بنك البحرين الإسلامي

فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي
(الجزء الثاني)
من عام ٢٠١٥م إلى ٢٠٢١م
إعداد: دائرة التنسيق والتنفيذ الشرعي

مرخص من قبل مصرف البحرين المركزي كمصرف قطاع تجزئة إسلامي
Licensed as an Islamic Retail Bank by the Central Bank of Bahrain

فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي

(الجزء الثاني)

من عام ٢٠١٥م إلى ٢٠٢١م

إعداد

دائرة التنسيق والتنفيذ الشرعي

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بنك البحرين الإسلامي
صندوق بريد ٥٢٤٠- المنامة- البحرين
للتواصل والملاحظات- البريد الإلكتروني: Sharia.Coordination@bisb.com
موقع البنك على الانترنت: www.bisb.com
قناة الإسلامي على اليوتيوب: @BahrainIslamicBank
صفحة الإسلامي على اللنكد إن: Bahrain Islamic Bank - BisB
حساب الإسلامي على الإنستغرام: @bahrainislamicbank

فتاوى وإصدارات الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة ٢٤

أولا: تاريخ هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي ٢٨

ثانيا: تاريخ الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي ٢٩

ثالثا: السيرة الذاتية لأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ٣١

رابعا: إحصاءات ٣٧

خامسا: لائحة هيئة الرقابة الشرعية لعام ٢٠٢٢ ٣٩

الفتاوى ٦٠

البيوع ٦١

٢٤/١- اتفاق الزبون والبائع على زيادة سعر العقار ليستفيد الزبون من فارق السعر الممنوح من البنك ٦٢

٢٥/١- البيع والشراء عن طريق النظام الآلي وقت صلاة الجمعة ٦٢

المرابحة ٦٣

٤٢/٢- تقارير عمليات إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية/ تقرير التورق ٦٤

٤٣/٢- تقرير إدارة الخزانة والاستثمار ٦٤

٤٤/٢- رد الهيئة على مصرف البحرين المركزي المتعلق بتحديد نسبة السداد المبكر لتمويل الشركات ٦٤

٤٥/٢- عرض تسويقي من شركة سيارات ٦٥

٤٦/٢- الخطوات الجديدة لتنفيذ معاملات مرابحات السيارات ٦٥

٤٧/٢- اعتماد آلية وعقود المرابحة الاستثمارية المزمع تطبيقها في البنك للأفراد والشركات والبنوك لأصحاب الأرباح الاستثنائية ٦٧

٤٨/٢- حساب ربح على ضريبة القيمة المضافة VAT في المرابحة ٦٨

٤٩/٢ التأمين على السيارات من شركة تأمين إسلامية في عمليات مرابحة السيارات ٦٩

٥٠/٢- شروط وأحكام المرابحة الاستثمارية ٦٩

٢/٥١- تعجيل سحب وديعة المرابحة الاستثمارية	٧٠
٢/٥٢- استفسارات حول المرابحة الاستثمارية	٧١
٢/٥٣- مرابحة استثمارية من إحدى الوزارات دون ربح	٧١
٢/٥٤- تنفيذ المرابحات الاستثمارية في النظام الآلي بأثر رجعي	٧٢
٢/٥٥- إيداع أموال في البنك مقابل ضمان الصكوك عن طريق المرابحة السلعية المضمونة Collateralized commodity Murabahah	٧٢
٢/٥٦- معيار السوق المالية الإسلامية الدولية لمؤشر خالي المخاطر RFR لمعاملات المرابحة والإجارة	٧٣
الاعتمادات المستندية	٧٥
٣/٢٤- موعد بيع سلعة الاعتماد المستندي بالمرابحة	٧٦
٣/٢٥- استخدام التوكيل في الاعتماد المستندي بالمرابحة في حالة عدم وجود بوليصة التأمين	٧٦
٣/٢٦- عدم توفير الزبون لبوليصة الشحن في مرابحات بوالص التحصيل	٧٧
٣/٢٧- الخطوات الشرعية لتنفيذ بعض متطلبات زبائن الاعتمادات المستندية	٧٧
٣/٢٨- شراء الزبون بضاعة بأكثر من السقف الممنوح له في بوالص التحصيل	٧٨
٣/٢٩- اعتماد مستندي داخلي لغرض شراء قسائم اتصالات	٧٩
٣/٣٠- تمويل زبون بمرابحة الاعتماد المستندي يمتلك نسبة تزيد عن ٥٠٪ من البائع رغم الذمة المالية المنفصلة	٧٩
٣/٣١- تمويل زبون يرغب باستئجار بضاعة من خارج البحرين عن طريق الاعتمادات	٨٠
٣/٣٢- تمويل شراء البترول ومشتقاته عن طريق مرابحة الاعتماد المستندي	٨٠
الإجارة	٨١
٦/٦٨- ضوابط تأجير العقارات تحت الإنشاء	٨٢
٦/٦٩- استثمار البنك في صكوك الإجارة الصادرة من بنك البحرين المركزي	٨٢
٦/٧٠- تقارير عمليات إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية/ تقرير الإجارة	٨٢
٦/٧١- تمويل زبائن السكن الاجتماعي بإجارتين على عقار واحد	٨٣
٦/٧٢- كيفية حساب إيجار الحصص للفترة الأولى في عملية المشاركة لعقار مؤجر	٨٤

٦/٧٣- آلية إعادة البنك لرسوم التأمين على العقار للمستأجرين عن الفترة السابقة ٨٤
٦/٧٤- آلية وخطوات التمويل الإسكاني الجديد للمستحقين للقروض الإسكانية Pari Passu ٨٥
٦/٧٥- الاطلاع على اتفاقية تعاون بين البنك وبنك الإسكان ٨٩
٦/٧٦- رفض البائع توقيع عقد الإقالة لمعاملة إجارة ٩٠
٦/٧٧- توقيع الزبون على عقد الإجارة قبل تملك البنك للعقار ٩٠
٦/٧٨- تقسيم عقار مؤجر من البنك إجارة مع الوعد بالتمليك ٩١
٦/٧٩- زيادة الأجرة السنوية على الأفراد في معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك ٩١
٦/٨٠- إضافة بند في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك يخول البنك زيادة الأجرة السنوية أو الشهرية ٩٢
٦/٨١- الخطوات الجديدة لتنفيذ معاملات التمويل العقاري ٩٢
٦/٨٢- حكم محكمة التمييز حول قضية أحد طرفيها البنك ٩٣
٦/٨٣- آلية تمويل مشروع دانات اللوزي ٩٤
٦/٨٤- إرجاع المبالغ المستلمة تحت الحساب من المستأجرين لبعض عمليات الإجارة الموصوفة في الذمة ٩٦
٦/٨٥- كيفية تملك زاوية في عقار مؤجر إجارة منتهية بالتمليك ٩٧
٦/٨٦- تمويل زبائن دانات اللوزي عن طريق الإجارة ٩٧
٦/٨٧- فسخ مجموعة من معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك بسبب خلل أساسي في العقارات ٩٨
٦/٨٨- اتفاقية تقديم تمويلات مع إحدى الشركات ٩٩
٦/٨٩- تمويل لمساكن جاهزة لصالح زبائن شركة ١٠٠
٦/٩٠- مراجعة (عقد المشاركة في مشروع) و(عقد البيع الابتدائي) لتمويلات زبائن إحدى الشركات ١٠١
٦/٩١- شراء وتأجير أرض في البحر ١٠١
٦/٩٢- استخدام عقود الإجارة المنتهية بالتمليك على الشيوع للتمويلات الممنوحة لأكثر من زبون ١٠١
٦/٩٣- الرأي القانوني في تسجيل عقارات الإجارة المنتهية بالتمليك باسم البنك ١٠٢
٦/٩٤- استخدام آلية الإجارتين في مشروع ديار المحرق ١٠٣

٩٥/٦- تمويل مشاريع (مزايا) عن طريق الإجارة والمرابحة مع ربط ضمان العقار بهما ١٠٣
٩٦/٦- تمويل مشاريع (مزايا) عن طريق الإجارة والمرابحة مع ربط ضمان العقار بهما ١٠٤
٩٧/٦- تأجير مقر للآلات الموسيقية وتعليم الرقص في مشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة ١٠٥
٩٨/٦- تمويل مشاريع مزايا مع بنك الإسكان مقابل منح الزبون مبلغاً من المال ١٠٥
٩٩/٦- تأجير أحد محلات مشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة على مطعم يقدم الشيشة ١٠٦

المتاجرة في العملات ١٠٨

٧/٧- حكم التداول بالعملات الرقمية (البيتكوين) ببطاقة الائتمان ١٠٩

الأوراق المالية ١١٠

٢٨/٨- الأرباح المستلمة من إحدى الشركات عن تملك البنك أسهما فيها ١١١
٢٩/٨- الأرباح المستلمة من إحدى الشركات ١١١

المشاركة ١١٢

٣٠/٩- تقارير عمليات إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية/ تقرير المشاركة ١١٣
٣١/٩- ضبط آلية تأجير وبيع حصص المشاركة المتناقصة ١١٣
٣٢/٩- تمويل البنك زبون عن طريق المشاركة المتناقصة في عقار مشبوه ١١٤
٣٣/٩- عقد المشاركة المتناقصة ١١٥

المضاربة ١١٦

٥٣/١٠- تبرع البنك لتعويض استثمار وديعة لم تستثمر بناء على طلب الزبون ١١٧
٥٤/١٠- عدم إمكانية رد البنك لوديعة وحساب جار لأسباب خارجة عن الإرادة ١١٧
٥٥/١٠- مستجدات نظام الفصل بين الأوعية الاستثمارية ١١٨
٥٦/١٠- نقل الاستثمارات المتعثرة للمساهمين ١١٨
٥٧/١٠ منح المودعين ربح الشهر الفائت ١١٩
٥٨/١٠- خصم المخصصات العامة من احتياطي مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ١٢٠

٥٩/١٠- تعديل النظام الآلي ودليل سياسات توزيع أرباح المضاربة في البنك	١٢٠
٦٠/١٠- الآلية التفصيلية لزيادة جائزة تجوري الكبرى	١٢٢
٦١/١٠- حساب جديد للأفراد E-Saver Account	١٢٣
٦٢/١٠- إرجاع المبالغ غير المستلمة من الصراف لأصحابها مع أرباحهم	١٢٤
٦٣/١٠- استثمار حساب ادخار الموظفين	١٢٥
٦٤/١٠- المعايير المتبعة لحالات تنازل الإدارة عن أرباح المساهمين لمصلحة المودعين	١٢٥
٦٥/١٠- ربح حساب اقرأ عند سحبه قبل مضي المدة المقررة	١٢٦
الوكالة	١٢٨
١٠/١١- منتج الوكالة بالاستثمار للشركات والأفراد	١٢٩
١١/١١- استفسارات حول منتج الوديعة تحت الطلب Call Account	١٢٩
١٢/١١- تطبيق منتج الوكالة بالاستثمار للأفراد	١٣٠
١٣/١١- لفظ "ضمان العائد شهرياً" في إعلان منتج الوكالة	١٣٠
١٤/١١- توكل البنك لاستثمار أموال المودعين بالوكالة المقيدة داخليا وخارجيا	١٣١
١٥/١١- توفير بوابة الدفع الالكتروني للتجار	١٣٢
١٦/١١- استثمار أموال حساب ادخار الموظفين	١٣٢
١٧/١١- تعديل شروط وأحكام الوكالة بالاستثمار حسب متطلبات المصرف المركزي	١٣٣
١٨/١١- التعاقد مع شركة لاستثمار أموال المودعين	١٣٣
١٩/١١- خلط الوكالات بالاستثمار في وعاء المضاربة	١٣٤
٢٠/١١ شكوى من زبون حول كسر وديعة وكالة بسبب وفاة الموكل	١٣٥
الحوالة	١٣٦
٣/١٢- توفير خدمة الدفع عبر موقع PayPal	١٣٧
٤/١٢- توفير خدمة التحصيل الالكتروني للبضائع والخدمات عبر شركة بنفت	١٣٧
٥/١٢- نقل مديونية زبون إلى آخر مع رهن العقار	١٣٨

الرهن ١٤٠

٦/١٣- آلية التنفيذ على العقار المرهون ١٤١

٧/١٣- رهن أسهم شركة مختلطة دخلها المحرم يفوق النسبة المحددة شرعاً ١٤١

التأمين ١٤٢

١٧/١٤- تجميد حساب الزبون المتوفى قبل عمل إجراءات التأمين ١٤٣

١٨/١٤- إجراء تأمين تكافلي داخلي في حساب اقرأ الاستثماري ١٤٣

١٩/١٤- الشخص المستحق للمبلغ المرجع من التأمين عند السداد المبكر ١٤٣

٢٠/١٤- حساب أرباح على رسوم التأمين على الحياة في منتج تسهيل ١٤٤

٢١/١٤- المستفيد من التأمين على حياة موظفي البنك ١٤٤

٢٢/١٤- إشراك زبائن بطاقات الائتمان في الصندوق التأميني الداخلي للتمويلات ١٤٥

٢٣/١٤- الرجوع على ورثة المدين المتوفى ١٤٥

٢٤/١٤- استخدام مبالغ صندوق التأمين التكافلي الداخلي الخاص بالتمويلات لتغطية مديونيات حملة بطاقات الائتمان ١٤٦

٢٥/١٤-كيفية التصرف في الفائض التأميني للحسابات الداخلية المخصصة للتأمين على التمويلات ١٤٧

٢٦/١٤- التأمين على حياة موظفي بنك البحرين الإسلامي ١٤٧

الزكاة ١٤٨

٢٨/١٥- اعتماد الميزانية العامة وحساب الزكاة للعام المنصرم ٢٠١٥م، والتوقيع على التقرير المالي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية ١٤٩

٢٩/١٥- زكاة أسهم الخزينة ١٤٩

٣٠/١٥ زكاة أسهم نظام حوافز الموظفين التنفيذيين ١٥٠

٣١/١٥- اعتماد حساب زكاة العام ٢٠١٦م ١٥١

٣٢/١٥- زكاة الاحتياطيين القانوني والعام والأرباح المبقاة Return Earning منذ منتصف العام ٢٠١٥م ١٥١

٣٣/١٥- زكاة أسهم شركة حوافز ١٥١

٣٤/١٥- زكاة حساب توفير الموظفين Saving Scheme	١٥٢
٣٥/١٥- زكاة حصة البنك في حسابات توفير الموظفين Saving Scheme	١٥٢
٣٦/١٥- دفع راتب موظف مساعد لأعمال لجنة الزكاة من حسابات اللجنة	١٥٣
٣٧/١٥- طباعة تقويم سنوي وأوقات الصلاة من أموال الالتزام بالتبرع	١٥٣
٣٨/١٥- اعتماد الميزانية العامة وحساب الزكاة للعام المنصرم ٢٠١٨م، والتوقيع على التقرير المالي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية	١٥٣
٣٩/١٥- رسالة واردة من الأمانة العامة للأوقاف الكويتية	١٥٤
التورق	١٥٥
٣٦/١٦- تمويل زبون لسداد رسوم دعوى قضائية	١٥٦
٣٧/١٦- تقديم تمويل عبر منتج التورق لنادي يقدم الخمور من ضمن أنشطته	١٥٦
٣٨/١٦- الضوابط الشرعية للتعاقد مع الأعمى	١٥٧
٣٩/١٦- إضافة سلع خارجية في منتج تسهيل	١٥٧
٤٠/١٦- التمويل الأمثل لمنح الربح المتغير للشركات	١٥٨
٤١/١٦- الاطلاع على آلية تنفيذ منتج تسهيل إلكترونيا	١٥٨
٤٢/١٦- الاطلاع على آلية استخدام سلعة مواد البناء من الخارج لتمويلات منتج تسهيل	١٥٩
٤٣/١٦- توفير سلع دولية لتعاملات الأفراد في منتج تسهيل	١٦٠
٤٤/١٦- تنفيذ معاملات تسهيل الكترونيا	١٦٠
٤٥/١٦- توكيل الزبون للبنك ابتداءً بشراء سلع المرابحة الدولية دون الحاجة لتوقيعه على إشعارات القبول	١٦١
٤٦/١٦- منح مكافأة لكل زبون يحول مديونيته للبنك عن طريق منتج تسهيل	١٦١
٤٧/١٦- حساب رسوم إدارية قابلة للتنازل عنها حسب استخدام الزبون لمبلغ التورق الممنوح له في منتج التورق المرن	١٦٢
٤٨/١٦- تمويل زبون عبر منتج التورق لغرض شراء سلع من ضمنها التبغ	١٦٢
٤٩/١٦- الإعلان عن خدمة تأجيل الأقساط مقابل رسم إداري لزبائن منتج تسهيل	١٦٣
٥٠/١٦- منح مكافأة لكل زبون يحول مديونيته للبنك عن طريق منتج تسهيل	١٦٤

١٦/٥١- منتج تسهيل الميسر ١٦٤

١٦/٥٢- تمويل زبون عن طريق التورق مع رهن أرضه المستأجرة لمطعم يقدم الخمور ١٦٥

١٦/٥٣- الخطوات الجديدة لتنفيذ معاملات منتج تسهيل ١٦٥

١٦/٥٤- تقديم منتج التورق لأغراض السحب على المكشوف TWC لأصحاب الشركات والسجلات العقارية والعقارات المؤجرة ١٦٦

١٦/٥٥- اختصار خطوات منتج التورق لقطاع الشركات ١٦٧

١٦/٥٦- حصول الزبون على تمويل شخصي إضافي عن طريق النظام الآلي ١٦٧

١٦/٥٧- إغلاق معاملات التورق بهدف زيادة ربحها في معاملة جديدة ١٦٨

١٦/٥٨- إعادة تمويل لزيادة الربح في تمويل مجمع ١٦٨

١٦/٥٩- تمويل الأفراد عن طريق تسهيل لأغراض السحب على المكشوف ١٧١

١٦/٦٠- السلع المحلية في منتج تسهيل ١٧١

١٦/٦١- حساب النظام الآلي أرباح المرابحة قبل توقيع العقد ١٧٢

١٦/٦٢- تقديم منتج تسهيل للراغبين في سحب مبالغ حساب تجوري ١٧٢

١٦/٦٣- رفع معدل ربح منتج تسهيل عند رغبة الزبائن تأجيل الأقساط ١٧٣

١٦/٦٤- توفير سلع الصكوك في منتج تسهيل بالتعاون مع بورصة البحرين ١٧٤

١٦/٦٥- زيادة الرسوم الإدارية لمنتج تسهيل ١٧٥

١٦/٦٦- تمويل الزبائن المدرجين في المشروع الحكومي لدعم الشركات ١٧٥

١٦/٦٧- مدى تطبيق البنك للمعيار الشرعي للتورق رقم (٣٠) ١٧٥

١٦/٦٨- بعض الملاحظات الواردة حول عمليات المرابحة الاستثمارية في البنك ١٧٧

١٦/٦٩- عمليات التورق في البنوك الإسلامية ١٧٨

١٦/٧٠- تصرف البنك في حالة وفاة زبون قبيل إيداع مبلغ المرابحة في حسابه ١٧٨

خطاب الضمان ١٧٩

١٧/٨- تعويض البنك عن تأخر الزبون في تسليم النسخة الأصلية من خطاب الضمان بعد انتهائه ١٨٠

٩/١٧- تمويل بالتورق بديلا عن تسييل خطاب الضمان غير المغطى ١٨٠
١٠/١٧- خطاب ضمان لصالح إنشاء نادي صحي في فندق ١٨٠
١١/١٧- تقديم خطاب ضمان لشركة تصميم ديكور لتصميم داخلي لفندق ومنتجع ساحلي ١٨١

المماطلة والإعسار ١٨٣

٤٤/١٨ الخصم السلعي لديون البنك المشطوبة ١٨٤
٤٥/١٨- آلية استحقاق البنك للتعويض من المبالغ المتراكمة من الالتزام بالتبرع ١٨٤
٤٦/١٨- بيع عقار لزبون متوفى بناء على مماطلة الورثة في سداد قسط الإجارة المنتهية بالتمليك ١٨٥
٤٧/١٨- رسالة بطلب إعادة جدولة مديونية للإعسار ١٨٥
٤٨/١٨- الرأي القانوني في مبالغ الالتزام بالتبرع ١٨٦
٤٩/١٨- تعدد عمليات إعادة الجدولة بسبب جائحة الكورونا ١٨٧
٥٠/١٨- الاستمرار بإعادة جدولة وتأجيل أقساط المعاملات للأفراد في ظل جائحة كورونا ١٨٨

الأوراق التجارية ١٩٣

٣/١٩ عدم صرف المستفيد للشيك المقدم من الدائن المسحوب على البنك منذ فترة قديمة ١٩٤

العقود ١٩٥

٤/٢٠- الاطلاع على التعديلات المطلوبة على عقد الإجارة لتمويل زبائن السكن الاجتماعي ١٩٦
٥/٢٠- التمويل الإسكاني الجديد Pari Passu ١٩٧
٦/٢٠- تعديل بند في شروط وأحكام المضاربة والوكالة ١٩٨
٧/٢٠- إضافة جدول أقساط مفصل في عقود التمويلات ١٩٩

بطاقة الائتمان ٢٠١

٥٠/٢١- تكرار حساب رسم تجاوز الحد الائتماني ٢٠٢
٥١/٢١- الترويج لعيادة تجميل تقدم تخفيضا لزبائن بطاقات البنك ٢٠٢
٥٢/٢١- فروقات المبالغ الناتجة عن استخدامات بطاقة الائتمان لشركة فيزا ٢٠٣

٥٣/٢١- إصدار بطاقة الائتمان لفئة Visa Signature ٢٠٤
٥٤/٢١- التعاقد مع إحدى الشركات لخدمة المشتريات من بطاقات الصراف Debit card ٢٠٤
٥٥/٢١- تقديم خدمة تحويل مبلغ بطاقة الائتمان إلكترونيا لحساب الزبون مقابل رسوم ٢٠٥
٥٦/٢١ إعادة هيكلة رسوم بطاقات الائتمان ٢٠٧
٥٧/٢١- حساب رسم سنوي ثابت على بطاقة الائتمان من فئة (الإنفنت) ٢٠٨
٥٨/٢١- توفير خدمة تقسيط مدفوعات بطاقة الائتمان بشكل مستقل عن الدفع المباشر والمعتاد ٢٠٨
٥٩/٢١- تحويل مديونية بطاقات الائتمان التابعة للبنوك الأخرى إلى بطاقة البنك ٢١٠
٦٠/٢١- توفير خدمة استبدال تذاكر السينما بنقاط بطاقة الائتمان ضمن باقة جوائز بطاقة الائتمان ٢١٢
٦١/٢١- طريقة حساب رسوم السحب النقدي والتحويل النقدي لبطاقات الائتمان ٢١٢
٦٢/٢١- التعاقد مع Apple Pay لتوفير خدمة الدفع عبر النظام الآلي ٢١٣
٦٣/٢١- منتج بطاقة الألعاب مدفوعة الأجر ٢١٣
٦٤/٢١- بطاقة الأطفال مسبقة الدفع ٢١٧
٦٥/٢١- مراجعة قرارات الهيئة حول حساب أرباح على رسوم بطاقات الائتمان عند السحب والتحويل النقدي ٢١٨
٦٦/٢١- تطبيق المعيار الشرعي لبطاقات الدفع رقم ٦١ في البنك ٢١٩
٦٧/٢١- منتج بطاقة الخصم المربوطة بالذهب ٢٢٠

التعامل مع البنوك التقليدية ٢٢٣

١٥/٢٢- تصرف البنك في مبلغ مستلم من بنك مراسل ٢٢٤
١٦/٢٢- منح مساهمي البنك أسهماً في بنك تقليدي ٢٢٤
١٧/٢٢- استحواذ بنك تقليدي على أسهم البنك ٢٢٤
١٨/٢٢- استفسارات عامة حول التعامل مع بنك تقليدي ٢٢٥
١٩/٢٢- تحويل ديون متعثرة من البنك إلى بنك تقليدي ٢٢٧
٢٠/٢٢- تأجير أحد المحلات لمخازن بنك تقليدي في مشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة ٢٢٨
٢١/٢٢- عمل موظفي البنك في البنك التقليدي ٢٢٨

٢٢/٢٢- توفير أجهزة البنك التقليدي للتجار مقابل فتح حسابات لهم مع بنك البحرين الإسلامي ٢٢٩

دور الرقابة الشرعية ٢٣١

١٨/٢٣- الاطلاع على تقارير التدقيق الشرعي الصادرة في العام ٢٠١٥م "للمضاربة" ٢٣٢

١٩/٢٣- التصور المبدئي لملتقى البنك الثاني للتعريف بمنتجات البنوك الإسلامية ٢٣٣

٢٠/٢٣- تكرار لفظ القرض والفوائد ٢٣٤

٢١/٢٣- شراء كتب لمكتبة البنك من حساب الالتزام بالتبرع ٢٣٤

٢٢/٢٣- مراجعات حول معيار بيع الدين ٢٣٥

٢٣/٢٣- إعادة نشر إعلانات حسابات شخصية في وسائل التواصل ٢٣٥

٢٤/٢٣- رسم شخصيات كارتونية لحساب البنك على الانستغرام ٢٣٥

٢٥/٢٣- مقدمة حول التعريف بالبنوك الإسلامية والفروق بينها وبين التقليدية ٢٣٦

٢٦/٢٣- فجوات معيار بيع الدين رقم ٥٩ ٢٣٧

القرض الحسن ٢٣٩

١٠/٢٤- إلزام الموظف بالتموُّل لسداد القرض الشخصي للبنك حين استقالته ٢٤٠

١١/٢٤- توفير خدمة القرض الحسن عند السحب من حساب تجوري مقابل رسم ثابت ٢٤٠

١٢/٢٤- توفير خدمة القرض الحسن عند السحب من حساب تجوري ٢٤٢

١٣/٢٤- القرض الحسن مقابل وديعة ٢٤٢

الصكوك ٢٤٣

١/٢٦- التعاقد مع صندوق استثماري لاستثمار أموال المودعين ٢٤٤

٢/٢٦- زيادة حقوق ملكية المساهمين عن طريق صكوك المضاربة ٢٤٤

٣/٢٦- عملية تمويل مجمع لإحدى الشركات الخليجية عن طريق صكوك الإجارة ٢٤٧

٤/٢٦- المساهمة في شراء صكوك استثمارية صادرة من مصرف البحرين المركزي ٢٤٨

الأرباح ٢٥١
١/٢٧- تقديم تمويلات شخصية وعقارية لموظفي البنك بأرباح مخفضة ٢٥٢
٢/٢٧- إجراءات البنك لتأجيل أقساط الزبائن للأفراد والشركات ٢٥٢
الرسوم الإدارية والعمولات ٢٥٥
١/٢٨- حساب رسوم تأجيل الأقساط على الزبائن المعسرين المتوقفين عن السداد ٢٥٦
٢/٢٨- زيادة الرسوم الإدارية المحسوبة على التمويل الشخصي ومرابحات السيارات ٢٥٧
٣/٢٨- تعديل رسوم الخدمات المصرفية في البنك ٢٥٧
٤/٢٨- حساب رسوم إدارية على عمليات السحب على المكشوف للمؤسسات والشركات ٢٦٢
٥/٢٨- تعديل رسوم التمويلات ٢٦٣
٦/٢٨- حساب رسوم عن طلب الزبون كشف حسابه مؤقتاً ٢٦٤
٧/٢٨- حساب أرباح على رسوم التأمين على الحياة عند تقسيط البنك لها ٢٦٤
٨/٢٨- تسمية الالتزام بالتبرع غرامة في العقود والنماذج ٢٦٥
٩/٢٨- فرض رسوم في حالة عدم وجود رصيد في حساب الزبون عند التحويلات الشهرية ٢٦٥
الجوائز ٢٦٧
١/٢٩- مساهمة البنك في جوائز مسابقة تلفزيونية قيمة رسائل اشتراكها أكثر من تكلفتها الفعلية ٢٦٨
٢/٢٩- تقديم جوائز مضاعفة في تجوري لمن يتواجد في السحب ٢٦٨
٣/٢٩-جائزة فورية لكل من يودع في حساب تجوري مبلغ ألف (١٠٠٠) دينار فأكثر ٢٦٩
٤/٢٩- زيادة الجائزة الكبرى لمنتج تجوري حسب الإيداعات ٢٦٩
٥/٢٩- إيداع المساهم في حساب تجوري ٢٦٩
الفوائد ٢٧١
١/٣٠- مطالبة البنك بالفوائد القانونية ثم تطهيرها ٢٧٢

الصناديق الاستثمارية ٢٧٣
١/٣١- تحمل أرباب المال خسارة هبوط أسعار عقارات التمويلات ٢٧٤
التمويل المجمع ٢٧٥
١/٣٢- تملك البنك لجزء من مشروع ٢٧٦
الحساب الجاري ٢٧٧
١/٣٣- منتج الوديعة تحت الطلب Call Account ٢٧٨
٢/٣٣- طرح منتج جديد للحساب الجاري ٢٧٩
٣/٣٣- رفع الحد الأدنى للحساب الجاري الاعتيادي ورفع رسوم انخفاض الحد الأدنى للحساب ٢٧٩
٤/٣٣- توفير خدمة الإيداع النقدي خلال أجهزة الصراف ٢٧٩
٥/٣٣- إنشاء حساب ضمان للمطورين مقابل رسوم شهرية ٢٨٠
٦/٣٣- استرداد البنك رسوم الكهرباء المدفوعة منه عن الزبائن ٢٨٠
السحب على المكشوف ٢٨١
١/٣٤- توفير منتج السحب على المكشوف عبر القرض الحسن للأفراد ٢٨٢
عام ٢٨٥
١/٣٥- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ٢٨٦
٢/٣٥- إعلان البنك عن منتجاته في شاشات دور السينما ٢٨٦
٣/٣٥- إعلان البنك عن منتجاته في شاشات دور السينما ٢٨٧
٤/٣٥- حكم شراء الزبائن بعض السلع والخدمات المشبوهة والمحرمة عن طريق نظام البنك الإلكتروني ٢٨٨
٥/٣٥- حكم ميراث الحساب المشترك من الزوجين بعد وفاة أحدهما ٢٨٩
٦/٣٥- العثور على عقد ذهب في أحد المكاتب ٢٨٩

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بكمال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد..

يسرنا أن نضع بين أيديكم الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي للفترة من عام ٢٠١٥ إلى ٢٠٢١م التي استخلصت من محاضر جلسات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك رغبة منها في تقديم خدمة للاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية، ليستفيد من هذه الفتاوى المتخصصون في فقه المعاملات المالية الإسلامية وغيرهم من المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية إدارة وموظفين وطلبةً وباحثين ومهتمين، حيث سبق لهيئة الرقابة الشرعية نشر فتاوى الهيئة منذ تأسيس البنك في العام ١٩٧٩م ولغاية العام ٢٠١٤م بطبعتين اثنتين، كانت الأولى في العام ٢٠١٣ بمجموع خمسة آلاف (٥٠٠٠) نسخة ورقية، والثانية في العام ٢٠١٦ بمجموع ألفين (٢٠٠٠) نسخة ورقية إضافة إلى النسخة الالكترونية المتوفرة عبر موقع البنك.

ميزة الفتاوى

وقد تميزت الفتاوى والقرارات الصادرة في هذا الكتاب كما في الطبعتين الماضيتين بما يأتي:

١. شمولها لتطبيقات أحكام فقه المعاملات من بيوع وإجارات ومشاركات وضمانات وزكاة وغيرها.

٢. مراعاة مقتضيات الأصالة والمعاصرة، والحرص على عدم التعارض مع قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد ساعد على هذا أن الهيئة قد ضمت على مدى السنوات الماضية علماء وفقهاء لهم مشاركة علمية مستمرة في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية العامة والمتخصصة أورثتهم خبرةً كبيرةً تتطور بمرور الزمن في مجال الاقتصاد الإسلامي والتطبيقات العملية للمعاملات المالية الإسلامية بشكل عام.

وبفضل الله عز وجل فقد أصدرت الهيئة منذ تأسيسها إلى نهاية العام ٢٠٢١ ما يربو عن ألف وستمائة وثلاثة وستين (١٦٦٣) فتوى وقرار منها ٨٠١ قرار وفتوى صدرت في الفترة بين ٢٠١٥ و ٢٠٢١م استخرجت بشكل خاص من حوالي مائة واثنين وعشرين (١٢٢) اجتماع لهيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية أو عضو الهيئة التنفيذي، كما اطلعت في نفس الفترة على أربعمائة وواحد وثمانين (٤٨١) عقداً ومائة وسبعة وستين (١٦٧) تقريراً.

إضافات

وقد أحببنا أن نسير على نفس المنهجية التي سبق اعتمادها في طبعة الكتاب الأولى والثانية، والتي احتوت على مقدمة تاريخية للرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، وبعض الإحصائيات والأرقام حول مجموع العقود التي أقرت والقرارات التي اتخذت، بالإضافة إلى لائحتها الداخلية الجديدة.

المنهجية

وقد سلكنا في تصنيف الفتاوى المنهجية التالية:

١. قُسِّمت الفتاوى إلى عناوين عامة بحسب المنتجات الموجودة وهي البيوع، والمرابحة، والاعتمادات المستندية، والسلم، والاستصناع، والإجارة والإجارة مع الوعد بالتمليك، والمتاجرة بالعملات، والأوراق المالية، والمشاركة والمشاركة المتناقصة، والمضاربة، والوكالة، والحوالة، والكفالة، والتأمين، والزكاة، والتورق، والمماطلة والإعسار، والأوراق التجارية، والعقود، وبطاقات الائتمان، والتعامل مع المؤسسات التقليدية، والرقابة الشرعية، والقرض الحسن، ووضع تحت كل عنوان من هذه العناوين موضوع السؤال والفتوى.

٢. نُقلت الفتاوى والقرارات الواردة من محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية كما هي، مع وجود بعض الإضافات والتعديلات الحديثة سواء في المتن أو الهامش في عدد قليل من الفتاوى التي رأت الهيئة إضافتها لمزيد من التوضيح والتعليل مع بيان تلك الإضافة.

٣. اكتفى الكتاب بإدراج الفتاوى والقرارات ذات الأهمية والتي احتوت على بيان أو رأي أو فتوى للهيئة، بينما لم تدرج بعض القرارات ذات الطابع الإداري والإجرائي.

٤. وُضع موضوع ونَصُّ الفتوى تحت عنوانها الأصلي المباشر بالدرجة الأولى.

٥. روعي التنسيق بين فتاوى الهيئة المتعددة في موضوع واحد ما أمكن ذلك.

٦. رُقِّمت الفتاوى ترقيماً مرتباً بحسب الصفحات أعلى كل صفحة من خلال استكمال الترقيم الوارد في الجزء الأول من الفتاوى رغبة منا في الربط بين الفتاوى السابقة والحالية، بينما رُقِّمت الفتاوى ترقيماً آخراً وفقاً للتسلسل التاريخي وضع في هامش كل فتوى.

٧. استخدمت الرموز في ترقيم الفتاوى حسب الأمثلة التالية:

المثال الأول: ق٥٣٣/٦-هـ١/٢٠١٠، وتدل هذه الرموز والأرقام على:

- ق:قرار.
- ٥٣٣: رقم القرار وفقاً للتسلسل التاريخي لقرارات الهيئة.
- ٦: رقم القرار في الاجتماع.
- هـ: اجتماع هيئة الرقابة الشرعية.
- ١: رقم الاجتماع في السنة.
- ٢٠١٢: السنة التي عقد فيها الاجتماع، أي في عام ٢٠١٠.

المثال الثاني: ق٦٣٢/١٠-ل٢/٢٠١١، وتدل هذه الرموز والأرقام على:

- ق: قرار.
- ٦٣٢: رقم القرار وفقاً للتسلسل التاريخي لقرارات الهيئة.
- ١٠: رقم القرار في الاجتماع.
- ل: اجتماع اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية.
- ٢: رقم الاجتماع في السنة.
- ٢٠١١: السنة التي عقد فيها الاجتماع، أي في عام ٢٠١١.

المثال الثالث: ق٦١٢/٩-م١/٢٠١١، وتدل هذه الرموز والأرقام على:

- ق: قرار.
- ٦١٢: رقم القرار وفقاً للتسلسل التاريخي لقرارات الهيئة.
- ٩: رقم القرار في الاجتماع.
- م: اجتماع العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية.
- ١: رقم الاجتماع في السنة.
- ٢٠١١: السنة التي عقد في الاجتماع، أي في عام ٢٠١١.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وعلى رأسهم إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي على جهودهم الكبيرة في جمع وتصنيف ومراجعة الفتاوى. والشكر موصول لمجلس إدارة البنك وللرئيس التنفيذي وللهيكل الإداري.
كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي الذين شاركوا في عضويتها منذ تأسيسها إلى اليوم على جهودهم ومساهمتهم في إصدار هذه الفتاوى ونترحم على من مات منهم، وحفظ الله وأطال في عمر من بقي.

ونسأل الله أن ينفع بهذا الجهد الجميع، وأن ينال رضى واستحسان القارئ والمطَّلع، وان يوفق الله الجميع لما يحب ويرضي، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أولا: تاريخ هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي

أولا: تاريخ هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي

١. أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

شارك في هيئة الرقابة الشرعية من أول تأسيسها (عام ١٩٧٩) حتى الوقت الحالي (عام ٢٠٢٢) كل من:

م	اسم العضو	تاريخ الانضمام		الملاحظات
		من	إلى	
١.	فضيلة الشيخ / يوسف أحمد الصديقي	١٩٧٩	٢٠٠٠	توفي عام ٢٠١٠
٢.	فضيلة الشيخ / محمد عبد اللطيف آل سعد	١٩٧٩	١٩٩٨	توفي عام ١٩٩٨
٣.	فضيلة الشيخ / عبد الحسين خلف العصفور	١٩٧٩	٢٠٠٠	
٤.	فضيلة الشيخ / د. عبد اللطيف محمود آل محمود	١٩٧٩	*الوقت الحالي	
٥.	فضيلة الشيخ / عبد الأمير منصور الجمري	١٩٧٩	١٩٨٤	توفي عام ٢٠٠٣
٦.	فضيلة الشيخ / إبراهيم محمد آل محمود	١٩٨١	١٩٩٩	توفي عام ٢٠١٥
٧.	فضيلة الشيخ / محمد منصور الستري	١٩٨٧	١٩٩٦	توفي عام ١٩٩٩
٨.	فضيلة الشيخ / محمد جعفر الجفيري	١٩٩٩	الوقت الحالي	
٩.	فضيلة الشيخ / عدنان عبد الله القطان	١٩٩٩	الوقت الحالي	
١٠.	فضيلة الشيخ / نظام محمد صالح يعقوبي	١٩٩٩	الوقت الحالي	
١١.	فضيلة الشيخ / د.عصام خلف العنزي	٢٠٠٧	٢٠٢١	

ملاحظات

- تولى رئاسة الهيئة في أول نشاتها فضيلة الشيخ محمد عبداللطيف آل سعد حتى توفاه الله تعالى عام (١٩٩٨)، ثم تولى رئاستها فضيلة الشيخ الدكتور عبداللطيف محمود آل محمود حتى الآن.
- أطلق على هيئة الرقابة الشرعية في أول عملها اسم «لجنة الرقابة الشرعية»، ثم تغير مسماها إلى «هيئة الرقابة الشرعية» بعد صدور معيار الضبط لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية الصادر عام (١٩٩٧).

---

* عدا الفترة من أكتوبر ١٩٨٠ – ١٩٨٥ لوجوده خارج البلاد للدراسة.

ثانيا: تاريخ الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي

مرت الرقابة الشرعية بعدة مراحل منذ نشأة البنك عام ١٩٧٩م إلى اليوم، وحدثت فيها تغييرات كثيرة، يمكن تصنيفها وتلخيصها في خمسة مراحل (١):

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة، وهي من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٣(٢).

- في هذه المرحلة اقتصر العمل الرقابي الشرعي على وجود لجنة الرقابة الشرعية(٣)، وكان عملها مقتصراً على الإجابة عن الاستفسارات الموجهة إليها من الإدارة أو الموظفين، بالإضافة إلى إقرار العقود والتدقيق عليها ومناقشة أهم المسائل والقضايا المتعلقة بالبنوك الإسلامية، وكان عدد أعضائها خمسة أعضاء من الفقهاء يترأسهم فضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد.
- وكان رئيس الهيئة يحضر يوماً في الأسبوع لمراجعة موظفي البنك وإجراء التدقيق الشرعي، وتحملت إدارة البنك أداء أعمال سكرتارية الهيئة من تسجيل محاضر الاجتماعات وتوثيقها، وكان يقوم بهذه المهام على وجه الخصوص السيد/ رمضان علي رمضان الذي شغل منصب سكرتير مجلس الإدارة إلى العام ٢٠١٣م.

المرحلة الثانية: مرحلة المراقب الشرعي، وهي من عام ١٩٨٣ إلى عام ٢٠٠٢.

- يمكن اعتبار العام ١٩٨٣م بداية لمرحلة تأسيس إدارة داخلية للرقابة الشرعية، وتمثلت في تعيين مراقب شرعي واحد حيث عُيِّن الشيخ د.عبد اللطيف أحمد الشيخ في نفس العام إلا أنه استقال بعد ٨ أشهر تقريباً بسبب استكمال دراسة الماجستير خارج البلاد، ثم عُيِّن الشيخ عيسى أحمد المرزوقي رحمه الله تعالى في نفس العام، وكان العمل مقتصراً على ممارسة بعض جوانب التدقيق الشرعي لبعض منتجات ومعاملات البنك وترتيب الاجتماعات بين موظفي البنك ولجنة الرقابة الشرعية، وتوثيق محاضر الاجتماعات,
- في عام ٢٠٠٠ عين الشيخ عبد المنعم آل محمود مديرا لدائرة الرقابة الشرعية لفترة قصيرة.
- كما صدرت في العام نفسه أول لائحة داخلية تنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية.

المرحلة الثالثة: مرحلة التأسيس، وبدأت منذ ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥.

- بدأت هذه المرحلة بتعيين الشيخ عبد الناصر عمر آل محمود مديراً لقسم الرقابة الشرعية اعتباراً من عام ٢٠٠٢ ليرتفع عدد أعضائه إلى اثنين، وعمل المدير على تنظيم وقياس احتياجات القسم وأعماله، ووضع الخطط اللازمة لتطوير المراجعة والتدقيق الشرعي في البنك وتطوير وتوثيق أعمال الهيئة بصورة أكثر مهنية.

---

(١) سبقت مرحلة إنشاء البنك إقامة عدد من الاجتماعات نظمها ثلة من المشايخ الفضلاء من القضاة الشرعيين والعلماء الأجلاء من المتخصصين في فقه المعاملات من داخل وخارج البحرين.

(٢) كان مبنى البنك واقعاً في شارع الحكومة (مقابل مبنى بلدية المنامة حاليا)، وذلك منذ العام ١٩٧٩ وحتى ١٩٩٨ حين انتقل إلى مبناه الجديد المسمى (برج السلام) الواقع في المنطقة الدبلوماسية.

(٣) بقي مسمى لجنة الرقابة الشرعية إلى العام ١٩٩٩م حينما تم تغييره إلى (هيئة الرقابة الشرعية).

- واستحدثت الهيئة لجنة تنفيذية لها تتكون من اثنين من أعضائها أحدهما رئيس الهيئة لمناقشة المواضيع المطلوبة بصورة عاجلة على أن تعرض نتائج أعمالها على الهيئة لإقرارها أو تعديلها.

المرحلة الرابعة: مرحلة التطوير والتوثيق، وبدأت منذ ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٧م.

- بدأت هذه المرحلة بتعيين موظَّفيْن اثنين للقسم، وهما حمد فاروق الشيخ مدققاً شرعياً، وإيمان محمد البنغدير سكرتيرة للقسم ليرتفع عدد موظفي القسم إلى أربعة.خلال هذه المرحلة توسع عمل القسم، وبدء التدقيق الشرعي ينحىً منحىً مهنياً من خلال التدقيق على كافة منتجات البنك وإعداد التقارير اللازمة وخطط العمل، ومن خلال جمع وفهرسة وتحديث العقود والقرارات، فصار قسماً متكاملاً ومستقلاً باسم (التدقيق الشرعي الداخلي).
- وفي بداية ٢٠٠٧ قدم مدير الإدارة الشيخ عبد الناصر آل محمود استقالته من عمله، ليوكل العمل إلى الشيخ عيسى أحمد رحمه الله تعالى، ثم إلى الشيخ حمد فاروق الشيخ بدءًا من ٢٠٠٩، ثم عين الأخير مديرا للقسم في٢٠١١، كما عُينت السيدة إيمان البنغدير مدققاً شرعياً في القسم في عام ٢٠٠٨، وفي بداية ٢٠١٢ تقاعد الشيخ عيسى أحمد (توفي رحمه الله في ٢٠٢٠)، ليتقلص عدد موظفي القسم إلى موظفين اثنين فقط قبل أن يعين السيد عبد الرحمن جابر مدققاً شرعياً في نوفمبر من العام نفسه.
- أما ما يخص هيئة الرقابة الشرعية فقد تم استحداث منصب العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية لمناقشة المواضيع المستعجلة في حالة عدم إمكانية انعقاد اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية على أن تعرض نتائج عمله على اللجنة التنفيذية أو هيئة الرقابة الشرعية أيهما أقرب انعقاداً وذلك بدء من عام ٢٠٠٧.
- أضيف في نفس العام عضو خامس للهيئة وهو فضيلة الشيخ د.عصام خلف العنزي من دولة الكويت الشقيقة.
- وفي ٢٠١٢ أصدرت لائحة داخلية جديدة لهيئة الرقابة الشرعية، كما صدرت في العام ٢٠١٤ لائحة داخلية بقسم الرقابة الشرعية ودليل مفصل للأعمال.

المرحلة الخامسة: مرحلة التخصص، وبدأت منذ العام ٢٠١٨م إلى الوقت الحالي.

- بدأت هذه المرحلة بناء على أنموذج حوكمة الرقابة الشرعية SG Module الصادر من مصرف البحرين المركزي، والذي تم فيه الفصل بين المراجعة الشرعية المتمثلة في الرقابة السابقة، وبين التدقيق الشرعي، حيث تم إنشاء إدارة جديدة باسم التنسيق والتنفيذ الشرعي ترأسها السيد/ حمد فاروق الشيخ لوحده إلى أن تم تعيين مساعد له وهو السيد / يوسف عادل النعيمي في العام ٢٠٢٢م، وتم استحداث لائحة ودليل سياسات خاص بالإدارة.
- تم تعيين السيدة / إيمان محمد البنغدير رئيسا للتدقيق الشرعي في العام ٢٠١٨م، في ظل وجود مدقق شرعي وهو السيد/ عبد الرحمن جابر، كما تم تعيين مدقق شرعي جديد وهو السيد/ محمد العطاوي في العام ٢٠٢٠م، كما تم استحداث دليل للسياسات ولائحة خاصة بالإدارة.
- تم تعيين مدقق شرعي خارجي ابتداءً من العام ٢٠٢٠.

ثالثا: السيرة الذاتية لأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ / د. عبد اللطيف محمود آل محمود

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
تاريخ الميلاد: ١٩٤٦م
الجنسية: بحريني

المؤهلات الأكاديمية

- دكتوراه دولة (الدكتوراه) بدرجة مشرف جداً (ممتاز) من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في الفقه والسياسة الشرعية في ديسمبر ١٩٨٥م.
- درجة التخصص في الفقه المقارن (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بتقدير (جيد جداً) عام ١٩٧٣م.
- درجة الليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية عام ١٩٧١/١٩٧٠م.
- شهادة الدبلوم العام في التربية من كلية التربية – جامعة عين شمس عام ١٩٧٥/٧٤م.
- درس أول حياته في مدارس البحرين حتى الصف الثاني الثانوي قبل أن يلتحق بمعهد البعوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف عام ١٩٦١/٦٠م، ومنه أخذ الابتدائية عام ١٩٦٣/٦٢م والثانوية ١٩٦٧/٦٦م، وحصل على المرتبة الأولى على الدفعة.

الخبرة العملية

- رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية (أكتوبر ٢٠٠١م – سبتمبر ٢٠٠٥م).
- أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية –كلية الآداب – جامعة البحرين من مايو ٢٠٠٧م.
- أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية –كلية الآداب – جامعة البحرين من يناير ١٩٨٥.
- محاضر بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية –كلية الآداب والعلوم – جامعة البحرين منذ افتتاحها في فبراير ١٩٧٩.
- مدرس بالمعهد العالي للمعلمين والمعهد العالي للمعلمات – مملكة البحرين من ١٩٧٣ –١٩٧٩م

عضويات

- رئيس وعضو في العديد من هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبعض المؤسسات الاجتماعية.
- خبير مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة – المملكة العربية السعودية.
- عضو مؤسس للجمعية الإسلامية عام ١٩٧٩م ورئيس مجلس إدارتها.

فضيلة الشيخ الدكتور/ نظام محمد صالح يعقوبي

نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية
تاريخ الميلاد: ١٩٥٩م
الجنسية: بحريني

المؤهلات الأكاديمية

- مرشح لمنصب الدكتوراه في جامعة ويلز (قسم الشريعة والقانون).
- حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة لاهاي.
- حاصل على شهادة الماجستير من جامعة ماك جيل، في مونتريال –كندا (تخصص الاقتصاد ومقارنة الأديان).
- طالب علم للعلوم الإسلامية وحاصل على العديد من الإجازات العلمية تحت إرشاد العديد من العلماء داخل وخارج البحرين.

الخبرة العملية

- رجل أعمال.
- رئيس وعضو العديد من هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والصناديق الاستثمارية داخل البحرين وخارجها.
- عضو في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

الجوائز

- حاصل على وسام الكفاءة من الدرجة الأولى من ملك مملكة البحرين للخدمات الإسلامية داخل وخارج البلاد لسنة ٢٠٠٧.
- حاصل على جائزة (Euro Monay) للإبداع في الرقابة الإسلامية للمصارف المالية من ماليزيا لسنة ٢٠٠٧.
- حاصل على جائزة ماليزيا للإسهام في المصرفية الإسلامية.
- حاصل على جائزة الشباب العالمية لخدمة العمل الإسلامي في ٢٠١٠م.

فضيلة الشيخ / محمد جعفر الجفيري

عضو هيئة الرقابة الشرعية
تاريخ الميلاد: ١٩٤٧م
الجنسية: بحريني

المؤهلات الأكاديمية

- درس في الجامعة الأهلية في النجف الأشرف بالعراق من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٣م .
- دخل في الدراسات الحوزوية –الدراسات العليا في علوم الشريعة (دراسات مقارنة)– في ١٩٨١م.

الخبرات العملية

- قاضي سابق في المحكمة الشرعية الجعفرية بمملكة البحرين من ١٩٩٠م، وترأس المحكمة بعد ذلك.
- قاضي سابق بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية الجعفرية ٢٠٠٠م.
- خطيب وإمام جامع الجفير الكبير.
- عمل إماماً في الإمارات العربية المتحدة في ١٩٨٣م.

فضيلة الشيخ / عدنان عبد الله القطان

عضو هيئة الرقابة الشرعية
تاريخ الميلاد: ١٩٥٧م
الجنسية: بحريني

المؤهلات الأكاديمية

- حاصل على شهادة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة – تخصص الكتاب والسنة.
- حاصل على شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الخبرات العملية

- رئيس الدائرة الشرعية – محكمة التمييز، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، مملكة البحرين.
- نائب رئيس المؤسسة الخيرية الملكية.
- رئيس عضو في عدد من هيئات الرقابة الشرعية لدى بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- موثق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية (١٩٨١ – ١٩٨٣م).
- مدرس بجامعة البحرين– قسم الدراسات الإسلامية (١٩٨٣ – ١٩٩٦م).
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- رئيس مجلس أمناء مؤسسة السنابل لرعاية الأيتام.
- رئيس مجلس إدارة دار رعاية الطفولة.
- رئيس بعثة مملكة البحرين للحج.
- خطيب جامع أحمد الفاتح الإسلامي.

الجوائز

- حاصل على وسام الكفاءة من الدرجة الأولى من قبل جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٧م.
- كرم في احتفال رواد المحرق من قبل صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر في إبريل ١٩٩٦م.
- كرم في احتفال يوم العلم الثالث والعشرين من قبل صاحب السمو حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى للإتحاد، حاكم عجمان في إبريل ٢٠٠٩م.

فضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزي

عضو هيئة الرقابة الشرعية (لغاية مارس ٢٠٢١)
تاريخ الميلاد: ١٩٧٢م
الجنسية: كويتي

المؤهلات الأكاديمية

- حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الأردنية –تخصص الفقه.
- حاصل على شهادة الماجستير من جامعة الكويت – كلية الدراسات العليا– برنامج الفقه وأصول الفقه.
- حاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الكويت – تخصص الفقه وأصول الفقه.

الخبرات العملية

- عضو هيئة الرقابة الشرعية لدى العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج البحرين.
- أستاذ الفقه المقارن وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت.
- مدير وحدة الرقابة الشرعية في شركة دار الاستثمار.
- عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- عضو في لجنة المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- عضو استخراج المصطلحات الأصولية للموسوعة الأصولية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «سابقا».
- باحث شرعي في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «سابقا».

رابعا: إحصاءات

العام	عدد الاجتماعات			عدد القرارات	عدد العقود	عدد التقارير
	الهيئة	اللجنة التنفيذية	العضو التنفيذي			
٢٠٠٦	٣	٩	–	٤٨	٤٧	٦
٢٠٠٧	٤	٩	٧	١٣٠	٤٠	٨
٢٠٠٨	٤	٨	٩	٨٠	٥٢	٩
٢٠٠٩	٤	١٠	١٠	٩٢	٦٥	٤
٢٠١٠	٤	٨	١١	٦٨	٧٠	١٣
٢٠١١	٤	٣	٤	٩١	٣٨	١٤
٢٠١٢	٤	٢	٣	٥٠	٢١	١٠
٢٠١٣	٤	٣	٣	٧٨	٤٤	٢٩
٢٠١٤	٤	٣	٠	٦٢	٣٣	١٣
٢٠١٥	٤	٤	٣	٩٥	٣٤	٢٩
٢٠١٦	٤	٣	٧	٧٣	٥٨	١٤
٢٠١٧	٤	٥	٥	١١٦	٨٨	٢٤
٢٠١٨	٥	٧	٤	٩٨	٨٠	١٧
٢٠١٩	٥	٨	٣	١٦٠	٩١	٢٠
٢٠٢٠	٥	١٦	٧	١٦٧	٥٧	٣٠
٢٠٢١	٥	١٢	٦	١١٦	٧٣	٣٣
المجموع	٦٢	٩٧	٧٧	١٣٧٢	٨٣٦	٢٤٣

خامسا: لائحة هيئة الرقابة الشرعية لعام ٢٠٢٢

أولا: هدف وغرض اللائحة

تهدف اللائحة إلى بيان وتنظيم عمل الأجهزة الشرعية التابعة لبنك البحرين الإسلامي، وتلتزم اللائحة باللوائح والإجراءات المتبعة في البنك والقوانين واللوائح الصادرة من مصرف البحرين المركزي، وتكون مرجعيتها الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما ورد في المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ثانيا: مراجعة واعتماد اللائحة

تراجع اللائحة كل ثلاث (٣) سنوات من قبل هيئة الرقابة الشرعية وأمين سر الهيئة، ويجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر اقتراح تعديل هذه اللائحة بعد الموافقة عليها من هيئة الرقابة الشرعية وأمين سر الهيئة.

ثالثا: حفظ اللائحة

تحفظ النسخة الأصلية من اللائحة عند إدارة الامتثال (الالتزام)، وتمنح نسخة منها عند أمين سر الهيئة ورؤساء الإدارات الشرعية، والمدقق الشرعي الخارجي، كما يعطى كل عضو من أعضاء الهيئة نسخة منها.

وتتوفر نسخة من هذه اللائحة للمستخدمين من خلال شبكة المعلومات داخل البنك بحسب الصلاحيات الممنوحة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

المادة الأولى

مقدمة

١/١ تشكل في البنك أربعة أجهزة للرقابة الشرعية، وهي:

١. هيئة الرقابة الشرعية.

٢. التنسيق والتنفيذ الشرعي (أمانة سر الهيئة).

٣. التدقيق الشرعي الداخلي.

٤. التدقيق الشرعي الخارجي.

هيئة الرقابة الشرعية

٢/١ هيئة الرقابة الشرعية (الهيئة) جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بتوجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام إدارة البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي يجريها البنك.

٣/١ تكون قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة البنك، أما توصياتها فلا تكون ملزمة لها.

٤/١ تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي يمارسها البنك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة البنك، وتشرف الهيئة وأجهزتها الشرعية على عمليات وأنشطة البنك لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراقبة المعاملات للتأكد من الالتزام الكامل بأحكام الشريعة وفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ضمن سلطة مستقلة وموضوعية.

٥/١ يقع على عاتق البنك مسؤولية التأكد من كفاية الوضع التنظيمي للأجهزة الشرعية ومنح كافة الصلاحيات والسلطات المناسبة لها لأداء أعمالها والقيام بواجباتها ومسؤولياتها بشكل فعال.

٦/١ على مجلس إدارة البنك بالتعاون مع المدقق الشرعي الخارجي التأكد من وجود إطار رقابي مناسب وفعال للالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

٧/١ تلتزم الهيئة بالمبادئ والأحكام الشرعية وفقا للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المركزية بالإضافة إلى القرارات والفتاوى الصادرة منها.

٨/١ تلتزم الهيئة بتطبيق مبادئ وسياسات الحوكمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، كما تلتزم بتطبيق معايير الضبط والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة الثانية

٢.تشكيل وتعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ولجنتها التنفيذية وعضوها التنفيذي

١/٢ تشكيل وتعيين هيئة الرقابة الشرعية

١/١/٢ تتكون هيئة الرقابة الشرعية للبنك من ثلاثة أعضاء بحد أدنى أو أكثر يتم تعيينهم من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بناء على توصيةٍ من مجلس الإدارة، ويتم إعادة ترشيحهم وانتخابهم من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية حسب الفترة المحددة في قرار التعيين مع الأخذ بالاعتبار أنظمة مصرف البحرين المركزي وقراراته وتعليماته.

٢/١/٢ يعين العضو من خلال اتفاقية أو عقد تعيين مع البنك يوقع عليه بصفة رسمية بعد اختياره من الجمعية العمومية، ولا تقل فترة التعيين عن ثلاث سنوات، ويشار في الاتفاقية لامتيازات ومكافآت الأعضاء بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

٣/١/٢ في حالة عدم تعيين البنك لهيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العمومية للبنك ولم تجدد عضوية الأعضاء فلمصرف البحرين المركزي الحق في تعيين هيئة مؤقتة مع تحمل البنك لجميع التكاليف إضافة لأي مصاريف والتزامات سببها هذا التأخر في التعيين.

٤/١/٢ يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام جيد بفقه المعاملات المالية الإسلامية مع توفر خبرة كافية فيه.

٥/١/٢ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية المعين التالي:

١. أن يكون مسلماً.
٢. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في الشريعة الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي أو ما يعادلها.
٣. أن يكون حاصلا على شهادة معتمدة في مجال فقه المعاملات (الفقه الإسلامي التجاري) مع فهم قوي لأصول الفقه وقواعد الشريعة الإسلامية.
٤. أن تكون له خبرة كافية في الدراسات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية أو البحث العلمي لا تقل عن سبع سنوات.
٥. أن يكون لديه معرفة مناسبة بالمعاملات المصرفية والتمويل الإسلامي والمحاسبة.
٦. أن لا يكون ضمن الفريق التنفيذي أو الإداري للبنك أو أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو مسؤول مراقبة.
٧. أن لا يكون مساهماً ذا تأثير فعال (يملك أسهما في حدود ٥٪ فما فوق)، أو له مصلحة مؤثرة مع البنك.
٨. أن يكون حسن السيرة والسلوك وذو شخصية مناسبة وسجل نظيف، ويعرف بالاستقامة والسمعة الطيبة.
٩. عدم وجود إدانة سابقة بأي سلوك أو جريمة منافية للآداب أو الأخلاق أو ارتكب مخالفة تتعلق بالخيانة أو الاحتيال أو جريمة مالية أو حصل على مخالفة جزائية، أو أوقف من قبل هيئة رقابية أو مهنية أو قضائية، ولم يكن مالكا أو مديراً لشركة رفضت عملية تسجيلها أو تفويضها أو عضويتها أو منحها للترخيص لمزاولة أي عمل أو مهنة، أو كان شريكا في إدارة نشاط تجاري ثم وضع تحت الحراسة أو تعرض للإعسار أو التصفية الجبرية خلال كونه مرتباطا بتلك الجهة، أو تعرض للعزل أو طلب منه الاستقالة من العمل في منصب يتضمن الثقة، أو ألغيت أهليته من العمل كمدير أو بصفة إدارية بسبب خطأ ارتكبه، أو لم يكن عادلا أو متجاوبا أو صادقا في أي تعامل مع جهات ما.

٥/١/٢ ١٠. أن يكون مستعدا للالتزام بالاشتراطات ومعايير النظام الرقابي والمعايير القانونية والرقابية والمعايير المهنية الأخرى.
١١. أن يمتلك اللياقة العقلية والجسمية المناسبة.
١٢. القدرة على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين للبنك.

٦/١/٢ تختار هيئة الرقابة الشرعية رئيساً ونائباً لها من بين أعضائها، وتخطر إدارة البنك بذلك.

٧/١/٢ يمكن تعيين عضو جديد في الهيئة بموافقة مجلس إدارة البنك مع اعتماد الجمعية العمومية، ويعتبر الشخص المنتخب لعضوية الهيئة عضواً رسمياً بعد صدور قرار بتعيينه من الجمعية العمومية للمساهمين.

٨ /١/٢ على مجلس إدارة البنك أو الإدارة التنفيذية عند مراجعة مؤهلات وصلاحية أعضاء الهيئة أو عند اختيار أعضاء جدد التحقق من اشتراطات الأعضاء وفقا لشروط التعيين المذكور في البند ٥/١/٢.

٩/١/٢ يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية فقط وبموافقة مصرف البحرين المركزي، وذلك في الحالات التالية:
١. صدور توصية من مجلس الإدارة بالاستغناء عنه يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.
٢. تقديم عضو الهيئة طلبا لرئيس مجلس الإدارة لإعفائه من مهمته في الهيئة، وعلى العضو تقديم طلبه قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للبنك تعيين عضو بديل في الوقت المناسب، وخلال شهر واحد في الأوضاع العادية.
٣. عدم القدرة كليا على حضور الاجتماعات لأي سبب من الأسباب.
٤. عدم حضور أربعة اجتماعات متتالية للهيئة بدون عذر مقبول.
٥. انتهاء مدة العضوية وعدم التجديد له من قبل الجمعية العمومية.

١٠/١/٢ يجب أن يكون عضو واحد في الهيئة على الأقل لديه فهم معقول بالإطار القانوني والرقابي المطبق على دوائر وأقسام البنك.

١١/١/٢ على الهيئة أن لا تسمح لأي فرد أو مجموعة من الأفراد الهيمنة على عملية صنع القرار فيها.

١٢/١/٢ يجب أن يكون جميع الأعضاء مستقلين وقادرين على إصدار أحكام مستقلة دون تأثير أو إكراه.

١٣/١/٢ يجب أن يكون أحد أعضاء الهيئة عضوا في لجنة حوكمة البنك من أجل تقديم المشورة والإرشاد حول الأمور المتعلقة بالشريعة ولتنسيق الأدوار التكميلية والمهام الخاصة باللجنة.

١٤/١/٢ على البنك الإفصاح في التقرير السنوي عن الأمور التالية المتعلقة بالهيئة:

١/١٤/١/٢ أعضاء الهيئة الذين لهم أحد أفراد العائلة المباشرين (حتى الدرجة الثانية من القرابة) من الإدارة التنفيذية Approved person مع وجود لائحة مفصلة بهذا الشأن.
٢/١٤/١/٢ مكافآت الهيئة السنوية.

١٥/١/٢ لهيئة الرقابة الشرعية تكليف أو الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين للمساعدة على أداء مهامها أو لأغراض استشارية وتحديد أجورهم بالتنسيق مع إدارة البنك.

٢/٢ تشكيل وتعيين اللجنة التنفيذية للهيئة، وأسس عملها

١/٢/٢ يجوز بموافقة إدارة البنك أن تنبثق عن الهيئة لجنة تنفيذية يناط بها النظر فيما تحيله إليها الهيئة من أعمال ومواضيع واستفسارات في القضايا الطارئة أو المستعجلة، والقيام بالزيارات الميدانية، وتحضير الموضوعات المقدمة من الإدارة للعرض على الهيئة أو عند ورود عدد من المواضيع الطارئة أو المستعجلة.

٢/٢/٢ تتكون اللجنة التنفيذية من عضوين من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على أن يكون أحدهم رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو نائبه.

٣/٢/٢ تعرض على اللجنة التنفيذية المواضيع والعقود والاستفسارات المستجدة أو المستحدثة التي لم تعرض من قبل ولم يصدر بها قرار رسمي.

٤/٢/٢ تبين اللجنة التنفيذية رأيها في صورة رأي مكتوب أو توصية، ولا تكون قراراتها ملزمة الا إذا وافق عليها غالبية أعضاء الهيئة، وصدر بها قرار رسمي.

٥/٢/٢ تعرض محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية على الهيئة لإجازتها وإقرارها أو إبداء ملاحظاتها –إن وجدت– وذلك في أول اجتماع لاحق للهيئة.

٦/٢/٢ يجوز تمرير قرار اللجنة التنفيذية في الحالات الطارئة أو المستعجلة على أن لا يكون للقرار صفة رسمية إلا بعد اعتماده من الهيئة.

٣/٢ تعيين العضو التنفيذي للهيئة، وأسس عمله

١/٣/٢ في حالة تعذر انعقاد اللجنة التنفيذية للأمور الطارئة أو المستعجلة يمكن تكليف عضو من أعضاء الهيئة للقيام بمهام اللجنة المذكورة أعلاه.

٢/٣/٢ في حالة تعذر انعقاد اجتماع للعضو التنفيذي يمكن الرجوع إلى رئيس الهيئة أو أي عضو من الأعضاء بأي وسيلة اتصال كالهاتف أو الفاكس أو البريد الالكتروني للحصول الرأي الشرعي على أن يتم تدوينه من قبل مقرر الهيئة ثم يعرض للاعتماد في اجتماع الهيئة اللاحق، ولا يجوز تمرير أي قرار يحتاج إلى رأي شرعي في موضوع مستجد إن تعذر الاتصال بأي عضو من الأعضاء.

٣/٣/٢ يبين العضو التنفيذي رأيه في صورة قرار مكتوب أو توصية، ولا تكون قراراته ملزمة الا إذا وافق عليها غالبية أعضاء الهيئة، وصدر بها قرار رسمي.

٤/٣/٢ تعرض على الهيئة محاضر اجتماعات العضو التنفيذي أو الآراء المستخلصة لإجازتها وإقرارها أو إبداء ملاحظاتها –إن وجدت–وذلك في أول اجتماع لاحق للهيئة.

٥/٣/٢ تعرض على العضو التنفيذي المواضيع والعقود والاستفسارات المستجدة أو المستحدثة التي لم تعرض من قبل، ولم يصدر فيها قرار رسمي.

٦/٣/٢ يمكن تمرير قرار العضو التنفيذي في الحالات الطارئة أو المستعجلة على أن لا يكون للقرار صفة رسمية إلا بعد اعتماده من الهيئة.

٧/٣/٢ يكلف مقرر الهيئة أو من يقوم مقامه بالاتصال بأعضاء الهيئة لأخذ الرأي الشرعي ومخاطبة الإدارات المعنية بالقرار.

٨/٣/٢ يجوز تعيين أكثر من عضو تنفيذي، ويصدر التعيين من الهيئة في صورة قرار مكتوب، ويعتبر ساري لحين صدور قرار آخر.

المادة الثالثة

٣. مهام ومسؤوليات الهيئة

يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

١/٣ اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات والإجراءات المتبعة في عمل البنك.

٢/٣ اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية وغير النمطية والنماذج والمستندات والشروط والأحكام والإقرارات والتعهدات المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك مع المساهمين والمستثمرين والزبائن والموظفين وغيرهم لأغراض التمويل أو الاستثمار أو التسويق وغيرها، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك بقصد التأكد من خلوّ العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٣/٣ إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي ينوى البنك طرحها، وإصدار الفتاوى في المعاملات التي يجريها البنك.

٤/٣ متابعة عمليات البنك، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة وجهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي وجهاز التدقيق الشرعي وإدارة البنك، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات وعقود معتمدة من قبل الهيئة وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية والتدقيق للمستندات من وجهة نظر شرعية لضمان عدم وقوع ما يخل بالمبدأ أو العقد أو شروطه الشرعية ومتطلباته الطارئة، وتشمل هذه المراجعة قضية التصحيح والتعديل لإعادة العملية أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة.

٥/٣ اعتماد خطط ومنهجية التدقيق الشرعي السنوية والإشراف على تنفيذها.

٦/٣ تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة بالتعاون مع إدارة البنك.

٧/٣ تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/٣ إبداء الرأي الشرعي في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.

٩/٣ الاطلاع على التقارير الواردة من دائرة التنسيق والتنفيذ الشرعي ودائرة التدقيق الشرعي وتقديم المشورة حيالها وسبل علاج الملاحظات الواردة فيها.

١٠/٣ التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة مباشرة أو من خلال المؤسسات الخيرية وفقا لما هو معتمد من الهيئة، مع ضرورة أن تكون تلك المؤسسات الخيرية ذات سمعة طيبة غير ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة مع الأشخاص المرخص لهم من البنك أو الهيئة، وتصرف هذه الأموال خلال فترة ١٢ شهراً ما لم توافق الهيئة على التمديد، وعلى الهيئة والمراقب الشرعي ورئيس التدقيق الشرعي والمدقق الشرعي الخارجي مراجعة طبيعة المعاملات الخيرية وأسباب عدم الامتثال الشرعي ووضع الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم تكرار تلك الحالات.

١١/٣ التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية واعتمادهما.

١٢/٣ التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالنيابة عن المساهمين، وإعلامهم بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية وفقا لما هو معتمد من الهيئة.

١٣/٣ تقديم تقرير سنوي موجه للمساهمين ونسخة منه لإدارة البنك يعرض في اجتماع الجمعية العمومية تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها من خلال تكليف أحد أعضائها حضور الاجتماع لتلاوة التقرير والإجابة عن أي استفسارات ترد من المساهمين أو العموم، ويقدم التقرير السنوي للهيئة ضمن التقرير السنوي للبنك، وفي حالة وجود ملاحظات شرعية فترسل نسخة من التقرير المبين لها لمصرف البحرين المركزي.

١٤/٣ يجب أن يشتمل التقرير على بيان المخالفات الشرعية التي لها أثر على تطبيق الأحكام الشرعية والتي وردت خلال العام المالي مع بيان الإجراءات التي اتخذت من الهيئة، ويجب أن يحتوي التقرير –بحد أدنى– على التالي:

١. العنوان.
٢. الجهة الموجه إليها التقرير.
٣. فقرة الافتتاح.
٤. مجال توضيح طبيعة العمل.
٥. فقرة الرأي مع بيان الأمور التالية فيها:

أ) بيان حول التزام البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العقود والمعاملات المبرمة.
ب) أسس احتساب الأرباح والخسائر على الحسابات الاستثمارية.
ج) بيان ما إذا وجدت أية إيرادات محرمة أو وسائل محرمة مع تحديد الجهات التي صرفت إليها.
د) بيان أسس عملية الزكاة وأنها قد تمت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
هـ) بيان الجوانب التي لم يلتزم البنك فيها بقرارات وفتاوى الهيئة –إن وقع ذلك–.
و) بيان التزام البنك بالمبادئ والأحكام الشرعية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية المركزية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من مصرف البحرين المركزي.

٦. تاريخ التقرير.
٧. توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

١٥/٣ الاجتماع مع مجلس إدارة البنك مرة واحدة سنويا على الأقل لمناقشة المسائل المهمة مع وجود جدول أعمال محدد يحدد بالتنسيق بينها وبين مجلس الإدارة، كما تقدم الهيئة تقارير إدارية لمجلس إدارة البنك –حسب الحاجة– تعكس من خلالها استقلاليتها.

١٦/٣ الإجابة على تساؤلات واستيضاحات الزبائن بالتنسيق مع جهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظن عدم شرعيتها أو الجهل في مستندها.

١٧/٣ على الهيئة إشعار مصرف البحرين المركزي بشكل فوري عند وجود أي إخفاق من قبل مجلس إدارة البنك في التعامل بفاعلية مع أي التزامات غير شرعية.

١٨/٣ للهيئة تخويل أو تكليف إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي أداء بعض الأعمال الدورية ضمن نطاق مسؤولياتها المذكورة أعلاه على أن يصدر قرار منها بهذا الشأن.

المادة الرابعة

٤. نظام اجتماعات الهيئة

١/٤ تعقد الهيئة اجتماعاتها بشكل ربع سنوي كحد أدنى بما لا يقل عن أربعة اجتماعات سنويا، ويجوز أن تعقد جلسات غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من الرئيس التنفيذي للبنك أو من رئيس الهيئة أو بطلب من اللجنة التنفيذية للهيئة.

٣/٤ ينعقد اجتماع الهيئة باكتمال النصاب القانوني لها بحضور أكثرية أعضائها، ويترأس الجلسات رئيس الهيئة وينوب عنه نائبه في حالة غيابه، وفي حالة تعذر حضورهما يختار الأعضاء أكبرهم سناً لترؤس الجلسة.

٤/٤ ينتقل الاجتماع – تلقائياً–وفي حالة رغبة الأعضاء من اجتماع للهيئة إلى اجتماع لجنة تنفيذية في حالة عدم اكتمال النصاب بشرط وجود رئيس الهيئة أو نائبه.

٥/٤ تصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين (النصف + واحد)، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر، ولا يشار الى الاختلاف في نص الفتوى المنشورة.

٦/٤ للهيئة أن تطلب لاجتماعاتها من تراه من مديري البنك ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه لاستيضاح ما تحتاج اليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها.

٧/٤ يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة البنك في حضوره بالتنسيق مع الهيئة.

٨/٤ تُبين الهيئة رأيها كتابيا في صورة قرار أو فتوى أو توصية.

٩/٤ يجوز أن تصدر قرارات الهيئة بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة الاتفاق على الرأي بغالبية الأعضاء، ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق.

١٠/٤ للهيئة ابتداءً أو بطلب من البنك إعادة النظر للفتاوى والقرارات التي سبق لها إصدارها ثم تعديلها أو توضيحها أو تصحيحها ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة، وعلى البنك العمل والالتزام بالفتوى الجديدة في المستقبل مع المعالجة المناسبة لآثار ومتعلقات الفتوى السابقة، وعلى الهيئة إصدار قرار بهذا، وفي حال تعارض فتوى

أو قرار الهيئة الجديد مع فتوى أو قرار سابق فيعتبر القرار الجديد ناسخاً للسابق دون أثر رجعي مع الإشارة لهذا التعديل أو النسخ في القرار الجديد –كلما أمكن ذلك– وعند نشر الفتوى، وذلك وفقا للإجراءات التالية:

- في حالة ورود فتوى في موضوع سبق للهيئة البت فلا يلزم الهيئة إعادة النظر فيه إلا إذا مضت فترة زمنية تستوجب إعادة النظر أو إذا رأت الهيئة إعادة النظر في الفتوى.

- يعاد النظر في الموضوع الذي سبق الفتوى فيه إذا كان لدى البنك معطيات جديدة لإعادة العرض كتغيير أو تصحيح للتصور أو تحدد بعض الظروف أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الفتوى السابقة.
- يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى، وعلى الهيئة إعلام البنك وتصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه، وعلى البنك تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة وعدم العمل بها مرة أخرى.
- للهيئة تكليف أحد أعضائها أو أمين السر مراجعة فتاواها وقراراتها السابقة للتحقق من ملاءمتها وعدم تعارضها مع المعايير الشرعية وفتاوى وقرارات مجلس الرقابة الشرعي المركزي، ويكون ذلك بشكل دوري كل ٣ سنوات بحد أدنى.
- يسجل المكلَّف بالمراجعة الفتاوى المراد إعادة النظر فيها، والمستند الشرعي لها، ويرفع الموضوع للهيئة للبت فيه.
- تسجل الهيئة في محضر اجتماعها تفاصيل إعادة النظر في الفتوى وأسباب تعديلها، وحول ما إذا كانت ناسخة لما قبلها وبيان ما استجد لها من أمور.
- يكلف أمين السر بتعميم القرار الجديد على المعنيين في إدارة البنك وفقا للإجراءات المتبعة، مع بيان آثار القرار الجديد وأسباب التعديل.
- يشار إلى الفتوى المعدلة والناسخة عند نشر فتاوى الهيئة، كما يشار إليها للجمهور والمساهمين عند الاقتضاء.

١١/٤ ترفع المواضيع أو الاستفسارات أو العقود الواردة للهيئة باللغة العربية فقط، وفي حالة تعذر الترجمة للغة العربية فتفوض الهيئة عضوا من أعضائها بإصدار رأيه الشرعي بشرط أن يكون هذا العضو متقنا للغة الأجنبية موضوع العقد.

١٢/٤ لا يجوز العمل بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الأخرى – حتى إن كان بعض أعضائها من أعضاء هيئة البنك –ويتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية في البنك لما لكل هيئة من اجتهادات موضوعية خاصة بعملها في إطار البنك الذي تعمل فيه ولاختلاف وقائع الأحوال.

١٣/٤ يلتزم كل عضو بالتحضير للاجتماع من خلال الاطلاع على جدول الأعمال والموضوعات المطروحة والمستندات المرفقة والمحضر السابق.

١٤/٤ يوقع جميع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع السابق على محضر الاجتماع خلال فترة لا تتجاوز الاجتماع اللاحق.

١٥/٤ على الهيئة أن تفصح وتنشر الفتاوى والقرارات للمساهمين والجمهور، وبيان القرارات التي نقحت أو روجعت مع الاحتفاظ بخصوصية الأسماء والجهات الواردة فيها.

المادة الخامسة

٥. منهاج عمل الهيئة

١/٥ تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع الى إفادات الإدارة أو المتخصصين عند الحاجة.

٢/٥ تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه وأول ما تستند إليه ما جاء في كتاب الله عز وجل صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الاجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثم ترجح من الأدلة المختلف فيها مستعينة بما قرره الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية المعتبرة، ولا يجوز لها الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال أو بما يخالف النصوص العامة.

٢/٥ الصحيحة القطعية الدلالة أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص، وعند الاختلاف تختار الهيئة ما تراه محققا للمصلحة، واذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها.

٣/٥ يتعين على الهيئة إبداء رأيها الشرعي في المواضيع المرفوعة من إدارة البنك، ولها التنسيق في إحالة الاستفتاء عند الحاجة إلى الهيئة الشرعية المركزية أو للمجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو إلى المجامع الفقهية المعتبرة.

٤/٥ تسجل الهيئة قراراتها وفتاواها كتابيا لأي رأي يصدر عنها متعلق بالمسائل الشرعية المعروضة عليها مع التأكد من وجود كافة البيانات والمعطيات والمبررات الضرورية في الفتوى أو القرار مع الإشارة للاعتراضات أو الاختلافات –إن وجدت–.

٥/٥ ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المؤسسات المالية، وإنما خطتها تطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلاً للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية.

٦/٥ تعتبر جميع المعلومات المتداولة عن البنك ومعاملاته وزبائنه أثناء اجتماعات الهيئة أو التي يطلع عليها أي عضو بحكم عضويته في الهيئة معلوماتٌ سريةٌ لا يتم الإفصاح عنها لأية جهة مهما كانت إلا في الحالات التي يطلبها القانون أو المعلومات التي تعتبر عامةً، ويلتزم كل عضو بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات ذات الطابع السري، ولا ينتهي هذا الالتزام بانتهاء فترة تعيين العضو من قبل الجمعية العمومية إلا بعد الحصول على تفويض من مصرف البحرين المركزي بالإعفاء من هذا الالتزام.

٧/٥ لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة إبداء رأيه أو المناقشة في الاجتماع في حالة وجود مصلحة شخصية أو تضارب مصالح في أي موضوع يعرض على الهيئة مع الكشف عن ذلك.

٨/٥ لا تعتبر عضوية أي عضو في هيئات شرعية مماثلة تعارضا مع البندين (٦/٥ و٧/٥) طالما لا يؤثر ذلك على التزاماته الواردة بهذه اللائحة.

٩/٥ تختص هيئة الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة البنك والأجهزة الشرعية فيه بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية.

١٠/٥ يحق للهيئة وقف أي منتج تمت الموافقة عليه مسبقاً مع إبداء الأسباب الداعية لذلك.

١١/٥ لا يحق لعضو الهيئة انتقاد فتاوى الهيئة التي يشغل عضويتها عند مخالفة رأيه لها خارج جلسات الهيئة.

١٢/٥ في حالة وجود تعارض بين رأي الهيئة ورأي الهيئة الشرعية المركزية في أي مسائل شرعية فإن رأي الأخيرة هو السائد.

١٣/٥ يقيّم كل عضو نفسه ذاتيا وفقا لمؤشرات التقييم المحددة من إدارة البنك، ويُعَد تقرير بذلك يقدم لمجلس الإدارة للتعليق عليه وإبداء أية ملاحظات، ويقيم رئيس الهيئة أعمال وإنجازات الهيئة وفقا لمؤشرات ومعايير التقييم المعتمدة لديها.

المادة السادسة

٦. مسؤولية الإدارة نحو الهيئة

تعمل إدارة البنك – لتيسير مهام الرقابة الشرعية–على منح كافة الصلاحيات والسلطات المناسبة التي تعين الهيئة على أداء مهامها ومسؤولياتها الشرعية، والتي منها:

١/٦ توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها البنك، وللهيئة الحق في الاطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي البنك ذوي الصلة.

٢/٦ الالتزام باطلاع الهيئة على أي منتج يراد الدخول فيه بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.

٣/٦ عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله ثم عرضه واعتماده مجدداً من قبل الهيئة.

٤/٦ تقديم أي توضيحات تطلبها الهيئة، لا سيما في العمليات التي تظن الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥/٦ تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركز المالي الدوري للوصول بسهولة في نهاية العام الى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم.

٦/٦ انعكاس قرارات الهيئة على الأعمال اليومية للبنك، وعلى السياسات والإجراءات الخاصة بالدوائر والأقسام داخل البنك.

٦/٦ تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين بالبنك للمذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية بهدف تنمية الوعي الشرعي لديهم.

٧/٦ العرض المبكر على الهيئة لجميع المستندات والعقود والاتفاقيات والنماذج المعروضة على البنك من جهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئات شرعية، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة البنك فيها والتوقيع عليها.

٨/٦ تلتزم الإدارة بدفع مستحقات الهيئة ومكافآتها ومستحقات العضو أو الأعضاء التنفيذيين ومستحقات حضور الاجتماعات بناءً على قرار مجلس إدارة البنك وبالاتفاق مع الهيئة، كما تلتزم برصد ميزانية مناسبة للقيام بما يلزم من أعمالها.

٩/٦ تسهيل ورعاية برامج التأهيل والتدريب المناسبة من أجل التطوير المهني المستمر لأعضاء الهيئة بهدف تعزيز فعاليتهم وكفاءتهم ومهاراتهم.

١٠/٦ تبني عملية تقييم فعالية الهيئة بشكل عام ومساهمة كل عضو بشكل خاص على أساس سنوي من خلال مؤشرات معقولة وقياس موضوعي لأداء الأهداف مع إشعار أعضاء الهيئة بعملية التقييم عند تعيينهم من خلال التشاور معهم واعتماد القياس من مجلس إدارة البنك.

١١/٦ تتأكد الإدارة من أن الهيئة لديها شروط مرجعية واضحة ومحددة وفهم جيد واطلاع على معايير الأخلاقيات والسلوك المهني، وإجراءات تقديم تقارير واضحة ومحددة.

١٢/٦ يلتزم البنك بتمكين الهيئة من ممارسة صلاحياتها المتعلقة باجتماعاتها وتسجيلها وآلية تقديم القرارات والفتاوى للهيئة وعملية اتخاذ القرارات.

١٣/٦ على البنك إعداد ميثاق أخلاقيات وسلوك للعاملين في البنك مع متابعة تنفيذه.

١٤/٦ على البنك إعداد تسهيل حصول الهيئة على ما تحتاجه من مشورة مهنية مستقلة في الأمور القانونية والمحاسبية والمالية.

١٥/٦ على البنك تقييم عملية تأثير المصروفات الممنوحة للجهات الخيرية والإفصاح عن النتائج في التقرير المالي السنوي وذلك وفقا لمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة المتعلق بأنظمة الحوكمة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٦/٦ فهم الإطار القانوني والتنظيمي لإصدار القرارات الشرعية مع ضمان الالتزام بها.

المادة السابعة

٧. جهاز الرقابة الشرعية الداخلي

يشكل في البنك جهازين داخليين للرقابة الشرعية، هما: جهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي، وجهاز التدقيق الشرعي الداخلي.

١/٧ جهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي

١/١/٧التعيين والعزل

١/١/١/٧ ينشأ بالبنك جهاز مستقل للتنسيق والتنفيذ الشرعي يضم رئيس الجهاز (المراقب الشرعي) وعدد كاف من الموظفين.

٢/١/١/٧ تقدم التقارير الصادرة من الجهاز لهيئة الرقابة الشرعية من الناحية الفنية، وللرئيس التنفيذي من الناحية الإدارية بما يضمن إلتزام البنك بالقواعد والمعايير الشرعية، ويتبع هذا الجهاز هيئة الرقابة الشرعية وتشرف عليه بشكل مباشر.

٣/١/١/٧ يجب أن يكون لدى الجهاز عدد كاف من الموظفين الأكفاء أصحاب المؤهلات والخبرات المناسبة.

٤/١/١/٧ يشغل رئيس الجهاز (المراقب الشرعي) وظيفة أمين سر (مقرر) الهيئة والإشراف على الجهاز وموظفيه، ويعمل في البنك بدوام كامل، ويعين من قبل إدارة البنك بموافقة هيئة الرقابة الشرعية ويعتمد من مصرف البحرين المركزي.

٥/١/١/٧ نشاط الجهاز موضوعي ومستقل، وله اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية دون قيود تعرقل عمله الرقابي.

٦/١/١/٧ يلتزم الجهاز في أعماله بتطبيق ما جاء في اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية، واللائحة الداخلية ودليل السياسات والإجراءات المعدين للجهاز.

٧/١/١/٧ تعتمد اللائحة الداخلية للجهاز من الهيئة ومن مجلس إدارة البنك، كما يعتمد دليل السياسات والإجراءات من الهيئة وإدارة البنك بشكل متوافق مع نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الصادر من مصرف البحرين المركزي، وكل ما لم يرد ذكره بهذا الخصوص يخضع لنموذج الحوكمة ومعايير الضبط والحوكمة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتخضع لائحة ودليل سياسات الجهاز للمراجعة الدورية والتطوير المستمر.

٨/١/١/٧ يلتزم الجهاز بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

٩/١/١/٧ لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب تعيين موظفين أو مستشارين أكثر للمساعدة في أداء مهامها عند الحاجة حسب لوائح البنك.

١٠/١/١/٧ تكون التبعية الإدارية لجهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي لإدارة البنك، وتطبق عليه لوائح البنك من تحديد للرواتب والترقيات، وتقيّم الهيئة عمل المراقب الشرعي بشكل سنوي بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وفقا لمعايير التقييم المعتمدة في البنك.

١١/١/١/٧ على البنك إبلاغ مصرف البحرين المركزي بشكل فوري في حالة توقف أو استقالة أو تقاعد المراقب الشرعي.

١٢/١/١/٧ لا يحق لإدارة البنك فصل أو إقالة أو إيقاف المراقب الشرعي إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية مع إبلاغ مصرف البحرين المركزي وبيان الأسباب والمبررات والإجراءات المتبعة.

١٣/١/١/٧ في حالة رغبة مقرر الهيئة تقديم استقالته أو تقاعده فيكون ذلك بخطاب مكتوب موجه لهيئة الرقابة الشرعية وإدارة البنك على أن يُرسل الخطاب قبل شهر من تاريخ الاستقالة على الأقل دون إخلال بالإجراءات الإدارية المطبقة لدى البنك.

٢/١/٧ مهام جهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي (مقرر الهيئة)

أمانة سر الهيئة

١/٢/١/٧ الترتيب لانعقاد الاجتماعات الدورية والطارئة لهيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية أو عضوها التنفيذي.

٢/٢/١/٧ إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية والعضو التنفيذي في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة البنك أو أعضاء الهيئة، وإعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال وإرساله لأعضاء الهيئة يدويا أو الكترونيا قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

٣/٢/١/٧ إعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات شاملة القرارات الصادرة من الهيئة أو لجنتها التنفيذية أو عضوها التنفيذي وعرضها على الأعضاء للتوقيع عليها وإقرارها.

٤/٢/١/٧ تبليغ الإدارات والأقسام المعنية بجميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات وتعليمات بهذا الشأن حسب محاضر اجتماعات الهيئة، ومتابعة تطبيق هذه الإدارات للقرارات من خلال آلية مناسبة تشتمل على بيان الجوانب السابقة واللاحقة للتأكد من الالتزام الشرعي.

٥/٢/١/٧ تقييم مدى التزام البنك بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال إعداد الخطط والاستراتيجيات المطلوبة للفحص السابق، وإعداد التقارير اللازمة بهذا الصدد.

٦/٢/١/٧ تقديم تقارير سنوية وافية عن أعمال وانجازات هيئة الرقابة الشرعية.

٧/٢/١/٧ متابعة صرف المخصصات والمكافآت المالية لأعضاء الهيئة.

المراجعة الشرعية

٧/٢/١/٨ إجراء عمليات التخطيط والمراجعة والفحص والتقييم لآليات طرح المنتجات والعقود والرسوم والمصروفات والسياسات والإجراءات وأدلة المنتجات وهياكلها بما في ذلك المواد التسويقية والترويجية والإعلانات والاتصالات الأخرى مع عامة الجمهور، والاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي وأي أمور أخرى لها تأثير مباشر محتمل على الالتزام الشرعي مع إعداد تقرير بذلك مرفقا بالمستندات ذات العلاقة يرفع لهيئة الرقابة الشرعية لمراجعته واتخاذ القرارات الشرعية اللازمة حياله.

٧/٢/١/٩ المشاركة في إجراء الاختبارات والتقييمات في تنفيذ المنتجات للتأكد من الالتزام الشرعي بموجب الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة، ومساعدة المعنيين في التعامل مع أي مسائل غير شرعية في مرحلة التنفيذ.

٧/٢/١/١٠ تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي البنك أو المتعاملين معه لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية أو عضوها التنفيذي.

٧/٢/١/١١ حضور الاجتماعات مع الدوائر المعنية في البنك عند طرح منتجات جديدة أو تعديلها أو تطويرها وتمثيل جهاز التنفيذ والتنسيق الشرعي.

٧/٢/١/١٢ توثيق وتصنيف وترتيب الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، والعقود المقرة منها، والعمل على نشر الفتاوى والقرارات للمساهمين والجمهور.

٧/٢/١/١٣ تقديم تقارير سنوية عن أعمال جهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي ومخططاته وإنجازاته لهيئة الرقابة الشرعية.

٧/٢/١/١٤ المشاركة في تدريب موظفي البنك بالتعاون مع إدارة الموارد البشرية (الشؤون الإدارية) في البنك ووضع الخطط ونماذج الدورات التدريبية، والإسهام في توعية زبائن البنك وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي، واقتراح الندوات والبرامج التدريبية لذلك.

٧/٢/١/١٥ إعداد البحوث والدراسات والاستقصاءات المطلوبة من الهيئة أو التي تساهم في تعزيز دور الرقابة الشرعية وتسهل أعمال الهيئة وإصدارها لفتاواها وقراراتها.

٧/٢/١/١٦ العمل على نشر المعرفة والإصدارات والنشرات التثقيفية والتوعوية للموظفين والجمهور، وتنظيم الفعاليات والدورات وورش العمل النافعة كلما كان ذلك ضروريا.

٧/٢/١/١٧ تمثيل جهاز الرقابة الشرعية في اللجان والمهام المتعلقة بتحديد وصرف أموال حسابات الزكاة والأموال المجنبة وأموال الالتزام بالتبرع للجهات الخيرية، وتقديم التقارير اللازمة للهيئة وإدارة البنك.

٧/٢/١/١٨ توثيق وحفظ كافة أعمال الجهاز ومحاضر اجتماعات الهيئة ووثائقها بما يتناسب مع أنظمة العمل في البنك.

٧/٢/١/١٩ أداء جميع الأعمال التي تكلفه بها الهيئة أو لجنتها التنفيذية أو العضو التنفيذي.

٧/٢/١/٢٠ يلتزم الجهاز بعدم أداء أي مهام تنفيذية أو تشغيلية للأنشطة التي يقوم بفحصها والتأكد من امتثالها الشرعي.

٣/١/٧ مؤهلات مقرر الهيئة

يجب أن تتوافر في المراقب الشرعي (مقرر الهيئة) المؤهلات الآتية:

١/٣/١/٧ أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة.

٢/٣/١/٧ أن يكون على دراية كافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

٣/٣/١/٧ أن تكون لديه شهادات متخصصة في مجال المعاملات المالية والرقابة الشرعية.

٤/٣/١/٧ أن يتلقى التدريب المناسب والمتواصل للقيام بمهام التنسيق والتنفيذ الشرعي وأمانة سر الهيئة، ويمكن للهيئة تحديد الدورات التي يحتاجها المراقب الشرعي لغرض تطويره الشرعي والمهني والإداري.

٥/٣/١/٧ التميز بالإتقان والانضباط والحرص الوظيفي والمهني.

٦/٣/١/٧ أن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينه بعد التأكد من أهليته العلمية والعملية وتوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٧/٣/١/٧ أي شروط أخرى يضعها مصرف البحرين المركزي بهذا الخصوص.

٢/٧ جهاز التدقيق الشرعي الداخلي

١/٢/٧ التعيين والعزل

١/١/٢/٧ ينشأ بالبنك جهاز مستقل للتدقيق الشرعي الداخلي يضم رئيسا له وعدد كاف من الموظفين.

٢/١/٢/٧ يجب أن يكون لدى الجهاز عدد كاف من الموظفين الأكفاء أصحاب المؤهلات والخبرات المناسبة.

٣/١/٢/٧ تقدم التقارير الصادرة من الجهاز لهيئة الرقابة الشرعية، ونسخة للجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة البنك ونسخة للرئيس التنفيذي للبنك بما يضمن تقييم الالتزام الشرعي في البنك والامتثال بالقواعد والمعايير الشرعية، ويتبع هذا الجهاز هيئة الرقابة الشرعية وتشرف عليه بشكل مباشر.

٤/١/٢/٧ يشغل رئيس الجهاز وظيفة الإشراف على الجهاز وموظفيه، ويعمل في البنك بدوام كامل، ويعين من قبل إدارة البنك بموافقة هيئة الرقابة الشرعية بالتشاور مع لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة البنك ويعتمد من مصرف البحرين المركزي.

٥/١/٢/٧ نشاط الجهاز موضوعي ومستقل، وله اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية دون قيود تعرقل عمله الرقابي.

٦/١/٢/٧ يلتزم الجهاز في أعماله بتطبيق ما جاء في اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية، واللائحة الداخلية ودليل السياسات والإجراءات المعدين للجهاز.

٧/١/٢/٧ تعتمد اللائحة الداخلية للجهاز من الهيئة ومن مجلس إدارة البنك، كما يعتمد دليل السياسات والإجراءات من الهيئة وإدارة البنك بشكل متوافق مع نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الصادر من مصرف البحرين المركزي، وكل ما لم يرد ذكره بهذا الخصوص يخضع لنموذج الحوكمة ومعايير الضبط والحوكمة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٧/١/٢/٨ يلتزم الجهاز بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

٧/١/٢/٩ تكون التبعية الإدارية لجهاز الرقابة الشرعية لإدارة البنك وفقاً للوائح البنك فيما يتعلق بسلم الرواتب والترقيات، وتقيّم الهيئة عمل رئيس الجهاز بشكل سنوي بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وفقا لمعايير التقييم المعتمدة في البنك.

٧/١/٢/١٠ على البنك إبلاغ مصرف البحرين المركزي بشكل فوري في حالة توقف أو استقالة أو تقاعد رئيس الجهاز.

٧/١/٢/١١ لا يحق لإدارة البنك فصل أو إقالة أو إيقاف رئيس الجهاز إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية مع إبلاغ مصرف البحرين المركزي وبيان الأسباب والمبررات والإجراءات المتبعة.

٧/١/٢/١٢ في حالة رغبة رئيس الجهاز تقديم استقالته أو تقاعده فيكون ذلك بخطاب مكتوب موجه لهيئة الرقابة الشرعية وإدارة البنك على أن يُرسل الخطاب قبل شهر من تاريخ الاستقالة على الأقل دون الإخلال بالإجراءات الإدارية المطبقة لدى البنك.

٧/٢/٢ مهام جهاز التدقيق الشرعي الداخلي ورئيسه

المهام العامة

٧/٢/٢/١ يكون رئيس التدقيق الشرعي مسؤول عن مراجعة وتقييم مدى التزام البنك بما يلي:
١. الأحكام والمبادئ الشرعية الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية.
٢. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقواعدها الإرشادية وقراراتها وتعليماتها وتوصياتها.
٣. أنظمة وقرارات وتعليمات مصرف البحرين المركزي المتعلقة بالحوكمة والقضايا الشرعية.
٤. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٥. السياسات والإجراءات المتعلقة بالأمور الشرعية التي يتبعها البنك.

٧/٢/٢/٢ يجب أن يعبر رئيس الجهاز عن رأيه حول مدى الالتزام الشرعي لعمليات البنك من خلال التدقيق الفعلي للمعاملات.

٧/٢/٢/٣ يكون الجهاز مسؤولا عن التأكد من كفاية وفعالية نظام الالتزام الشرعي في البنك من خلال تغطية جميع جوانب العمليات والأنشطة التجارية التي تشمل التخطيط والفحص والتدقيق وإجراءات التدقيق السابقة واللاحقة.

٧/٢/٢/٤ يكون لرئيس التدقيق الشرعي اتصالات مباشرة منتظمة مع جميع المستويات في الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق والمراقب الشرعي والمدقق الشرعي الخارجي.

٧/٢/٢/٥ تلتزم إدارة البنك بتوفير كافة المستندات والوثائق المطلوبة للتدقيق الشرعي دون قيود.

٧/٢/٢/٦ يكون موظفو التدقيق موضوعيين في أداء مهامهم وإعداد تقاريرهم وإبداء ملاحظاتهم مع الحفاظ على استقلاليتهم.

٧/٢/٢/٧ يلتزم الجهاز بعدم أداء أي مهام تنفيذية أو تشغيلية للأنشطة التي يقوم بالتدقيق عليها.

٧/٢/٢/٨ توثيق وحفظ كافة أعمال الفحص والمراجعة والخطط والتقارير بما يتناسب مع عمل التدقيق الشرعي الداخلي.

خطة التدقيق الشرعي

٩/٢/٢/٧ يجب أن تكون هناك خطة تدقيق شرعي داخلي شاملة لأعمال التدقيق ومراحله والتواريخ المتوقعة لإعداد التقارير، وترتبط هذه الخطة بالمخاطر الشرعية المترتبة عليها ضمن منهجية محددة، وتعتمد هذه الخطة سنويا من هيئة الرقابة الشرعية.

١٠/٢/٢/٧ يجب أن تشتمل عملية التخطيط على سبيل المثال وليس الحصر:

١. العمل على تطوير برامج التدقيق الشرعي.
٢. الحصول على معلومات حول خلفية الأنشطة المدقق عليها.
٣. وضع أهداف التدقيق الشرعي ومجالات العمل.
٤. الحصول على فتاوى وقرارات الهيئة والقواعد الإرشادية وأدلة الضبط الشرعي والتقارير السابقة واستمارات التدقيق ونتائج التدقيق الشرعي الخارجي وتعليمات مصرف البحرين المركزي وكل ما له علاقة.
٥. تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ عملية التدقيق الشرعي الداخلي.
٦. الاتصال بجميع الأفراد في البنك الراغبين في الحصول على معلومات حول التدقيق الشرعي.
٧. إجراء المسح على الأنشطة وإجراءات الرقابة لتحديد جوانب التدقيق الشرعي وطلب التعليقات والاقتراحات.

تقرير التدقيق الشرعي الداخلي

١١/٢/٢/٧ على جهاز التدقيق الشرعي الداخلي إعداد تقارير دورية حول نتائج التدقيق ترفع لهيئة الرقابة الشرعية استنادا لخطة التدقيق المعتمدة من الهيئة، وذلك لدراستها واتخاذ القرارات بشأنها، مع إرسال نسخة منها للجنة التدقيق، ونسخة أخرى للرئيس التنفيذي، ويحتوي التقرير المقدم إلى لجنة التدقيق ملخصا لرأي الهيئة حيال الملاحظات، ويحتوي التقرير على تفاصيل عملية التدقيق وحجم العينات إضافة لأهم الملاحظات الشرعية وحجم مخاطرها.

١٢/٢/٢/٧ على الجهاز متابعة تنفيذ وعلاج الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الشرعي للتأكد من تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها الصادرة منها أو من المدقق الشرعي الخارجي أو من مصرف البحرين المركزي وإعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص.

١٣/٢/٢/٧ في حالة وجود اختلاف في الرأي بين إدارة البنك ورئيس التدقيق الشرعي حول ما يتعلق بالتفسير الشرعي لقرارات وتوصيات الهيئة فيحال الموضوع للهيئة للفصل في الموضوع.

١٤/٢/٢/٧ على الجهاز إعداد تقرير سنوي يبين ملخص العمل السنوي للتدقيق وإنجازاته، ويرفع التقرير لهيئة الرقابة الشرعية.

١٥/٢/٢/٧ أداء جميع الأعمال التي تكلفه بها الهيئة أو لجنتها التنفيذية أو العضو التنفيذي.

١/٣/٢/٧ يجب أن تتوافر في رئيس جهاز التدقيق الشرعي المؤهلات الآتية:

١. أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة.
٢. أن تكون لديه شهادات متخصصة في مجال المعاملات المالية الإسلامية والتدقيق والرقابة الشرعية.
٣. أن يكون على دراية كافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.
٤. أن يتلقى التدريب المناسب والمتواصل للقيام بمهام التدقيق الشرعي، ويمكن للهيئة تحديد الدورات التي يحتاجها لغرض تطويره الشرعي والمهني والإداري.

١/٣/٢/٧ ٥. أن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينه بعد التأكد من أهليته العلمية والعملية وتوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢/٣/٢/٧ أي شروط أخرى حددها مصرف البحرين المركزي.

المادة الثامنة

٨. جهاز التدقيق الشرعي الخارجي

١/٨ على البنك التعاقد على أساس سنوي مع شركة تدقيق شرعي خارجي مستقل معتمد من مصرف البحرين المركزي يكون لديه المؤهلات المناسبة والموظفين الأكفاء لأداء مهامهم.

٢/٨ يؤدي المدقق الشرعي الخارجي مهامه على أساس سنوي، ويقدم تقرير تأكيده المستقل حول الإدارة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة البنك ثم إلى هيئة الرقابة الشرعية قبل إصدار الهيئة لتقريرها السنوي وإلى إدارة البنك.

٣/٨ مهام ومسؤوليات المدقق الخارجي

١/٣/٨ على المدقق الشرعي الخارجي تقييم وجود إجراءات الرقابة الشرعية المطلوبة وفعاليتها في التنفيذ من قبل البنك وتقييم سياسات وإجراءات هيئة الرقابة الشرعية بهدف تحقيق الالتزام الشرعي.

٢/٣/٨ يجب أن يتوافق التقرير المقدم من المدقق الشرعي الخارجي مع الضوابط الرقابية للمعايير الدولية رقم ٣٠٠٠، ومجلس المعايير الدولية للتدقيق، ومع الضوابط الصادرة من مصرف البحرين المركزي وهيئته الشرعية المركزية، ومع معايير الضبط الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومع هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

٣/٣/٨ لا تكون للمدقق الشرعي الخارجي أي مسؤولية عن تقييم كفاءة أعضاء الهيئة وأعمالها وقراراتها وفتاواها.

٤/٣/٨ يجب أن يتأكد المدقق الشرعي الخارجي بأن عمليات البنك ومنتجاته ومعاملاته وخدماته قد اتخذت بناء على إجراءات مناسبة للتأكد من الالتزام بقواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية إضافة لمرورها بالقنوات الإدارية اللازمة للبنك.

٥/٣/٨ على المدقق الشرعي الخارجي إجراء الاختبارات لإجراءات الرقابة في المعاملات والمنتجات، ومراجعة نتائج عمليات التدقيق الشرعي الداخلي التي يقوم بها جهاز التدقيق الشرعي.

٦/٣/٨ على لجنة التدقيق بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية التأكد بقدر الإمكان من أن التدقيق الشرعي الخارجي المستقل قادر على إجراء عمليات المراجعة دون قيود.

٧/٣/٨ على البنك أن يعد للهيئة تقريرا سنويا إداريا حول الالتزام والحوكمة الشرعية لبيان إجراءات الرقابة المتعلقة بهيكل الالتزام والحوكمة الشرعية في البنك، ويكون هذا التقرير الأساس الذي سيصدر من خلاله المدقق الشرعي الخارجي تقريره المستقل.

المادة التاسعة

٩. أحكام عامة

١/٩ تقع مسئولية تحرير وتعديل وتطوير اللائحة والإجراءات والمسؤوليات الواردة فيها على عاتق الهيئة بالتنسيق مع إدارة البنك.

٢/٩ يتقيد أعضاء الهيئة بسياسات البنك وتعليمات مصرف البحرين المركزي فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣/٩ يزود كل عضو من أعضاء الهيئة بنسخة موقعة من هذه اللائحة بعد إقرارها واعتمادها من مجلس إدارة البنك للتقيد بموجبها لتكون مرجعاً لديه.

٤/٩ يبدأ تطبيق هذه اللائحة من العام ٢٠٢٠م، وكل ما لم يرد ذكره فيها يخضع لنموذج حوكمة الرقابة الشرعية الصادر من مصرف البحرين المركزي (Module SG) وتعديلاته، ومعايير الضبط والحوكمة والأخلاقيات الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويستمر العمل بها لحين صدور لائحة أخرى أو تحديث هذه اللائحة.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفتاوى

البيوع

٢٤/١- اتفاق الزبون والبائع على زيادة سعر العقار ليستفيد الزبون من فارق السعر الممنوح من البنك[٤]

تقدمت الرقابة الشرعية بالاستفسار التالي:
هل يجوز للبنك شراء العقار بأكثر من قيمته السوقية بناء على الاتفاق المسبق بين البائع والزبون على رفع قيمة العقار لكي يستفيد الزبون من فارق السعر بين القيمة المتفق عليها بينه وبين البائع وثمن الشراء، بحيث يسلم البائع الفارق للزبون لاحقاً، علماً بأن البنك لا دخل له في هذا الاتفاق مطلقاً؟

قرار الهيئة

لا يجوز للبنك الدخول في عملية شراء العقار بأكثر من قيمته السوقية إن كان يعلم بالاتفاق المسبق بين الزبون والبائع على زيادة قيمة العقار لأجل حصول الزبون على النقد المباشر من البائع. والله أعلم.

٢٥/١- البيع والشراء عن طريق النظام الآلي وقت صلاة الجمعة [٥]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:
سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتماد آلية الحصول على التمويل الشخصي عبر النظام الآلي، وحيث إن النظام الآلي سيكون متاحاً على مدار الساعة، فما حكم البيع والشراء في الأوقات المنهي عنها كوقت صلاة الجمعة؟

قرار الهيئة

لا مانع من البيع والشراء عبر النظام الآلي في الأوقات المنهي عنها كوقت الصلاة لعدم إشغال موظف من موظفي البنك في هذا الوقت من الصلاة، ولأنه لا يستدعي أن ينشغل من وجبت عليه الصلاة بالعمل عن الصلاة، وقد يكون الزبون ممن لا تجب الجمعة عليه كالمرأة أو المسافر أو غير المسلم، فإن كان مقيما فالإثم واقع عليه والصلاة من مسؤولية المكلف. والله أعلم

---

(٤) ق٩٠٥/٣-ل٣/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٥) ق١٢٦٢/٤-ل١/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

المرابحة

٤٢/٢- تقارير عمليات إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية/ تقرير التورق [٦]

- الملاحظة عالية المخاطرة المتمثلة في صيغة الإشارة لآلية حساب الربح المنصوص عليها في رسالة العرض.

ترى الهيئة بأن على البنك توضيح آلية حساب الربح في عملية المرابحة بشكل لا يدعو للارتياب، بحيث ينص على تثبيت الربح قبل توقيع العقد، وفي حالة ما إذا أراد البنك زيادة ربحه فيكون عبر معاملة مرابحة مستقلة مع تثبيت الربح قبل إبرام عقدها كذلك.

٤٣/٢- تقرير إدارة الخزانة والاستثمار [٧]

- الملاحظة عالية المخاطرة المتمثلة في تحويل مبالغ مرابحة السلع الدولية للزبون مباشرة دون وجود حساب لوكيل السلع.

ترى الهيئة أن المعاملات والتحويلات التي تجري في نفس اليوم، حيث يشتري البنك السلعة عن طريق الوكيل بوجود الإشعارات المؤيدة، ثم يبيعها البنك على الزبون بناء على إشعاري الإيجاب والقبول، ثم يبيعها الزبون في السوق الدولية عبر الوكيل، فلا يلزم وجود حساب للوكيل لدى البنك من حيث الأصل، إلا أنه وبناء على الاتفاقيات المبرمة مع وكلاء (وسطاء) بيع وشراء السلع التي تنص على فتح حساب فينبغي على البنك فتح حساب دفتري رقمي للوسطاء تحقيقاً للضوابط الشرعية المثلى بهذا الخصوص.

٤٤/٢- رد الهيئة على مصرف البحرين المركزي المتعلق بتحديد نسبة السداد المبكر لتمويل الشركات [٨]

اطلعت الهيئة على الرد المقترح من أحد أعضائها الموجه إلى مصرف البحرين المركزي المتعلق برغبة المصرف تحديد نسبة السداد المبكر لتمويل الشركات ومنها منتج المرابحة، والذي جاء رداً على خطاب المصرف، واعتمدته بحسب الصياغة التالية:

بناء على الرسالة المرسلة من المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بمصرف البحرين المركزي برقم ٢٠١٥/٣٣/EDBS/KH/C المؤرخة في ١٩ أغسطس ٢٠١٥م بشأن إسقاط البنك لجميع الأرباح المترتبة عن عمليات المرابحة عند السداد المبكر لقطاع الشركات والمؤسسات، نود الإفادة بالتالي:

١. لا يجوز من حيث الأصل العام للبنك الالتزام بإسقاط الربح بشكل كلي أو جزئي قبل أو أثناء التعاقد للمرابحة والإشارة إلى هذا في صلب العقد، بينما يمكن التوافق بين البنك والزبون على إسقاط نسبة من الأرباح جزئياً أو كلياً عند السداد المبكر، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٢) للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، في الفقرة رقم ١/٦/٢ ما نصه: (...إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط (إسقاط) جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والزبون عند السداد....).

سبق لمصرف البحرين المركزي في قراره الصادر في أبريل ٢٠٠٨ برقم CM-٧,٦,١ ورقم CM-٧,٦,٢ والذي فرض على البنوك الإسلامية والتقليدية الالتزام بإسقاط جميع الأرباح عند السداد المبكر للتمويلات الإسكانية (السكنية دون الاستثمارية) والتمويلات الشخصية مع أخذ رسوم معينة في قطاع الأفراد، وقد تحفظت هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي وقتها على جزء مما ورد في التعميم في قرارها رقم ق١/٣٩٥-م٦/٢٠٠٨ المعتمد في ٢٤ أغسطس ٢٠٠٨، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بوضع سقوف لنسبة الأرباح التي تأخذها البنوك الإسلامية من إجمالي أرباح معاملات التمويل في حالة السداد المبكر والذي يتعارض كلياً مع مفاهيم الصيرفة الإسلامية والتي تقوم أغلب معاملاتها التمويلية على مبدأ البيع والشراء وتحقق أرباحها على هذا الأساس.

---

(٦) ق ٣/٨٩٣-ل٢/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٧) ق ٨/٨٩٨-ل٢/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٨) ق ٣/٩٢٦-هـ٣/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٨م.

وعليه، نطلب من السادة في مصرف البحرين المركزي وضع معايير عادلة ومحددة تنظم آلية إسقاط الأرباح عند السداد المبكر لعمليات المرابحة لقطاع الشركات والمؤسسات بما يتوافق مع أحكام ومعايير الشريعة الإسلامية ويضمن عدم تضرر وخسارة البنوك الإسلامية ويحقق العدل بين أطراف التعاقد ويسهم في توحيد المعايير المطبقة بين كافة المصارف الإسلامية ويمنع التمييز والمحاباة لبعض الزبائن، مع الأخذ في الاعتبار بأن مرابحات الشركات والمؤسسات تمنح لأغراض استثمارية في الأساس. والله أعلم.

٢/٤٥- عرض تسويقي من شركة سيارات [٩]

تقدم أحد معارض السيارات للبنك بعرض تسويقي للزبائن سيقدم في شهر رمضان المبارك، ويتمثل العرض في تقديم الشركة فترة سماح للزبائن مدتها ٦ أشهر لجميع السيارات الممولة من بنك البحرين الإسلامي بالمرابحة، وحيث إن المعايير المالية لتمويل السيارات في البنك تمنح فترة سماح قدرها ثلاثة أشهر كحد أقصى فستدفع الشركة الأقساط الثلاثة الأولى للبنك، وستسترجع قيمة الأقساط الثلاثة من خلال تخفيض سعر السيارة الأصلي على البنك، وذلك حسب المثال التالي:

إن كان سعر السيارة ٩,٠٠٠ دينار، وقسط الزبون الشهري ١٠٠ دينار، فسيمنح المعرض للبنك تخفيضاً في سعر السيارة ببيعها بمبلغ ٨,٧٠٠ دينار بحريني، وسيذكر في عقد المرابحة بأن قيمة السيارة ٩٠٠٠ دينار.

قرار الهيئة

لم توافق الهيئة على تطبيق الآلية المعروضة بصيغة المرابحة لكونها من عقود الأمانة التي يجب بيان ما قامت به السلعة حقيقةً، ويمكن للبنك الاستعاضة عن ذلك بشراء السيارة من المعرض ثم بيعها مساومة أو بيعاً عادياً، والله أعلم.

وبمراجعة عقد البيع المقترح وإجراء التعديلات اللازمة عليه، لم تر الهيئة مانعا من استخدامه، وحيث إن النظام المحاسبي في البنك لا يتضمن حتى الآن غير بيع المرابحة فيمكن للبنك ضم عمليات البيوع المعنية في هذا العرض للنظام المحاسبي للمرابحة مع الأخذ في الاعتبار إلى أن المعاملة تعد من قبيل البيوع العادية بالأجل، وتوصي الهيئة بإدراج هذا النوع من البيوع في النظام الآلي المحاسبي للبنك. والله أعلم

٢/٤٦- الخطوات الجديدة لتنفيذ معاملات مرابحات السيارات [١٠]

يرغب البنك في تطوير آلية وخطوات تنفيذ المعاملات واختصارها تحسينا من جودتها وتسهيلا على الزبائن من خلال تقليص عدد مرات زيارة الزبون للبنك إلى مرة واحدة فقط، حيث ستكون الخطوات المتبعة لتنفيذ معاملات مرابحات السيارات بعد الحصول على موافقة إدارة الائتمان كالتالي:

---

(٩) ق ٦/٩٨٦-هـ/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م..

(١٠) ق ٧/١٠٧٨-هـ/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م.

الرقم	الخطوات الحالية	الخطوات المقترحة
١.	يكمل الزبون جميع الوثائق المطلوبة.	يكمل الزبون جميع الوثائق المطلوبة.
٢.	التأكد من وجود السيارة وصحة بياناتها وختم التسعيرة بالمبايعة، ثم يطبع مسؤول الطلب أمر شراء	التأكد من وجود السيارة وصحة بياناتها وختم التسعيرة بالمبايعة، ثم يطبع مسؤول الطلب أمر شراء
٣.	يرسل مسؤول الطلب مستندات الزبون لدائرة العمليات	يطبع الفرع عقد المرابحة ويوقع من قبل الزبون فقط
٤.	تنفذ دائرة العمليات عملية التمويل وتطبع العقد ومستندات الزبون (رسالة التأمين والمرور والتخويل بإستلام مركبة)	يرسل مسؤول الطلب مستندات الزبون والعقد لدائرة العمليات
٥.	ترسل العقود والمستندات للفرع	تنفذ دائرة العمليات عملية التمويل وتطبع مستندات الزبون (رسالة التأمين والمرور والتخويل بإستلام مركبة)
٦.	يراجع الزبون الفرع للتوقيع على العقود والمستندات ويتم تسليمه نسخته من العقد والمستندات اللازمة لتسجيل السيارة	ترسل المستندات للفرع
٧.	ترسل العقود والمستندات الموقعة لدائرة العمليات	يراجع الزبون الفرع ويتم تسليمه نسخته من العقد والمستندات اللازمة لتسجيل السيارة
٨.	تسجيل السيارة وتأمينها من قبل المعرض	تسجيل السيارة وتأمينها من قبل المعرض
٩.	يرسل المعرض التسعيرة للبنك	يرسل المعرض التسعيرة للبنك
١٠.	يدفع البنك المبلغ للمالك	يدفع البنك المبلغ للمالك

راجين من أصحاب الفضيلة الاطلاع على الخطوات الجديدة وإفادتنا برأيهم السديد.

قرار الهيئة

لا مانع من تطبيق الخطوات المذكورة طالما لن تؤثر على الضوابط الشرعية لمنتجات البنك، حيث سيشتري البنك البضاعة وستدخل في ملكه قبل بيعها أو إجارتها، كما تطلب الهيئة أن يشار إلى سريان العقد بعد توقيع الطرفين أسوة بما جاء في قرارها الخاص بالإجارة مسبقاً، كما تنوه الهيئة إلى ضرورة كتابة تاريخ التوقيع على العقود. والله أعلم

٤٧/٢- اعتماد آلية وعقود المرابحة الاستثمارية المزمع تطبيقها في البنك للأفراد والشركات والبنوك لأصحاب الأرباح الاستثنائية (١١)

تقدمت إدارة البنك بالاستفسار التالي:

حسب موافقة هيئة الرقابة الشرعية على تطبيق منتج المرابحة الاستثمارية بسبب بعض المشكلات المحاسبية للوكالة بالاستثمار، ترغب إدارة البنك التباحث مع أصحاب الفضيلة حول آلية تطبيق المرابحة الاستثمارية في البنك، والتي ستكون وفقا للخطوات التالية:

أولا: قطاع البنوك

ستنفذ وفقا لما يجري عليه العمل حاليا في عمليات التورق من قبل المكتب الخلفي وقسم الاستثمار في البنك باستخدام السلع الدولية المتوفرة في السوق الدولية عن طريق وكلاء الاستثمار المعتمدين لدى البنك، وذلك كالتالي:

١. يوقع البنك مع الزبون (البنك الآخر) على اتفاقية المرابحة مع توكيل من الزبون للبنك بشراء سلعة بالنيابة عنه.
٢. يشتري البنك السلعة من الزبون بإيجاب وقبول.
٣. يبيع البنك السلعة في السوق لصالحه.
٤. يستخدم البنك الأموال المتحصلة من البيع في تقديم خدمات وتمويلات أخرى يتحصل خلالها على الربح.

وسيتم استخدام إحدى الاتفاقيات التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية إقرارها.

ثانيا: قطاعات الشركات والأفراد

ستنفذ العمليات باعتماد منتج تسهيل باستخدام السلع الخارجية من خلال شركة (فجر)، وذلك كالتالي:

١. يوقع الزبون على العقد (الشروط والأحكام) ويدفع المبلغ نقدا للبنك.
٢. يوكل الزبون (ضمن الشروط والأحكام) البنك بشراء سلعة بالنيابة عنه.
٣. بعد شراء البنك السلعة للزبون يشتريها من الزبون بإيجاب وقبول بالأجل.
٤. يبيع البنك السلعة في السوق لصالحه.
٥. يستخدم البنك الأموال المتحصلة من البيع في تقديم خدمات وتمويلات أخرى يتحصل خلالها على الربح.

ويرغب البنك بالاستفسار عن التالي:

١. مدى إمكانية اختصار إشعارات الإيجاب والقبول؟
٢. كيفية علاج حالات طلب الزبون سحب الوديعة؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الخطوات المقترحة لتطبيق المرابحة الاستثمارية للودائع ذات الأرباح الاستثنائية، وأبدت التالي:

١. المرابحة الاستثمارية بين البنوك: اعتماد الهيكلة المذكورة وفقا لما هو مطبق سابقا في البنك، وذلك من خلال تطبيق مرابحات السلع الدولية، ولا مانع من استخدام الاتفاقية المرفقة لوجود موافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية عليها.

---

(١١) ق ١٢٢٤/٢/ل٥-٢٠١٨/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

٢. المرابحة الاستثمارية في قطاع الشركات والمؤسسات التجارية: اعتماد الهيكلة المذكورة من خلال تطبيق المرابحة في السلع الدولية أو عبر منتج تسهيل، ويمكن تطبيق الاتفاقية المقرة سابقاً.

٣. المرابحة الاستثمارية في قطاع الأفراد: اعتماد الهيكلة المذكورة من خلال تطبيق المرابحة في منتج تسهيل في السلع المحلية أو الخارجية، ويمكن للبنك استخدام الاتفاقية المقرة أو من خلال إعداد شروط وأحكام جديدة.

٤. ينبغي أن يُفصل التوكيل عن متن الاتفاقية من خلال كتابته في إشعار منفصل حسب ما هو مطبق في الاتفاقية المرفقة، ويمكن عند تجديد الاتفاقية للمدد التالية عدم استخدام التوكيل لسريان التوكيل السابق على المدد اللاحقة.

٥. يجب تبادل إشعاري الإيجاب والقبول عند كل عملية شراء وبيع، ويمكن الاستغناء عن إشعار تأكيد الإيجاب والقبول بإضافة بند القبول الضمني Deemed acceptance في الإشعار رقم (٣) (إيجاب المصرف وقبول المستثمر) والذي ينص على أنه في حالة عدم تلقي البنك للقبول من الزبون خلال فترة معينة فيعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني للمضي في المعاملة.

٦. يجب أن تتوفر في المعاملة الخطوات التالية:

- **شراء البنك السلعة لصالح الزبون بموجب التوكيل.**
- **بيع الزبون السلعة التي اشتراها إلى البنك بتبادل إشعاري الإيجاب والقبول.**
- **بيع البنك السلعة لصالحه في السوق.**

٧. تؤكد الهيئة على أن يتم شراء وبيع سلعة جديدة عند تجديد الاتفاقية، وفي حالة ثبوت عكس ذلك فيتم تجنيب أرباح المعاملة للخيرات.

٨. يمكن معالجة حالات طلب الزبون تعجيل سحب وديعته بالاتفاق بين الطرفين، ويكتفى بما ورد في البند ٦,٩ من الاتفاقية المرفقة، ونصها «إذا رغب المستثمر في تعجيل تسديد المصرف للمبلغ المستحق عليه للمستثمر فإن الطرفين يقومان بالاتفاق على ذلك بدون أي التزام من جانب المصرف بقبول تعجيل السداد»، وذلك باعتباره ضمن مبدأ «ضع وتعجل».

٤٨/٢- حساب ربح على ضريبة القيمة المضافة VAT في المرابحة [١٢]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:

كيف يتصرف البنك في ضريبة القيمة المضافة عند شراءه للسلع المتضمنة دفع الضريبة، ثم يبيعها مرابحة، وهل يجوز ضم تكلفة ضريبة القيمة المضافة مع تكلفة السلعة المشتراة (مرابحة السيارات) وحسابها على كامل المبلغ؟ وهل يختلف الحكم فيما يتعلق بذات الضريبة المأخوذة على الرسوم الإدارية؟

قرار الهيئة

يمكن للبنك شراء السيارة بقيمتها مع إضافة ضريبة القيمة المضافة VAT إليها إن وردت التسعيرة من البائع بها، وذلك باعتبارها مما قامت به السلعة، ولذلك يجوز للبنك حساب المرابحة على كامل المبلغ. أما ما يتعلق بالضريبة المحسوبة على الرسم الإداري للمرابحة فيحسبها البنك على الزبون مباشرة دون إضافتها لقيمة السيارة. والله أعلم

---

(١٢) ق ١٢٦٣/٥-ل/١/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

٤٩/٢ التأمين على السيارات من شركة تأمين إسلامية في عمليات مرابحة السيارات [١٣]

تقدم رئيس التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:
هل يلزم الزبون في مرابحة السيارات اختيار شركة تأمين إسلامية؟ وما الحكم لو أمَّن الزبون على السيارة من شركة تأمين غير إسلامية عند شرائه السيارة من البنك بالمرابحة؟

قرار الهيئة
بعد المناقشة ترى الهيئة التالي:

١. **في حالة عدم وجود التأمين للسيارة: إذا اشترى البنك السيارة من غير وجود التأمين ثم باعها كذلك دون وجوده، فللزبون اختيار شركة التأمين حسب رغبته مع نصحه بالتأمين التكافلي.**
٢. **في حالة وجود التأمين للسيارة: إذا كانت السيارة مؤمنة من شركة تأمين غير إسلامية قبل تملك البنك لها فيجوز للبنك شراؤها لكونها مغطاة بالتأمين سلفاً، أما إذا بقيت السيارة في ملك البنك إلى حين انتهاء خدمات التأمين التقليدي فيقوم البنك بعد ذلك بالتأمين عليها تأمينا تكافليا. والله أعلم**

٥٠/٢- شروط وأحكام المرابحة الاستثمارية [١٤]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في إعداد شروط وأحكام جديدة للمرابحة الاستثمارية، وبالإشارة إلى قرار الهيئة السابق حول المرابحة الاستثمارية القاضي بضرورة فصل التوكيل عن متن الاتفاقية بالإضافة إلى ضرورة تبادل إشعارات الإيجاب والقبول بين البنك والزبون فإن دائرة تطوير المنتجات وبعد الاطلاع على آلية المرابحة العكسية في بعض البنوك الإسلامية الأخرى تلتمس من هيئة الرقابة الشرعية الموقرة النظر في مدى إمكانية صياغة شروط وأحكام توقع بين البنك والزبون تحتوي على توكيل من الزبون للبنك بشراء سلعة بالنيابة عنه، إضافة إلى احتواء الشروط والأحكام على إشعار إيجاب بالبيع وقبول ضمني من الزبون بالشراء.
وهذا الإجراء من شأنه ضبط عملية المرابحة الاستثمارية بصورة أكبر من الناحية الشرعية والإدارية وخفض المخاطر التي قد تنشأ.

قرار الهيئة
لم توافق الهيئة على حذف التوكيل المستقل عن الاتفاقية بالإضافة إلى ضرورة وجود إشعاري إيجاب وقبول، وتؤكد الهيئة على ما ورد في قرارها رقم ق٢/١٢٢٤-ل٢٠١٨/٥ الذي جاء فيه «ينبغي أن يُفصل التوكيل عن متن الاتفاقية من خلال كتابته في إشعار منفصل حسب ما هو مطبق في الاتفاقية المرفقة، ويمكن عند تجديد الاتفاقية للمدد التالية عدم استخدام التوكيل لسريان التوكيل السابق على المدد اللاحقة، ويجب تبادل إشعاري الإيجاب والقبول عند كل عملية شراء وبيع، ويمكن الاستغناء عن إشعار تأكيد الإيجاب والقبول بإضافة بند القبول الضمني Deemed acceptance في الإشعار رقم (٣) (إيجاب المصرف وقبول المستثمر) والذي ينص على أنه في حالة عدم تلقي البنك للقبول من الزبون خلال فترة معينة فيعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني للمضي في المعاملة».

---

(١٣) ق٣/١٣١٠-ل٢٠١٩/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

(١٤) ق٧/١٣٣٢-هـ٢٠١٩/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م.

وأرجأت الهيئة النظر في الشروط والأحكام الواردة من بعض البنوك الإسلامية في مملكة البحرين وإبداء الرأي فيها.

٢/٥١- تعجيل سحب وديعة المرابحة الاستثمارية [١٥]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في تنظيم آلية تعجيل السحب المبكر لوديعة المرابحة الاستثمارية، وذلك بتطبيق جدول يعتمد داخليا يتم اللجوء إليه عند التعجيل في السداد، ويتم على ضوئه تعديل الفقرة المذكورة في الاتفاقية حسب التالي:
«إذا رغب المستثمر في تعجيل تسديد المصرف للمبلغ المستحق عليه للمستثمر فإن الطرفين يقومان بالاتفاق على ذلك بدون أي التزام من جانب المصرف بقبول تعجيل السداد حسب جدول السداد المبكر المعتمد من البنك».

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد وعلى الجدول المطبق لدى البنك عند كسر ودائع المضاربة والذي يرغب البنك بتطبيق ذات المعايير الواردة فيه عند السداد المبكر لوديعة المرابحة، وقررت التالي:

١. **الموافقة على تطبيق ذات المعايير الحسابية المطبقة في المضاربة على المرابحة الاستثمارية عند السداد المبكر.**
٢. **عدم الإشارة إلى جدول السداد المبكر المعتمد حسب ما هو مذكور في النص أعلاه منعا لشبهة ضمان الربح.**
٣. **عدم الإعلان عن الجدول للمرابحة الاستثمارية في قنوات البنك الإعلامية لذات الشبهة، بينما لا يوجد مانع من وجود لوائح وسياسات البنك الداخلية. والله أعلم**

وقد عرض الموضوع على الهيئة في اجتماعها رقم ١٠٠-٢٠١٩/٥:
سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموافقة على ما ورد في الاتفاقية المعتمدة للمرابحة الاستثمارية حول تعجيل الزبون سحب وديعة المرابحة العكسية المتضمن الاتفاق اللاحق وفقا لمبدأ ضع وتعجل، وقد اعتمدت الهيئة الفقرة المنصوص عليها في العقد دون التزام البنك بالجدول الذي يجب أن لا يتم الإعلان عنه، وذلك وفقا للعبارة التي تنص على «إذا رغب المستثمر في تعجيل تسديد المصرف للمبلغ المستحق عليه للمستثمر فإن الطرفين يقومان بالاتفاق على ذلك بدون أي التزام من جانب المصرف بقبول تعجيل السداد حسب جدول السداد المبكر المعتمد من البنك».
وقد طلبت إدارة الالتزام مراجعة الفقرة لتتلاءم مع متطلبات مصرف البحرين المركزي.

قرار الهيئة

اقترحت الهيئة أن تعدل الفقرة لتقرأ كالتالي:

«إذا رغب المستثمر في تعجيل تسديد المصرف للمبلغ المستحق عليه للمستثمر فإن الطرفين يقومان بالاتفاق على ذلك بدون أي التزام من جانب المصرف بقبول تعجيل السداد حسب جدول السداد المبكر المعتمد من البنك مع مراعاة لوائح وتعليمات مصرف البحرين المركزي بهذا الخصوص».

---

(١٥) ق ٨/١٣٣٣-هـ٢/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٩م.

٥٢/٢- استفسارات حول المرابحة الاستثمارية [١٦]

ترغب إدارة الخدمات المصرفية للأفراد التقدم بالاستفسارات التالية حول وديعة المرابحة الاستثمارية:

١. متى يمكن للبنك شراء وبيع السلعة، وهل يمكن إجراء ذلك قبل إيداع الزبون للمبلغ؟
٢. هل يجوز للبنك حساب أرباح الوديعة بأثر رجعي يوافق يوم شراء السلعة والتوقيع على الاتفاقية وإشعارات إيجاب وقبول بيع السلعة؟
٣. هل يشترط أن يستخدم البنك جميع المستندات المستخدمة في منتج تسهيل عند استخدام ذات الآلية؟

قرار الهيئة

بناء على الاستفسارات الواردة نرى التالي:

١. يجوز للبنك إجراء عملية بيع وشراء السلعة عند توقيعه مع الزبون على اتفاقية المرابحة وإشعارات البيع والشراء حتى لو لم يتم إيداع مبلغ الوديعة الاستثمارية، لأن عملية البيع والشراء منفصلة عن الوديعة، ولكون البنك يرغب في إجراء هذا البيع من باب ثقته في الزبائن.
٢. يجوز للبنك حساب ربح الوديعة القائمة على المرابحة منذ توقيع إشعارات بيع وشراء البضاعة مباشرة، ومن حق الزبون مطالبة البنك بحقه من الربح عن الفترة التي تأخر فيها البنك عن الشراء.
٣. حيث إن إجراءات المرابحة لقطاع الأفراد تتم بذات الإجراءات التي سبق اعتمادها من الهيئة في منتج تسهيل فينبغي استخدام جميع المستندات كالتسعيرة وأمر الشراء LPO والفاتورة النهائية وغيرها. والله أعلم

٥٣/٢- مرابحة استثمارية من إحدى الوزارات دون ربح [١٧]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:
تقدمت إحدى وزارات الدولة إلى البنك بطلب فتح وديعة على أن تكون بلا ربح وعلى ألا تكون في حساب جاري، وطلبت في مذكرتها أن تكون عن طريق المرابحة الاستثمارية.
فهل يمكن للبنك المضي في المعاملة على أساس الربح الصفري؟ وهل يمكن للبنك اعتبار الوديعة من قبيل المضاربة أو الوكالة مستقبلا؟

قرار الهيئة

لا مانع من اتفاق البنك مع الزبون على استقبال الوديعة وعدم حساب ربح طالما طلب المستثمر ذلك، وحيث إن الزبون لا يريد أرباحاً على وديعته فلا حاجة إلى المرابحة الاستثمارية أو غيرها من الصيغ التمويلية. والله أعلم

---

(١٦) ق ١٤٠٢/٣/٣-م٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

(١٧) ق ١٤٤٢/٥/٥-ل٢/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م.

٢/٥٤- تنفيذ المرابحات الاستثمارية في النظام الآلي بأثر رجعي [١٨]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في اعتماد تطبيق المرابحة الاستثمارية عن طريق النظام الآلي للتعامل بين البنوك ابتداءً والتي تكون بعملة أجنبية أحياناً مما يترتب عليه تأخر وصول المبلغ لحساب البنك يوماً واحداً، إلا أن البنك لا يمكنه شراء وبيع السلعة إلا بعد استلام المبلغ من الزبون وفقاً للنظام الآلي، فهل يمكن للبنك الحصول على توقيع من الزبون على الاتفاقية العامة ثم توقيع الإشعارات في اليوم التالي مع منح أرباح المعاملة بتاريخ سابق؟

قرار الهيئة

لا يجوز للبنك شراء السلعة واعتبارها اشتريت بأثر رجعي؛ لأن الشراء يبدأ أثره بعد الإيجاب والقبول، وحيث إن الزبون يطلب من البنك بدء حساب ربح المرابحة من وقت التحويل فيمكن للبنك التبرع بزيادة ربح الزبون بحيث يشمل ربح يوم التحويل.

٢/٥٥- إيداع أموال في البنك مقابل ضمان الصكوك عن طريق المرابحة السلعية المضمونة Collateralized commodity Murabaha [١٩]

يرغب البنك في الدخول مع البنوك الأخرى، ومنها بنوك تقليدية في عملية مرابحة يتمول البنك منها لتعزيز رأس ماله، وقد يطلب البنك الآخر الحصول على ضمان يساوي قيمة المبلغ الممنوح للبنك، فما هي الطريقة المثلى التي يقترحها فضيلتكم؟

قرار الهيئة

حيث إن البنك الممول يرغب بالحصول على ضمان يساوي المبلغ الممنوح، وحيث إن البنك لديه صكوك تساوي هذا المبلغ، فيمكن الدخول بين البنكين في عملية المرابحة السلعية المضمونة Collateralized commodity Murabahah والتي أعدت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية IIFM اتفاقية نمطية بشأنها.
وتتمثل العملية في شراء البنك سلعة من السوق بالنيابة عن البنك الآخر، ثم يشتري البنك السلعة لنفسه بالأجل ويبيعها لطرف ثالث نقداً ويستلم ثمنها، ثم ترهن الصكوك المملوكة للبنك لصالح البنك الآخر، وعند تعثر البنك في السداد يتصرف البنك الآخر في الصكوك ويبيعها دون تدخل من البنك حول آلية عملية البيع تلك، ويعيد ما زاد عن حقه للبنك صاحب الصكوك.
ويمكن الاتفاق مع البنك الآخر على أن تبقى ملكية الصكوك لصالح البنك، مع إمكانية نقلها لأغراض التوثيق فقط مقابل ما يثبت ملكية الصكوك للبنك من خلال إعداد ورقة بهذا الخصوص تلحق بالاتفاقية. والله أعلم

---

(١٨) ق١٤٨٨/٦-م/٢٠٢٠/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

(١٩) ق١٥٦٤/١-م/٢٠٢١/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣م.

٥٦/٢- معيار السوق المالية الإسلامية الدولية لمؤشر خالي المخاطر RFR لمعاملات المرابحة والإجارة [٢٠]

اطلعت الهيئة على معيار السوق المالية الإسلامية الدولية لمؤشر خالي المخاطر RFR لمعاملات المرابحة والإجارة، والذي أعد من السوق المالية الدولية IIFM ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية للسوق، ويتمثل المعيار في معالجة التطورات الجديدة على مؤشرات معدلات الربح المعتمدة، والتي تستخدم في بعض المعاملات كالتمويلات المجمعة أو التمويلات الخاصة بالشركات الكبرى على سبيل المثال.

قرار الهيئة

١. اعتماد الخيارات المقترحة في المعيار للمرابحة والإجارة من الناحية الشرعية.

٢. الموافقة المبدئية على مقترح البنك حول تطبيق الخيار الأول لمعاملات المرابحة المتمثل في إبرام مرابحة مؤجلة (طويلة الأجل) ابتداءً، ثم مرابحة أو مرابحات حالة أخرى تبرم لاحقا في نهاية المدة أو نهاية كل فترة سداد، وذلك باستعمال الوعد المدرج في اتفاقية المرابحة الذي ينص على إبرام عقد مساومة أو مرابحة فورية يتم فيه تعويض الطرف الذي من حقه الحصول على التعويض عند حصول زيادة في المؤشر من خلال مرابحة جديدة.

٣. الموافقة المبدئية على مقترح البنك حول تطبيق الخيار الأول لمعاملات الإجارة المتمثل في تحويل الإيجار إلى إيجار يومي بدلا من شهري، وربط الإيجار اليومي بمعدل الربح متغير الأجل، ويتم تزويد الزبون بالسعر اليومي بشكل دوري على أن يسدد الفرق (إن وجد) في نهاية الفترة المتفق عليها (فترة الحساب)، ويتم ربط الموافقة أو الرفض الكترونيا بحيث يدرج فيه السعر الجديد ويوافق أو يرفضه الزبون مباشرة، وعند الرفض يمكن أن يستخدم التعهد المدرج من الزبون في العقد الذي ينص على شرائه للعقار مبكراً.

٤. كلفت الهيئة إدارة الرقابة المالية إعداد أمثلة توضيحية بالأرقام على كل مقترح من المقترحات وعرضها عليها في اجتماعها القادم بإذن الله تعالى.

٥. تؤكد الهيئة على أنه يجب عند اعتماد الخيار الأول للمرابحة والإجارة أن يتم تعديل العقود بما يتوافق معهما أو استخدام العقود المعتمدة من IIFM.

وقد عرض الموضوع في اجتماع الهيئة رقم ١٣١-٢٠٢١/١٢، وذلك كالتالي:

اطلعت الهيئة على الأمثلة التوضيحية على كل مقترح من المقترحات الواردة في معيار السوق المالية الإسلامية الدولية لمؤشر خالي المخاطر RFR لمعاملات المرابحة والإجارة، حيث اطمأنت على آلية حساب الربح للخيارين الأوليين للمرابحة والإجارة.

---

(٢٠) ق ٣/١٦٣٦-ل/١٠/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢١م.

الاعتمادات المستندية

٣/٢٤- موعد بيع سلعة الاعتماد المستندي بالمرابحة [٢١]

يرغب البنك في التعرف على الموعد الشرعي الممكن خلاله بيع السلعة المشتراة عبر الاعتماد المستندي بالمرابحة، حيث يجري العمل حاليا بانتظار وصول البضاعة إلى موانئ البحرين ثم بيعها مباشرة على الزبون، مع العلم بأن موعد الوصول ظني الثبوت، حيث يستعلم البنك عن موعد الوصول من خلال بوليصة الشحن التي تحدد موعداً غير مؤكد في الغالب مما يضطر البنك إلى بيع البضاعة حال وصول وثائق البضاعة (البوليصة).

وبناء عليه تود إدارة الاعتمادات المستندية الاستفسار حول مدى جواز بيع البضاعة بعد شرائها مباشرة، وذلك حسب الخطوات التالية:

١. إصدار الاعتماد وشراء البضاعة.
٢. بيع البضاعة بالمرابحة.
٣. استلام الوثائق (بوليصة الشحن).
٤. توقيع شهادة فحص البضاعة من الزبون.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم، ورأت التالي:

١. **القاعدة العامة لجواز بيع البضاعة دخولها في ضمان البائع، ولهذا يجوز للبنك شرعاً أن يبيع البضاعة بعد دخولها في ضمانه، وليس قبل ذلك منعا من تداخل الضمانين.**
٢. **إن دخلت السلعة المشتراة بالاعتماد المستندي في ضمان البنك عند وصولها ميناء الشحن فله التصرف في البضاعة بتصرفات المالك، وأما إن لم تدخل في ضمانه إلا بعد الوصول إلى الميناء المحلي فلا يجوز له بيعها قبل ذلك.**

تراعى الأعراف الدولية في الشحن والتأمين وغيرها لتحديد مكان ووقت الدخول في الضمان. والله أعلم.

٣/٢٥- استخدام التوكيل في الاعتماد المستندي بالمرابحة في حالة عدم وجود بوليصة التأمين [٢٢]

تقدم قسم الاعتمادات المستندية بالاستفسار التالي:

سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتماد إقرار يوقعه الزبون عند تعامله مع شركة تأمين غير إسلامية للتأمين على البضاعة وذلك في قراراها رقم ق٦/٤٩١-ل/٢٠٠٩/٨، إلا أن بعض الزبائن ممن يتعامل مع شركات غير إسلامية يزودون البنك بالإقرار دون تزويدهم إياه ببوليصة التأمين على البضاعة، مما يوقع البنك في مخاطرة ويتسبب في نقص مستندات المعاملة، لذا تقترح إدارة الاعتمادات المستندية أن يوكل البنك هؤلاء الزبائن لاستلام البضاعة باسمهم، مع العلم بأن الهيئة الموقرة قد أجازت استخدام الوكالة عند رغبة الزبون استلام البضاعة باسمه في قرارها رقم ق٢/٧٥٥-هـ/٢٠١٣/٢ و ق٦/٧٨٧-هـ/٢٠١٣/٤.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم، ورأت التالي:

---

(٢١) ق١/٩٣٠-ل/٢٠١٥/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٨م.

(٢٢) ق٢/٩٣١-ل/٢٠١٥/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٨م.

١. تؤكد الهيئة على الفتاوى السابقة والمذكورة أعلاه على جواز توكيل البنك للزبون بشراء السلعة نيابة عنه في عمليات مرابحة الاعتماد المستندي، وعلى جواز توكيله لاستلام البضاعة نيابة عن البنك مع التنويه إلى أهمية تواجد بوليصة التأمين مع مستندات المعاملة لحفظ حقوق البنك وضبط التدقيق الشرعي، وعلى البنك متابعة الزبون بهذا الخصوص.

٢. لمعالجة عدم تزويد الزبائن للبنك ببوليصة التأمين على البضاعة لرغبتهم في التعامل مع شركات معتمدة لديهم وتخلفهم عن هذا المطلوب يمكن للبنك إلزام الزبون بتوقيع «إقرار بتحمل مسئولية ونفقات التأمين» للزبائن الذين من المتوقع عدم تزويدهم للبنك ببوليصة التأمين، وتقترح الهيئة تعديله ليقرأ كالتالي:

«حيث إنني قد تقدمت بطلب لدى بنك البحرين الإسلامي للحصول على تسهيلات بطريق فتح خطابات اعتماد لشراء بضاعة، وحيث إنه قد تم قبول الطلب وإن المعاملة الآن قيد التنفيذ، وحيث إن البنك بصفته مالكاً للبضاعة قبل بيعها لي هو المسئول عن تأمينها، وحيث إنني أرغب بمحض إرادتي أن أؤمن على هذه البضاعة لنفسي وأتحمل كل ما يترتب على ذلك فإنني أقر بالتزامي بتحمل مسؤولية التأمين على البضاعة محل الاعتماد المستندي ومتابعة كافة إجراءات التأمين بما في ذلك التوقيع على وثيقة التأمين ودفع الأقساط وكل تكاليف ومصروفات التأمين الأخرى على نفقتي الشخصية، كما أقر بأن بنك البحرين الإسلامي سيكون هو المستفيد من التأمين، وتقع عليَّ مسؤولية تحمل خسائر البضائع وخسائر البنك حال عدم قيامي بالتأمين الشامل لجميع البضاعة».
هذا الإقرار غير قابل للإلغاء أو التعديل، ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه». والله أعلم

٢٦/٣- عدم توفير الزبون لبوليصة الشحن في مرابحات بوالص التحصيل [٢٣]

تقدم قسم الاعتماد المستندي بالاستفسار التالي:
يعاني البنك من قبل بعض زبائن بوالص التحصيل بسبب عدم توفيرهم لبوالص شحن البضاعة رغم المتابعات المستمرة من البنك، فهل يترتب أثر شرعي على البنك نظير هذا الخلل الخارج عن إرادة البنك، وهل يمكن للبنك إجراء المرابحة إن علم عدم تمكن الزبون من توفير بوالص الشحن مستقبلا؟ وما هو الإجراء الشرعي الأمثل الذي يمكن اتخاذه من البنك لتفادي مثل هذه الملاحظات؟

قرار الهيئة

يعتبر تواجد بوليصة الشحن قبل تنفيذ المرابحة أهم ما يثبت وجود سلعة المرابحة في ملك البنك، لذا لا يمكن المضي في عملية المرابحة إلا بعد تزويد الزبائن للبنك ببوليصة الشحن للتأكد من حقيقة المعاملة وصحتها ومنعاً لشكليتها ولحفظ حقوق البنك. والله أعلم

٢٧/٣- الخطوات الشرعية لتنفيذ بعض متطلبات زبائن الاعتمادات المستندية [٢٤]

رغبة من قطاع تمويل الشركات التوسع في تمويلات الاعتمادات المستندية بالمرابحة، وبناء على رغبتنا بتغطية متطلبات عدد من الزبائن الجدد، فنود الاستفسار من أصحاب الفضيلة حول الطريقة الشرعية المثلى لتنفيذ مرابحات الاعتماد المستندي، وحول مدى إمكانية تمويل هذه الاعتمادات عبر التورق للمتطلبات التالية:

---

(٢٣) ق٣/٩٣٢-ل/٢٠١٥/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٨م.

(٢٤) ق٦/٩٦٦-ل/٢٠١٦/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

١. اعتماد الدفعة المقدمة Advance وهو الاعتماد الذي يطلب المورد فيه دفع مبلغ البضاعة على دفعات قبل تصدير البضاعة، حيث يعاني البنك من عدم الاستفادة من أرباح المبالغ المدفوعة ابتداءً للمورد مما يؤدي لخسارة البنك بالإضافة إلى عدم تزويد بعض الزبائن لبقية الوثائق بعد دفع البنك لمبلغ المقدم.
٢. اعتماد الدفع بعد استلام البضاعة Credit حيث تصل البضاعة للزبون في البحرين ثم يطلب دفع المبلغ للمورد حسب الاتفاق معه، فإن ثبت أن البضاعة وصلت للتو فيمكن للبنك إجراء المرابحة، إلا أن بعض الزبائن يطلبون من البنك التمول بعد التصرف في البضاعة من قبلهم.
٣. اعتماد الدفع لصاحب الشركة الموردة باسمه الخاص ويرغب المورد في هذا النوع من الاعتمادات بصفة شخصية دفع المبلغ باسمه مباشرة وليس باسم الشركة الموردة باعتباره المالك لها، وذلك تهربا من الضرائب (في الصين على وجه الخصوص).

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسارات المقدمة وأبدت الرأي التالي:

١. فيما يتعلق باعتماد الدفعة المقدمة: يمكن للبنك تنفيذ الاعتماد وفقا للآلية المطبقة حاليا التي تتمثل في دفع مبلغ المقدم ثم إبرام عقد المرابحة عند وصول البضاعة، مع إمكانية زيادة البنك لربحه ليشمل الفترة الماضية. وحيث إن هذه الآلية قد لا تلائم بعض الزبائن بسبب نسب الربح المرتفعة، فيمكن للبنك تمويل مبلغ الدفعة المقدمة فقط للزبون عبر منتج التورق، وفي حالة رغبة الزبون الحصول على تمويل من البنك للمتبقي من السلعة فيمكن للبنك شراء الحصة المتبقية من السلعة من المصدر، ثم يوقع عقد اعتماد بالمشاركة في السلعة بين البنك والزبون، ثم يبيع البنك حصته من السلعة على الزبون على أن يتم ذلك قبل تصرف الزبون في البضاعة.

ويمكن للدائرة المعنية إعادة طرح الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية بعد دراسته مع المقترح المقدم.

٢. اعتماد الدفع بعد استلام البضاعة وتصرف الزبون فيها: لا يمكن تمويلها بالمرابحة في هذه الحالة نظراً لعدم وجود البضاعة.

٣. اعتماد الدفع لصاحب الشركة الموردة باسمه الخاص: الأصل أن التعامل بهذا المبدأ فيه خطورة ائتمانية على البنك وخطر الوقوع في جرائم غسل الأموال، لذا توصي الهيئة ابتداءً باختيار الزبائن الثقات وأصحاب السمعة الحسنة مع أخذ الضمانات الموثوقة وتوقيع عقود المقاصة معهم. وإن أراد البنك بعدها الدفع لمالك الشركة شخصياً فيمكن ذلك بدفع المبلغ للزبون وتوكيله بدفع ثمن السلعة لمالك الشركة، وبعد دفع الثمن وتزويد البنك بالمستندات المثبتة وإشعار البنك بذلك يمكن حينها للبنك بيع السلعة وتوقيع عقد المرابحة بينه وبين الزبون. والله أعلم

٢٨/٣- شراء الزبون بضاعة بأكثر من السقف الممنوح له في بوالص التحصيل [٢٥]

اعتمدت الهيئة نص الاستفسار الوارد من إدارة الاعتمادات المستندية كالتالي:

سبق للبنك أن منح زبونا لديه سقفاً للتمويل عبر مرابحة بوالص التحصيل ووكله بطلب السلعة نيابة عنه، وقد اشترى الزبون عدداً من السيارات يفوق سعرها السقف الممنوح إليه، فكيف يمول البنك الزبون المذكور مع العلم بأن البنك لن يوافق على تمويله بالمبلغ الزائد؟

(٢٥) ق ٣/٩٨٣-هـ/٢٠١٦/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

قرار الهيئة

حيث إن الزبون استورد سيارات لصالحه بالنيابة عن البنك، وحيث إن قيمة السيارات تجاوزت السقف الائتماني الممنوح للزبون فيعتبر تصرفه فيما زاد عن السقف الممنوح له تصرف الفضولي الموقوف إجازته على موافقة الموكل (البنك)، وحيث إن البنك لم يوافق على زيادة سقف الائتمان، فتقع الملكية للبنك على جزء من البضاعة الواردة –بشرط قبولها للتجزئة– أو على نسبة مشاعة من البضاعة ثم يبيعها على الزبون مرابحة. والله أعلم

٢٩/٣– اعتماد مستندي داخلي لغرض شراء قسائم اتصالات [٢٦]

تقدم زبون للبنك بطلب تمويله بمرابحة الاعتماد المستندي لشراء قسائم الشحن الخاصة باتصالات الهواتف النقالة من تاجر مرخص في مملكة البحرين، فهل يجوز للبنك شراء تلك القسائم من مُصدِرها ثم بيعها على الزبون بالمرابحة؟

قرار الهيئة

لا مانع من تمويل الزبون بمرابحة الاعتماد المستندي الداخلي لشراء قسائم الاتصالات وأرصدة الشحن باعتبارها منفعة أو خدمة قابلة للبيع والشراء. والله أعلم

٣٠/٣– تمويل زبون بمرابحة الاعتماد المستندي يمتلك نسبة تزيد عن ٥٠٪ من البائع رغم الذمة المالية المنفصلة [٢٧]

يتقدم بعض الزبائن ممن يمتلكون عدد من الشركات بنسبة أكبر من ٥٠٪ بطلب تمويلهم عن طريق الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة من شركة من شركاتهم وبيعها لإحدى شركاتهم الأخرى بناء على اختلاف الذمة المالية للشركتين، فهل يجوز تمويلها بمرابحة الاعتمادات المستندية؟ وما هو المخرج الشرعي في حالة عدم الجواز؟

قرار الهيئة

تؤكد الهيئة على قرارها السابق ق٢/٨٤٥–هـ٢٠١٤/٤ والذي «لم تجز الهيئة فيه تمويل الزبون بمرابحة الاعتماد المستندي لترتب شبهة بيع العينة لكونه يمتلك نسبة تصل إلى النصف في شركة ونسبة تزيد عن النصف في الشركة الثانية»، كما تؤكد على ما جاء في المعيار الشرعي للمرابحة رقم ٣/٢/٢ ونصه «يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة أو أن تكون الجهة المستوردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد عن النصف، فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة».
ويجوز للبنك كمخرج شرعي تمويل هذا الزبون عن طريق إجراء معاملة تورق له بالمبلغ المطلوب، وبعد إيداع المبلغ في حساب

---

(٢٦) ق ٣/١٠٠٨–هـ٢٠١٦/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥م.

(٢٧) ق ٥/١١١٥–هـ٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

الزبون يجري البنك اعتماداً مستندياً نقدياً لكونه أصبح اعتمادا مغطىً بالكامل، وذلك عن طريق توكيل الزبون للبنك بدفع المبلغ للمورد. والله أعلم.

٣١/٣- تمويل زبون يرغب باستئجار بضاعة من خارج البحرين عن طريق الاعتمادات [٢٨]

تقدمت إدارة الاعتمادات المستندية بالاستفسار التالي: هل بالإمكان فتح اعتماد مستندي لزبون طلب معدات من خارج البحرين بغرض استئجارها ثم تأجيرها بالباطن، حيث سيكون ذلك مقابل تقديم المورد للفاتورة فقط من غير بوليصة شحن أو أي مستند آخر؟

قرار الهيئة

حيث إن الزبون يرغب باستئجار معدات من خارج البحرين، وحيث إن التاجر طلب الحصول على اعتماد معزز أو ضمان معزز فيمكن تنفيذ المعاملة باعتبارها من قبيل الاعتماد النقدي والخصم من حساب الزبون مباشرة أو باعتبارها خطاب ضمان مغطى بالكامل، وفي حالة عدم امتلاك الزبون لمبلغ التأجير وطلب منه الدفع فيمكن تمويله من خلال التورق إن وافق البنك على ذلك. والله أعلم

٣٢/٣- تمويل شراء البترول ومشتقاته عن طريق مرابحة الاعتماد المستندي [٢٩]

تقدمت إدارة الاعتماد المستندي بالاستفسار التالي:

هل يجوز للبنك شراء البترول ومشتقاته كالديزل وتمويله بالمرابحة، مع العلم بأن المنتج موجود لدى الشركة (س) في البحرين في براميل معينة وسيبيعها البنك بعد التملك مباشرة؟

قرار الهيئة

حيث إن السلعة بحسب العرض المقدم معينة في براميل ومفرزة داخل البحرين فلا مانع من تملك البنك لها وبيعها بالمرابحة لعدم وجود المحظور الشرعي، على أن يتم حذف شرط الفوائد الوارد في العرض المقدم من الشركة (س) في العقد المبرم بين الطرفين. والله أعلم

---

(٢٨) ق ٦/١١١٦-هـ/٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

(٢٩) ق ٣/١٣٦٣-ل/٢٠١٩/٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م

الإجارة

٦٨/٦- ضوابط تأجير العقارات تحت الإنشاء [٣٠]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:
ترغب إدارة البنك التعرف على الحد الفاصل الذي يمكن خلاله بدء تأجير العقارات تحت الإنشاء، وحول مدى إمكانية إضافتها للمستقبل في حالة عدم جهوزيتها، وذلك لرغبة البنك ضبط التعاملات الشرعية مستقبلاً؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة أنه يمكن للبنك توقيع عقد الإجارة وبدء حساب الأجرة حين ثبوت إمكانية انتفاع المستأجر من العقار، وفي حالة عدم إمكانية الانتفاع أثناء رغبة الطرفين توقيع عقد الإجارة فيمكن للبنك توقيع عقد إجارة موصوفة في الذمة ثم توقيع عقد الإجارة لاحقاً حسب الضوابط التي سبق للهيئة اعتمادها. والله أعلم

٦٩/٦- استثمار البنك في صكوك الإجارة الصادرة من بنك البحرين المركزي [٣١]

يرغب البنك بالمساهمة في تملك جزء من صكوك الإجارة المطروحة من مصرف البنك المركزي نيابة عن حكومة مملكة البحرين، حيث يتمثل أصلها في أرضين بمنطقة الزلاق، مع وعد من حكومة البحرين بإعادة شراء تلك الصكوك في نهاية مدة الإصدار بمبلغ يمثل القيمة الأصلية للصكوك، مع العلم بأن الصكوك قابلة للتداول.

تتمثل هيكلية الصكوك في التالي:

١. تأسيس صندوق Trust من قبل مصرف البحرين المركزي.
٢. شراء حملة الصكوك للحصص من مصرف البحرين المركزي.
٣. تأجير حملة الصكوك للحصص لفترة ١٠ سنوات، على أن يدفع الإيجار كل ستة أشهر.
٤. بيع حملة الصكوك الحصص على مصرف البحرين المركزي نهاية المدة.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على هيكلة صكوك الإجارة المعدة من مصرف البحرين المركزي والتي يرغب البنك الدخول فيها بتملك جزء منها وإعادة تأجيرها على مصرف البحرين المركزي، كما اطلعت على فتوى مصرف البحرين المركزي السابقة بهذا الخصوص إضافة لنشرة الإصدار، ووافقت على الدخول في الاستثمار. والله أعلم

٧٠/٦- تقارير عمليات إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية/ تقرير الإجارة [٣٢]

- الملاحظة عالية المخاطرة التي تنص على عدم تعويض المستأجر بمبلغ التأمين.

تؤكد الهيئة بأن الأصل في الإجارة أن يتحمل المؤجر (البنك) تكلفة التأمين على الحريق أو على العقار، وحيث إن المؤجر قد وكل المستأجر بإجراء التأمين، فالأصل أن تعاد تكلفة التأمين للمستأجر إن رَجَعَ على المؤجر بالتكلفة، فإن لم يرجع على المؤجر فمن الإحسان والعدل أن يعيد المؤجر تكلفة التأمين للمستأجر ولو لم يطالبه به، ولا تبرأ ذمة المؤجر إلا بالتنازل الصريح من المستأجر.

---

(٣٠) ق٨٨٠/٥-هـ١/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٣١) ق٨٩٠/١٥-هـ١/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٣٢) ق٨٩١/١-ل٢/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

٧١/٦- تمويل زبائن السكن الاجتماعي بإجارتين على عقار واحد [٣٣]

تقدم قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

سبق للبنك تمويل زبائن السكن الاجتماعي المعتمد من قبل وزارة وبنك الإسكان، وذلك بالشروط التي سبق تزويدها لفضيلتكم ومنها أن لا يتجاوز قيمة العقار (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف دينار، على أن يتكفل بنك الإسكان بسداد ما يقابل (٨١,٠٠٠) واحد وثمانين ألف دينار فقط عبر ميزة دفع جزء من القسط الشهري للزبون.

وحيث إن بعض الزبائن يرغبون في التمول بكامل الحد الموافق عليه البالغ (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف دينار، فيضطر البنك لتمويلهم بالفارق بين المبلغين عبر منتج تسهيل لمدة سداد ٧ سنوات فقط مما يرهق الزبون مادياً الأمر الذي يضطره لإلغاء المعاملة أو البحث عن وسائل أخرى، وبناء عليه صدرت الموافقة مؤخرا من قبل إدارة البنك على زيادة سقف التمويل العقاري لبرنامج السكن الاجتماعي إلى (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرين ألف دينار بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك، حيث سيتم تخيير الزبون بالتمول للحد الأقصى المدعوم من قبل بنك الإسكان وهو (٨١,٠٠٠) واحد وثمانين ألف دينار، أو زيادة مبلغ التمويل إلى ٩٠٪ من قيمة العقار.

وبعد دراسة الموضوع من الناحية العملية رأت الإدارة أن يتم تنفيذ التمويل عبر إجراء معاملتين بعقدين منفصلين بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك على نفس العقار عبر إجارة جزء مشاع في كل عقد يمثل نسبة مئوية من العقار، حيث تتكون الإجارة الأولى بما يقابل سقف التمويل الأقصى لبرنامج السكن الاجتماعي، بينما تتكون الإجارة الثانية من المبلغ الموصل إلى الحد الأقصى لتقديم الخدمة، مما يعني توقيع عقدي إجارة على عقار واحد، يمثل العقد الأول تأجير حوالي ٦٥٪ من العقار، والعقد الثاني ٢٥٪ منه على سبيل المثال، وذلك بعد دفع الزبون لمقدم قدره ١٠٪ من العقار ومراعاة هذه الدفعه ضمن نسبة ملكية العقار، ويرغب البنك تطبيق هذه الطريقة للأسباب التالية:

١. التميز بين المعاملتين في النظام الآلي والعقود وسهولة إبلاغ بنك الإسكان عن حالة التمويل لجميع زبائن برنامج السكن الاجتماعي.
٢. سهولة السداد المبكر عند رغبة المستأجر سداد معاملة الإجارة الثانية، حيث سيقتصر الإجراء على إلغاء العقد الثاني فقط دون الحاجة لطباعة ملحق أو عقد جديد، بعكس الإجراء المطول الذي سيتخذ في حالة تنفيذ الإجارة ضمن عقد واحد والمتضمن الاضطرار لإعادة طباعة ملحق بالعقد يدويا لكل معاملة مما سيعطل المعاملات ويزيد حجم العمل.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من قسم تطوير الأعمال حول مدى إمكانية توقيع عقدي إجارة مع الوعد بالتمليك على عقار واحد، ووافقت على تنفيذ الآلية بناء على جواز أجرة المشاع من العقار على أن يتم ضبط النسب المشاعة بتوضيحها في كلا العقدين بالنسبة المئوية لكلفة العقار ولكل عقد دون الربط بين العقدين مع مراعاة المقدم المدفوع من الزبون في تحديدها. على أن يتم عرض التعديل على الرقابة الشرعية قبل التنفيذ.

ولا مانع من وضع شرط جزائي في رسالة العرض أو في عقدي الإجارة يلزم المستأجر بدفع كامل الإيجار المترتب في كل عقد على حدة حال تخلفه عن سداد الأقساط حسب شروط العقد. والله أعلم.

---

(٣٣) ق٣/٩٠٣/١-ل٣/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

٦/٧٢- كيفية حساب إيجار الحصص للفترة الأولى في عملية المشاركة لعقار مؤجر [٣٤]

تقدمت الرقابة الشرعية بالاستفسار التالي:

يمول البنك بعض الزبائن ممن يطلب إعادة تمويله على نفس العقار للحصول على النقد، وذلك عبر الدخول معه في عملية مشاركة متناقصة يشتري بها البنك حصةً من العقار، وحيث إن البنك لا يجوز له شرعاً -حسب الضوابط التي حددها الهيئة الموقرة- بيع الحصص مباشرة إلا بعد مرور ٦ أشهر إن كان البيع جزئيا، أو بعد مرور سنة كاملة إن كان البيع كلياً، مما يضطر البنك لتأجير حصصه على الزبون فترة مؤقتة لاستحقاق الأقساط، إلا أن العقار محل المشاركة قد يتمثل في بعض الأحيان بكونه بناءً مشغول المنفعة بعقود إجارة، وعليه لا يجوز للبنك تأجير العقار على الزبون مما يضطر البنك إلى عدم حساب أجرة أو أقساط بيع على الزبون في هذه الفترة، وعليه هل يجوز للبنك تحصيل أجرةٍ من العقار المستأجر بما يقابل نصيبه من الحصص لكونه شريكاً في العقار؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأنه يمكن للبنك في فترة الشهور الستة الأولى من عملية المشاركة للعقار المؤجر أن يشارك الزبون في ريع الإيجار المتحقق سواء بحسب نسبة حصص البنك أو بجزء منها، ويمكن للبنك صياغة هذا الاتفاق في عقد المشاركة، ويكون للبنك بعدها مطلق الحرية في استمرار هذا الاتفاق للفترات اللاحقة أو أن يبيع حصصه على الزبون مع الاستمرار في تحصيل جزء من الريع المتحقق أو التنازل عنه مع بيان ذلك التنازل في عقد المشاركة – ما أمكن ذلك-.

٦/٧٣- آلية إعادة البنك لرسوم التأمين على العقار للمستأجرين عن الفترة السابقة [٣٥]

بالإشارة إلى قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم ق١/٨٣٤-هـ٣/٢٠١٤ حول رد مبالغ التأمين على العقار للمستأجرين في الإجارة مع الوعد بالتمليك، والذي أكدت فيه الهيئة على ضرورة رد رسوم التأمين للمستأجرين وتكليفها إدارة البنك إعداد الآلية المقترحة، فقد أجرت الإدارة المعنية دراسة شاملة على معاملات الإجارة للسنوات السابقة، اعتمدت فيها على التالي:

١. شملت الدراسة جميع المعاملات القائمة حاليا منذ العام ٢٠٠٧ إلى الوقت الحالي، مع استثناء المعاملات التي سددت مبكراً ومعاملات إجارة الأراضي.
٢. حسب متوسط الرسوم بناء على تمويل البنك للعقار بنسبة ٨٠٪ من قيمته باعتبار اشتراط البنك تقديم الزبون ٢٠٪ من العقار كمقدم في المتوسط، مما يعني شمول التأمين بنسبة ٤٠٪ من قيمة العقار.
٣. حسب مبلغ التأمين بسعر السوق البالغ ٤٠ دينار لكل ١٠٠ ألف دينار للسنة الواحدة بحسب متوسط سعر شركة التأمين.
٤. لم يتم التأكد من تأمين الزبائن على العقار من عدمه لصعوبة ذلك، وسيعتبر عدم تأمين الزبون على العقار بمثابة إخلال منه في حالة حدوث ضرر على البنك.
٥. وبناء على ما ذكر، فقد توصل البنك إلى أن المبلغ المفترض إعادته هو ٤٤,٢٧٣ (أربعة وأربعون ألفا، ومائتين وثلاثة وسبعين دينار) ستخصم من الحساب العام لمنتج الإجارة لقطاع الأفراد، وسيتم إيداع المبلغ في حساب الزبائن وإشعارهم بذلك كتابياً.

---

(٣٤) ق ٢/٩٠٤-ل٣/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٣٥) ق ٤/٩٢٧-هـ٣/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٨م

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الآلية والمعايير المقترحة من البنك لإعادة رسوم التأمين على الحريق لزبائن تمويلات الإجارة مع الوعد بالتمليك، وقررت التالي

١. **اعتماد المعايير التي بنيت عليها الدراسة من حيث المبدأ.**
٢. **الموافقة على إعادة المبالغ للزبائن بعد حسابها وإضافة الفترة السابقة (من مايو إلى أكتوبر ٢٠١٥) بالطريقة التي يراها البنك مع مخاطبة الزبائن بذلك واطلاع إدارة الرقابة الشرعية بالتفاصيل.**
٣. **تكليف الإدارة المعنية مراجعة إعادة رسوم التأمين لنفس المعاملات للفترات القادمة وإعلام إدارة الرقابة الشرعية بهذا الخصوص.**
٤. **تنبيه الزبائن إلى أن التأمين المعني به هو التأمين على حريق المبنى فقط دون الأثاث. والله أعلم**

٦/٧٤- آلية وخطوات التمويل الإسكاني الجديد للمستحقين للقروض الإسكانية Pari Passu

اطلعت الهيئة على آلية وخطوات التمويل الإسكاني الجديد الممنوح للمستحقين للقروض الإسكانية المسمى (Pari Passu) والذي سيدخل البنك شريكاً مع بنك الإسكان في تمويل الزبائن الراغبين، وراجعت مع المعنيين اتفاقية التمويل مع بنك الإسكان إضافة للخطوات التفصيلية للمنتج الذي سيتمثل في الإجارة مع الوعد بالتمليك من خلال تطبيقها في أربع ٤ حالات، واعتمدت الاتفاقية والخطوات بالتفصيل التالي:

الحالة الأولى: تسديد مديونية الزبون لدى بنك الإسكان

تسديد البنك ما يشغل ذمة الزبون من مديونية ترتبت على التمويل العقاري التجاري الممنوح له من بنك الإسكان، ثم الإشتراك مع بنك الإسكان في ملكية العقار أو عند رهنه (إن كان باسم الزبون) بحسب الأحوال ليكون محلاً لضمان التمويل الإجتماعي الممنوح من قبل بنك الإسكان والتمويل التجاري الممنوح من البنك.

#	الخطوات إن كان العقار باسم الزبون	الخطوات إن كان العقار باسم بنك الإسكان
١.	خطاب تأكيد العرض الموحد بين بنك الإسكان + البنك + الزبون.	
٢.	طلب إلغاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من الزبون إلى بنك الإسكان.	
٣.	خطاب عدم ممانعة من إلغاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (من بنك الإسكان إلى الزبون).	
٤.	سداد مديونية الزبون عن التمويل التجاري لبنك الإسكان عبر شراء وتملك جزء مشاع من العقار من خلال شيك أو حوالة مصرفية.	
٥.	إبرام عقد بيع وشراء (مبايعة) داخلي بين بنك الإسكان والبنك بصفتهما مشترين والزبون بصفته بائع.	إبرام عقد بيع وشراء (مبايعة) بين البنك وبنك الإسكان يشتري بموجبه البنك جزءً شائعاً في العقار من بنك الإسكان.
٦.	–	تسجيل العقار بملكية مشتركة بين بنك الإسكان والبنك كل بحسب نسبته في التمويل.

(٣٦) ق ٥/٩٣٤-ل/٤/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٨م.

٧.	إبرام عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون (مع الأخذ في الاعتبار المبالغ التي دفعها الزبون لبنك الإسكان كأصل للمديونية).	
٨.	إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.	
٩.	توقيع إقرار التنازل عن حق الزبون في شراء العقار يوجه إلى بنك الإسكان + البنك.	
١٠.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.	
١١.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.	
١٢.	إبرام ملحق عقد رسمي برهن عقار بين بنك الإسكان والبنك والزبون.	إبرام ملحق عقد توثيق دين في الذمة بين بنك الإسكان والبنك بصفتهما دائنين، وبين الزبون بصفته مديناً.

الحالة الثانية: سداد مديونية الزبون المترتبة على تمويل قائم لدى بنك تجاري آخر

يكون ذلك بتمويل من الطرفين للزبون مقابل الإشتراك في ملكية العقار أو في رهنه لسداد مديونية الزبون لدى البنوك التجارية الأخرى.

#	الخطوات إن كان العقار باسم الزبون	الخطوات إن كان العقار باسم البنك التجاري الآخر
١.	خطاب تأكيد العرض الموحد بين بنك الإسكان والبنك والزبون.	
٢.	–	إبرام عقد وعد بالإستئجار بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.
٣.	–	إبرام عقد وعد بالإستئجار بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.
٤.	–	سداد مديونية الزبون لدى البنك التجاري من قبل البنك وبنك الإسكان عبر شيكين يسلمان للبنك التجاري –كل بحسب تمويله–.
٥.	إبرام عقد بيع وشراء داخلي بين البنك وبنك الإسكان بصفتهما مشترين، وبين الزبون بصفته بائعاً، وذلك لتملك العقار من قبل البنك وبنك الإسكان.	إبرام عقد بيع وشراء (مبايعة) يوثق في السجل العقاري بين البنك وبنك الإسكان بصفتهما مشترين، وبين البنك التجاري بصفته بائعا.
٦.	فك الرهن عن العقار المرهون لصالح البنك التجاري، وسداد قيمة المديونية من قبل البنك وبنك الإسكان عبر شيكين يسلمان للبنك التجاري –كل بحسب تمويله– واعتبار المبلغ ثمنا لبيع العقار للزبون.	تسجيل العقار بملكية مشتركة بين بنك الإسكان والبنك (كل بحسب نسبته في التمويل).

٧.	إبرام عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.	
٨.	إبرام عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.	
٩.	توقيع إقرار التنازل عن حق الزبون في شراء العقار يوجه إلى بنك الإسكان + البنك.	
١٠.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.	
١١.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.	
١٢.	إبرام عقد رسمي برهن عقار بين بنك الإسكان والبنك بصفتهما دائنين وبين الزبون بصفته مديناً.	إبرام ملحق عقد توثيق دين في الذمة بين بنك الإسكان والبنك بصفتهما دائنين وبين الزبون بصفته مديناً.

الحالة الثالثة: التمويل المشترك من الطرفين للزبون ابتداءً

تكون حينها الأصول ذات الملكية المشتركة في مقابل التمويلين الممنوحين من قبل الطرفين للزبون في ذات الوقت.

#	الخطوات
١.	خطاب تأكيد العرض الموحد بين بنك الإسكان والبنك والزبون.
٢.	إقالة التعاقد (إن وجد).
٣.	إبرام عقد وعد بالاستئجار بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.
٤.	إبرام عقد وعد بالاستئجار بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.
٥.	إبرام عقد بيع وشراء (مبايعة) يوثق في السجل العقاري بين البنك وبنك الإسكان بصفتهما مشترين، وبين البنك التجاري بصفته بائعا.
٦.	تسجيل العقار بملكية مشتركة لصالح بنك الإسكان والبنك (كل بحسب حصته في التمويل).
٧.	إبرام عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.
٨.	إبرام عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.
٩.	توقيع إقرار التنازل عن حق الزبون في شراء العقار يوجه إلى بنك الإسكان + البنك.
١٠.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.
١١.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.
١٢.	إبرام ملحق عقد توثيق دين في الذمة بين بنك الإسكان والبنك بصفتهما دائنين وبين الزبون بصفته مديناً.

الحالة الرابعة: تمويل بنك الإسكان لزبون حصل في وقت سابق على تمويل من البنك

يكون ذلك مقابل الاشتراك في ملكية العقار أو في رهنه ضماناً للتمويلين.

#	الخطوات إن كان العقار باسم الزبون	الخطوات إن كان العقار باسم البنك
١.	خطاب تأكيد العرض الموحد بين بنك الإسكان والبنك والزبون.	
٢.	طلب إلغاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يوجه من الزبون إلى البنك.	
٣.	خطاب عدم ممانعة إلغاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من البنك إلى الزبون.	
٤.	إبرام عقد بيع وشراء داخلي بين البنك وبنك الإسكان بصفتهما مشترين، وبين الزبون بصفته بائعاً، وذلك لتملك العقار من قبل البنك وبنك الإسكان.	إبرام عقد وعد بالإستئجار بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.
٥.	–	إبرام عقد بيع وشراء (مبايعة) يوثق في التسجيل العقاري يتملك بموجبه بنك الإسكان جزءً شائعا في العقار.
٦.	–	تسجيل العقار بملكية مشتركة بين البنك وبنك الإسكان (كل بحسب نسبته في التمويل).
٧.	إبرام عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين البنك والزبون (مع الأخذ في الاعتبار المبالغ التي دفعها الزبون للبنك كأصل للمديونية حسب الرصيد التناقصي).	
٨.	إبرام عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.	
٩.	توقيع إقرار التنازل عن حق الزبون في شراء العقار يوجه إلى بنك الإسكان + البنك.	
١٠.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين بنك الإسكان والزبون.	
١١.	إبرام عقد وكالة خدمات بالحصة المشاعة بين البنك والزبون.	
١٢.	إبرام عقد رسمي برهن عقار بين بنك الإسكان والبنك بصفتهما دائنين، وبين الزبون بصفته مديناً.	إبرام ملحق عقد توثيق دين في الذمة بين بنك الإسكان والبنك بصفتهما دائنين، وبين الزبون بصفته مديناً.

٦/٧٥- الاطلاع على اتفاقية تعاون بين البنك وبنك الإسكان [٣٧]

يرغب البنك في تمويل المواطنين المستحقين للخدمات الإسكانية لمشروع دانات الرفاع المزمع إقامته من بنك الإسكان، والذي يتمثل في بناء وتوفير شققاً سكنية تُمَلَّك لاحقاً للمواطنين حين الانتهاء منها على أرض المشروع المملوكة لبنك الإسكان، وذلك ضمن مشروع تمويل السكن الاجتماعي الذي أطلقته وزارة الإسكان قبل سنتين، حيث سيمول البنك الزبائن من خلال أسلوب الإجارة مع الوعد بالتمليك حسب الخطوات التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتمادها بهذا الشأن والتي تتلخص في التالي:

١. يختار الزبون المنتفع الوحدة السكنية الراغب بها ويوقع عقد البيع الابتدائي (غير مسجل) ويدفع مقدماً يعادل ١٠٪ من مبلغ التمويل كحد أدنى لبنك الإسكان.
٢. يقدم المنتفع طلب التمويل لبنك الإسكان بالشقة السكنية التي يرغب اقتناءها، وبعد الموافقة يختار الزبون البنك كممول له.
٣. يقدم المنتفع من هذه الخدمة المستندات المطلوبة للبنك.
٤. يخطر المنتفع بنك الإسكان بموافقة البنك.
٥. يوقع الزبون وبنك الإسكان عقد إقالة من التعاقد.
٦. يدفع البنك مبلغا يمثل ٩٠٪ من قيمة الشقة لبنك الإسكان بعد الانتهاء من البناء وتوفير الخدمات.
٧. يوقع البنك مع بنك الإسكان عقد بيع نهائي (مسجل رسميا) لنقل الملكية القانونية للشقة إلى البنك، وتسجل الشقة باسمه.
٨. يؤجر البنك الوحدة السكنية على المنتفع بعقد إجارة مع الوعد بالتمليك + عقد وكالة الخدمات بعد التأكد من إمكانية الانتفاع بالشقة، وذلك حسب الآلية المتبعة حالياً في تمويل الإجارة.
٩. يدفع الزبون الأجرة شهرياً والتي تمثل محاسبياً بمجموعها حصتين هما: ٢٥٪ من راتب الزبون مضافاً إليها قسط بنك الإسكان الذي سيدعم الفرق، وتزيد حصة الزبون تدريجياً بزيادة راتبه وتتناقص حصة الإسكان (دون زيادة القسط الشهري).

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على اتفاقية التعاون التي يزمع البنك إبرامها مع بنك الإسكان الخاصة بتمويل مشروع دانات الرفاع، كما ناقشت مع المعنيين خطوات التمويل، ووافقت من حيث المبدأ على الدخول في التمويل حسب الخطوات المذكورة أعلاه على أن تراجع الاتفاقية وتعدل فيما يخص البنود التالية على وجه الخصوص:

١. تعديل تعريف عقد البيع النهائي في المادة الثانية لتتلائم مع الخطوات المذكورة.
٢. إجراء مراجعة للبند رقم (٣) من المادة الثالثة بشكل يتوافق مع الخطوات المذكورة والتي تضمن دفع البنك لحصة تبلغ ٩٠٪ من قيمة الشقة الإسكانية لبنك الإسكان.
٣. إلزام الطرف الأول بتوفير نسخة من استمارة حجز الشقة ضمن المستندات التي سيقدمها للبنك وذلك لضرورة الوصف النافي للجهالة للشقة. والله أعلم وطلبت الهيئة إجراء التعديلات المذكورة وإعادة إرسال الاتفاقية لمراجعتها لاعتمادها بشكلها النهائي.

(٣٧) ق/١/٩٦٩-م/٢٠١٦/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

٦/٧٦- رفض البائع توقيع عقد الإقالة لمعاملة إجارة [٣٨]

تقدم زبون للبنك بطلب تمويله لشراء عقار بالإجارة مع الوعد بالتمليك، ووقع الزبون على وصل للحجز التزم فيه المشتري بدفع ١٠٪ من قيمة العقار مقدماً وذلك بحسب آلية شراء العقارات من المشروع المعني (تابع لشركة)، وعليه طلب البنك من المشتري والبائع إقالة التعاقد للدخول في المعاملة وشراء العقار إلا أن البائع رفض التوقيع على الإقالة. فهل يجوز للبنك تمويل الزبون عبر منتج الإجارة؟ وكيف يعالج البنك هذا الأمر؟

قرار الهيئة

حيث إن المبلغ الذي دفعه الزبون عبارة عن عربون للحجز ويعتبر جزء من ثمن العقار، فلا يجوز للبنك الدخول في التعاقد إلا بعد إقالته من البائع والمشتري، أو أن يتفاهم المشتري مع البائع لاسترجاع المبلغ، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يمكن للبنك الدخول مع الزبون في معاملة مشاركة على العقار بعد شرائه.

ولتفادي هذا الرفض توجه الهيئة الموظفين المختصين بمتابعة هذا العقد إلى عدم تسليم شيك شراء العقار وعدم توقيع عقد المبايعة إلا بعد توقيع البائع مع الزبون على عقد الإقالة. والله أعلم

٦/٧٧- توقيع الزبون على عقد الإجارة قبل تملك البنك للعقار [٣٩]

تقدم قطاع الأفراد وإدارة الائتمان بالاستفسار التالي:

بناء على بعض المشكلات التي تواجه البنك عند توقيع مالك العقار على عقد المبايعة التي تتمثل في رفض الكثير منهم التوقيع على عقد المبايعة الداخلي إضافة إلى صعوبة تكليف مندوب البنك بتوقيع عقد المبايعة مع المالك وعقد الإجارة ووكالة الخدمات مع الزبون في مقر التسجيل العقاري، وبعد المداولات الداخلية بين إدارات البنك توصلت إلى اقتراح آلية استدعاء الزبون للبنك لتوقيع عقد الإجارة ووكالة الخدمات لاحقاً إلا أن هذا الإجراء لا يخلو من مخاطر عدم حضور الزبون للبنك أو تأخره إلى ما بعد خصم أقساط الإجارة مما قد يترتب عليه إشكالات شرعية، وعليه تقترح الدائرة المعنية أن يوقع الزبون فقط بقبوله لعقد الإجارة ابتداءً ثم يوقع البنك على العقد لاحقا بعد التملك.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على الآلية المقترحة من الإدارة لمعاملات الإجارة مع الوعد بالتمليك المتمثلة في توقيع الزبون بالإيجاب على العقد ابتداءً مع ذكر تاريخ توقيعه، ثم تنقل ملكية العقار بالبيع رسميا في السجل العقاري، ثم يوقع البنك على العقد لاحقا بالقبول بناء على جواز الإيجاب الممتد عند المالكية، مع ملاحظة التالي:

١. **إضافة ملاحظة في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك الذي يوقع عليه الزبون قبل نقل الملكية وهي «عدم سريان أثر هذا العقد إلا بعد نقل ملكية العقار للبنك» وذلك بناء على جواز إضافة الإجارة للمستقبل.**
٢. **إضافة فقرة أخرى في صفحة التوقيعات الأخيرة تنص على أنه «تم التأكد من نقل الملكية بتاريخ..... ، وبناء عليه وقع البنك على العقد بتاريخ .....».**

---

(٣٨) ق ٧/٩٨٧-هـ٢/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

(٣٩) ق ١٠/١٠٠٣-ل٢/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

٣.التأكيد على أن التاريخ المعتبر للسريان هو تاريخ توقيع جميع أطراف التعاقد وليس تاريخ طباعة العقد، لذا من الضروري ذكر تاريخ توقيع أطراف العقد، وفي حالة عدم بيان التاريخ مع التوقيع فيعتبر تاريخ طباعة العقد هو التاريخ المعتمد، وعليه يعتمده المدقق الشرعي في تقرير الرقابة الشرعية الداخلية. التأكيد على عدم خصم أقساط الأجرة قبل نقل الملكية وتوقيع البنك لاحقاً. والله أعلم

٦/٧٨- تقسيم عقار مؤجر من البنك إجارة مع الوعد بالتمليك [٤٠]

تقدم زبون للبنك لديه معاملة إجارة منتهية بالتمليك على أرض، حيث تملك البنك الأرض وسجلت باسمه، وقد بدأت هذه المعاملة باشتراك الزبون مع أخته في استئجار العقار، إلا أنهما طورا الأرض ببناء فيلتين للسكن، وقد تقدما إلينا حاليا بطلب تقسيم الأرض إلى وثيقتين ليضمن كل شخص حقه دون أي تغيير على أجرة المعاملة.
فما هو الإجراء الشرعي الأمثل بهذا الخصوص؟

قرار الهيئة

يمكن للبنك الاتفاق مع الزبونين على فسخ عقد الإجارة ووكالة الخدمات الحاليين، وتوقيع عقد إجارة مع الوعد بالتمليك وعقد وكالة الخدمات لكل زبون على حدة بعد فصل العقارين وإصدار وثيقتيهما، مع تقسيم الحقوق والواجبات بين الشريكين. والله أعلم

٦/٧٩- زيادة الأجرة السنوية على الأفراد في معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك [٤١]

بالإشارة إلى البند الوارد في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك رقم (ب) من المادة (٣)، ونصه «يحق للمؤجر كل ... إعادة حساب الأجرة من جديد بما لا يتعدى ٢٥٪ من الأجرة الشهرية للسنة المنقضية مع إخطار المؤجر المستأجر بذلك التغيير»، وبناء على ارتفاع تكاليف التمويل للمعاملات العقارية، فيرغب البنك في رفع الأجرة الشهرية على الزبائن المستأجرين الذين مضى على سدادهم سنة واحدة فأكثر ومنحوا معدل أجرة أقل من ٥٪ سنوياً ليصل بعد الزيادة إلى هذه النسبة مع العلم بأن عدد هؤلاء لا يتجاوز ١٩٠ عميلاً فقط ضمن فئة الإجارة مع الوعد بالتمليك العادية غير الشاملة لزبائن السكن الاجتماعي، فما رأي الهيئة الموقرة بهذا الإجراء؟

قرار الهيئة

حيث إن العقد ينص على الأجرة المتغيرة بتحديد نسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من الأجرة الشهرية، وحيث إن الزيادة ستقتصر على شريحة محدودة من الزبائن فلا مانع من تلك الزيادة مع مراعاة التالي:

١. **عدم زيادة الأجرة لأكثر من ٢٥٪ من الأجرة الشهرية السابقة.**
٢. **عدم زيادة الأجرة أثناء الفترة الإيجارية الحالية، ويمكن زيادتها عند انتهاء الفترة الإيجارية الحالية. ضرورة إشعار المستأجرين قبل فترة معتبرة بتلك الزيادة مع الإشارة إلى البند المذكور في العقد. والله أعلم.**

---

(٤٠) ق ١٠١١/٦/٦-هـ/٢٠١٦/٣م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥م.

(٤١) ق ١٠٢٩/٨/٨-هـ/٢٠١٦/٤م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

٦/٨٠- إضافة بند في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك يخول البنك زيادة الأجرة السنوية أو الشهرية (٤٢)

بالإشارة إلى اجتماع الهيئة رقم ٢٠١٧/١ حول رغبة البنك زيادة الأجرة على المستأجر عند بدء فترة إيجار جديدة والصياغة المثلى لهذا البند، أكدت الهيئة على أن البند الموجود في عقد الإجارة الحالي، ونصه «يحق للمؤجر كل .... إعادة حساب الأجرة من جديد بما لا يتعدى ٢٥٪ من الأجرة الشهرية للسنة المنقضية مع إخطار المؤجر المستأجر بذلك التغيير» تعد كافية بهذا الخصوص وتُمكِّن البنك دون قيد من زيادة الأجرة عند انتهاء الفترة الإيجارية والتي تكون غالبا سنة واحدة. والله أعلم

٦/٨١- الخطوات الجديدة لتنفيذ معاملات التمويل العقاري (٤٣)

يرغب البنك في تطوير آلية وخطوات تنفيذ المعاملات واختصارها تحسينا من جودتها وتسهيلا على الزبائن من خلال تقليص عدد مرات زيارة الزبون للبنك إلى مرة واحدة فقط، حيث ستكون الخطوات المتبعة لتنفيذ معاملات التمويل العقاري بعد الحصول على موافقة إدارة الائتمان كالتالي:

الرقم	الخطوات الحالية	الخطوات المقترحة
١.	يكمل الزبون جميع الوثائق المطلوبة.	يكمل الزبون جميع الوثائق المطلوبة.
٢.	يرسل مسؤول الطلب مستندات الزبون لدائرة العمليات.	يطبع فرع البنك العقود (الإجارة والمشاركة)، ويوقع الزبون عليها من جانب واحد.
٣.	تنفذ دائرة العمليات عملية التمويل وتطبع العقود (الإجارة والمشاركة)	ترسل العقود والمستندات الموقعة من الزبون لدائرة العمليات لتنفيذ العملية في النظام الآلي.
٤.	توقع العقود من قبل دائرة العمليات بالنيابة عن البنك	
٥.	ترسل العقود والمستندات لموظفي التسجيل العقاري	ترسل العقود والمستندات لموظفي التسجيل العقاري
٦.	تسجل وثيقة العقار باسم البنك أو ترهن لصالحه، ويسلم البنك البائع شيك الشراء	تسجل وثيقة العقار باسم البنك أو ترهن لصالحه، ويسلم البنك البائع شيك الشراء
٧.	يوقع الزبون على العقود ويتحصل على نسخته	يوقع البنك العقود ويعطى الزبون نسخته في مكتب التسجيل العقاري

راجين من أصحاب الفضيلة الاطلاع على الخطوات الجديدة وإفادتنا برأيهم السديد.

---

(٤٢) ق ١٤/١٠٥٧-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(٤٣) ق٦/١٠٧٧-هـ١/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م.

قرار الهيئة

لا مانع من تطبيق الخطوات المذكورة طالما لن تؤثر على الضوابط الشرعية لمنتجات البنك، حيث سيشتري البنك البضاعة وستدخل في ملكه قبل بيعها أو إجارتها، كما تطلب الهيئة أن يشار إلى سريان العقد بعد توقيع الطرفين أسوة بما جاء في قرارها الخاص بالإجارة مسبقاً، كما تنوه الهيئة إلى ضرورة كتابة تاريخ التوقيع على العقود. والله أعلم.

٨٢/٦- حكم محكمة التمييز حول قضية أحد طرفيها البنك [٤٤]

تقدمت دائرة الشؤون القانونية بالتالي:

تفاجأ البنك في الآونة الأخيرة بصدور حكم من محكمة التمييز في قضيتها المرفوعة المتعلقة بالطعنين الصادرين من بنك البحرين الإسلامي وإحدى الشركات التجارية حول معاملة بينهما أبرمت بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث اعتبرت المحكمة الموقرة أن العلاقة علاقة (تمويل قرض) وأن عقد الإجارة بمثابة (بيع بالتقسيط) مبررة ذلك بأنه لا عبرة بالتسمية التي اتفق عليها طرفا التعاقد، وإنما بالتكييف القانوني للعلاقة، مع العلم بأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك المقدم في الدعوى مطابقاً للمعايير الشرعية ومعتمداً من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

وتكمن خطورة هذا الحكم في أنه قد صدر من أعلى هيئة قضائية في المملكة مما يجعله ملزما لكل المحاكم الأدنى درجة الأمر الذي يعرض كافة الدعاوى التي سترفع مستقبلا والمستندة لمنتج الإجارة المنتهية بالتمليك للرفض الموضوعي التزاما بما انتهى إليه هذا الحكم.

ويستخلص مما سبق إن هذا الحكم يعكس عدم اعتداد القضاء في مملكة البحرين بصيغ التمويل الإسلامي.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على تعليق دائرة الشؤون القانونية حيال حكم محكمة التمييز، كما اطلعت على الحكم وحيثياته، وبينت التالي:

١. **التأكيد على خطورة هذا الحكم على الصناعة المالية الإسلامية لكونه صادر من أعلى سلطة قضائية في مملكة البحرين الأمر الذي يتطلب تحركا عاجلا تجاهه لما له من آثار خطيرة.**
٢. **أحيطت الهيئة علما بالرسائل التي أرسلت من فضيلة رئيس الهيئة لسمو ولي العهد ووزير العدل ومحافظ المصرف المركزي حيال هذا الحكم، ومن المؤمل أن يكون لهذا التحرك نتائج إيجابية، كما أوصت الهيئة بإرسال رسالة أخرى لرئيس محكمة التمييز.**
٣. **أفادت الهيئة بأن دوائر الشؤون القانونية التابعة للبنوك الإسلامية في دولة الكويت بصدد إعداد دراسة حول آثار هذا النوع من الأحكام على منتج الإجارة المنتهية بالتمليك المطبق في البنوك الإسلامية واقتراح الآليات المناسبة حيالها، وبناء عليه توصي الهيئة بالحصول على تلك الدراسة للاستفادة منها بعد إصدارها.**
٤. **توصي الهيئة دائرة الشؤون القانونية بالرجوع إلى تجارب الدول الأخرى كماليزيا والسودان وكيفية تعاملها مع الأحكام القضائية والقوانين الصادرة منها.**
٥. **تؤكد الهيئة على أن يتم دراسة هذا الموضوع ضمن محاور الملتقى الثاني المزمع عقده بمشيئة الله تعالى في العام ٢٠١٨م.**

وقد عرض الموضوع في اجتماع الهيئة رقم ٨٩-٢٠١٨/١، وتوصل للتالي:

اطلعت الهيئة على مستجدات حكم محكمة التمييز في عملية إجارة منتهية بالتمليك كان البنك طرفا فيها، حيث أفادت الهيئة بأن الرسائل التي سبق إرسالها قد وصلت للمعنيين، وقد أُبلغت الهيئة بتواصل مكتب صاحب السمو الملكي ولي العهد مع محافظ مصرف البحرين المركزي للنظر في الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة.

(٤٤) ق٢/١١٣٥-هـ٤/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٦/٣/٢٠١٨م.

كما اطلعت الهيئة على ملخص بحثين مقدمين في أحد المؤتمرات حول تجربتي ماليزيا والسودان تقدم بهما رئيس الشؤون القانونية بناء على تكليف من الهيئة، وترى الهيئة أن الحل الأمثل لعلاج مثل هذه الأحكام المرفوعة للمحاكم المدنية أو غرفة البحرين للمنازعات والتي أحد أطرافها بنك إسلامي أن يستعان بجهة خبرة معتبرة وهي هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمصرف البحرين المركزي، وهو أمر سبقتنا فيه ماليزيا، وكلفت الهيئة أمين سر الهيئة إعداد خطاب باسم رئيس الهيئة بهذا الخصوص يرفع لسعادة محافظ المصرف المركزي ونسخة منه للمدير التنفيذي بالمصرف. والله أعلم

وعرض الموضوع في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٥٣-٢٠١٨/١، وتوصل للتالي:

استعرضت الهيئة مستجدات الموضوع، حيث نوقش في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية المركزية، وقُدم اقتراح من المصرف لطلب تشريع من مجلسي الشورى والنواب ينص على الأخذ بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في نزاعات المؤسسات المالية الإسلامية، وتم الاتفاق على أن يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد المعايير التي تخضع لها عقود وعمليات البنوك الإسلامية دون الاعتداد بأحكام وقوانين أخرى.

٦/٨٣- آلية تمويل مشروع دانات اللوزي [٤٥]

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يعتزم بنك الإسكان بداية العام القادم ٢٠١٨م إطلاق مشروعه الإسكاني الرابع «دانات اللوزي» ضمن باقة المشاريع التي تقدم لزبائن برنامج (مزايا) التابع لمشاريع السكن الاجتماعي، ويتضمن المشروع وحدات سكنية (فلل) لا تزال تحت الإنشاء، ويرغب البنك بالدخول كممول للمستحقين لامتلاك هذه الوحدات التي تتراوح قيمتها بين ١١٠,٠٠٠ دينار و١٢٠,٠٠٠ دينار، مع العلم بأن الأراضي مملوكة لبنك الإسكان ومرهونة لصالح البنك ضمن اتفاق مسبق أبرم بين بنك الإسكان وإدارة تمويل الشركات بالبنك.

ونرفع لأصحاب الفضيلة صيغة التمويل المقترحة عن طريق الدخول في عمليتي إجارة منتهية بالتمليك حسب التالي:

الإجارة الأولى: ستكون لأجل تمويل دفعة الإيجار الأولى التي تتراوح بين ١٨,٠٠٠ دينار و٢٧,٠٠٠ دينار حسب متطلبات بنك الإسكان خلال فترة الإنشاء بعد أن يحجز الزبون الوحدة وبدفع مقدماً قدره ١٠٪ من قيمة العقار لصالح بنك الإسكان كهامش للجدية.

١. يوقع بنك الإسكان والزبون عقد إقالة من التعاقد.
٢. يتنازل بنك الإسكان عن العقار لصالح البنك مقابل مجموع المبلغ المطلوب (كامل مبلغ التمويل)، أو أن يشتري البنك الأرض من بنك الإسكان بعقد بيع بما يقابل المبلغ المذكور أعلاه.
٣. يؤجر البنك هذه النسبة المشتراة على الزبون بعقد إجارة منتهية بالتمليك.

الإجارة الثانية: ستتم بعد الإنتهاء من فترة البناء وصلاحية الوحدة للسكن (مع العلم بأن مبلغ التمويل للإجارة الثانية سيكون ثابتا بـ ٨١,٠٠٠ دينار حسب السقف المحدد من وزارة الإسكان لبرنامج مزايا).

١. يشتري البنك الجزء المتبقي من الوحدة السكنية من بنك الإسكان (لن يشتري البنك العقار في حالة الموافقة على التنازل).
٢. يؤجر البنك الجزء المتبقي على الزبون بعقد إجارة منتهية بالتمليك (على الشيوع).
٣. يوقع البنك مع الزبون عقد وكالة خدمات.

---

(٤٥) ق ٣/١١٣٦-هـ٤/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦م.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد والخطوات المذكورة لتمويل مشروع دانات اللوزي، ورأت بأنه لا مانع من حيث المبدأ من تمويل الأفراد في مشروع دانات اللوزي بالتعاون مع بنك الإسكان بالخطوات المذكورة القائمة على الدخول في إجارتين منتهيتين بالتمليك حسب الضوابط التالية:

١. **تبرم الإجارة الأولى على الأرض فقط بشرط تملكها وفسخ أي تعاقد مسبق بشأنها من قبل الزبون وبنك الإسكان قبل الدخول في الإجارة.**

٢. **تكون الإجارة الثانية على البناء فقط بعد تملك البنك للبناء والتأكد من إمكانية الانتفاع به.**

كما يمكن للبنك كخيار آخر الدخول مع الزبون في عقد بيع الوحدة السكنية باعتباره بيع موصوف في الذمة بغير وصف السلم (البيع على الخريطة).

وكلفت الهيئة قطاع الخدمات المصرفية للأفراد الحصول على نسخة من العقود والخطوات التي سبق لبنك الإسكان الدخول فيها مع أحد المصارف الإسلامية للمشاريع السابقة الشبيهة بهذا المشروع.

وقد عرض الموضوع على الهيئة في اجتماعها رقم ٨٩-٢٠١٨/١، وتوصل للتالي:

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

بناءً على طلب هيئة الرقابة الشرعية الموقرة، فقد راجعت دائرة تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد آلية تقديم أحد المصارف الإسلامية لتمويل العقارات تحت الإنشاء، حيث تمر المعاملة بثلاث خطوات: (المثال وفقا لعقار سيباع بمبلغ مائة وعشرين ألف ١٢٠,٠٠٠ دينار بحريني)

المرحلة الأولى: قبل استكمال الوحدة السكنية

١. يدفع الزبون مقدما يعادل ١٠٪ من قيمة العقار (أي إثنا عشر ألف ١٢,٠٠٠ دينار بحريني)، وفي حالة عدم توفر المبلغ لديه فيمكنه طلب تمويل شخصي به.

٢. يوقع البنك مع الزبون عقد استصناع لتنفيذ عملية التمويل الأولى عن طريق عقد الاستصناع بمبلغ ٢٧,٠٠٠ دينار بحريني على الفترة المحددة من قبل العميل. وبذلك يتحمل العميل قسط الاستصناع قبل استلام العقار.

٣. يدفع البنك المقدم ومبلغ تمويل الاستصناع إلى المطور.

المرحلة الثانية: بعد استكمال الوحدة السكنية

١. تكشف وزارة الإسكان على الوحدة السكنية للتأكد من جاهزيتها للسكن وتصدر خطابا للبنك بذلك.

٢. ينفذ البنك عملية التمويل عن طريق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لمبلغ واحد وثمانين ألف (٨١,٠٠٠) دينار بحريني وفقا للفترة المحددة من قبل الوزارة.

المرحلة الثالثة: التمويل النهائي

١. ينتهي عقد الاستنصناع بين البنك والزبون.

٢. يبرم عقد إجارة منتهية بالتمليك على مبلغ المديونية المتبقية في عقد الاستصناع، وبهذا يتحمل الزبون قسطين (قسط

الإجارة الأولى لمبلغ واحد وثمانين ألف (٨١,٠٠٠) دينار بحريني، وقسط الأجرة الثانية (قسط الإستصناع سابقاً).

٣. يدفع البنك مبلغ التمويل المتبقي (واحد وثمانين ألف ٨١,٠٠٠ دينار) للمطور. ملاحظة: لم يتمكن قطاع الخدمات المصرفية للأفراد الحصول على نسخة من عقود المعاملة.

الآلية المقترحة من البنك لتمويل مشروع دانات اللوزي

بناء على الخطوات المذكورة أعلاه، وبالإشارة لقرار هيئة الرقابة الشرعية السابق بهذا الخصوص، فيود بنك البحرين الإسلامي تمويل الأفراد لمشروع دانات اللوزي من خلال عملية مشابهة باستخدام التمويل بإجارتين قائمتين على الشيوع:

١. الإجارة الأولى: ستكون على الأرض التي ستبنى عليها الوحدة السكنية.

٢. الإجارة الثانية: بعد استكمال العقار من قبل المطور. وذلك حسب التفاصيل المذكورة في مذكرة الاستفسار التي سبق إرسالها لهيئة الرقابة الشرعية الموقرة.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على تمويل مشروع دانات اللوزي، وعلى الآلية المطبقة في أحد المصارف الإسلامية القائمة على الاستصناع ثم الإجارة المنتهية بالتمليك، ووافقت على مقترح البنك الدخول في عمليتي إجارة في الأرض ثم في البناء بذات التفاصيل المذكورة في قرار هيئة الرقابة الشرعية السابق في اجتماعها رقم ٥٢-٢٠١٧/٤، لكون صيغة الإجارتين أسهل تطبيقاً وأقرب للواقع ولسبق تطبيقها في البنك. والله أعلم

٦/٨٤- إرجاع المبالغ المستلمة تحت الحساب من المستأجرين لبعض عمليات الإجارة الموصوفة في الذمة [٤٦]

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

سبق للبنك تمويل ٣ زبائن لشراء ٣ شقق في مشروع عقاري، ونفذت عمليات التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة بالذمة مع حساب أجرة تحت الحساب تمثل محاسبيا الأرباح فقط، كما دفع المستأجرين للمطور نسب تتراوح من ١٠ إلى ٣٠٪ مقدما.

وقد فشل المطور بتسليم الشقق حسب الموعد المحدد، ونظرا لطول فترة الانتظار ومطالبة الزبائن استرداد المبالغ قرر البنك رفع دعوى قضائية ضد المطور، وقد حكمت المحكمة لصالح البنك وأمرت المطور بإرجاع مبلغ التمويل (الدفعات التي دفعها البنك للمطور) ثم تبين للبنك لاحقاً بأنه لم يطالب المطور بالمقدم الذي دفع من قبل الزبائن المستأجرين، لذلك ينوى البنك رفع دعوى أخرى على المطور. وحيث إن مبلغ التمويل قد عاد للبنك فقد تقرر تسوية مستحقات المستأجرين.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على تفاصيل البيانات للزبائن المذكورين فيما يتعلق بمعاملات إجارة موصوفة في الذمة، حيث تعطل المشروع بسبب يرجع

(٤٦) ق ٣/١١٥٧-ل١/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦م.

للمقاول، ويرغب البنك بإرجاع المبالغ لأصحابها بعد أن حصل البنك على حكم من المحكمة بسداد المقاول ما وجب عليه في ذمته، وأكدت الهيئة على قرارها رقم ٥٨٤ و ٧٨١ المؤكِّد وجوب إرجاع البنك جميع المبالغ التي دُفعت من الزبون دون نقصان عند عدم تمكن البنك من توفير العقار المطلوب. ويشمل ذلك الرسوم الإدارية، أما ما يتعلق بالتأمين التكافلي على الحياة فللبنك الخيار في إعادته أو أخذه عن الفترة السابقة على إنهاء المعاملة بين الطرفين لكون الزبون قد استفاد من فترة تغطية التأمين الماضية، كما تؤكد الهيئة على ضرورة حفظ حق البنك في أخذ حقه من المطور بالنسبة للمقدم الذي دفعه الزبون للمطور وقد حسب على البنك في المعاملة، ووافقت على التصور المكتوب والأرقام المبينة لإرجاع المبالغ لأصحابها. والله أعلم.

٦/٨٥- كيفية تملك زاوية في عقار مؤجر إجارة منتهية بالتمليك [٤٧]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

تقدم زبون استأجر عقارا (أرضا) من البنك إجارة منتهية بالتمليك بطلب تملك زاوية الأرض مع تكفله بدفع ثمن الشراء، فما هي الآلية الشرعية المناسبة مع العلم بأن العقار مسجل باسم البنك؟

قرار الهيئة

حيث إن العقار مسجل باسم البنك، ويرغب الزبون المستأجر إجارة منتهية بالتمليك أن يدفع تكلفة شراء الزاوية بنفسه باعتبار أن العقار سيؤول إليه في نهاية المدة، فللبنك الخيار بين توكيل الزبون بشراء الزاوية ودفع المبلغ مع استمرار الإجارة كما هي مع إعطاء البنك الزبون ورقة بالموافقة على هذا الإجراء، أو أن يشتري البنك الزاوية بنفسه نيابة عن الزبون ثم يضمها مع العقار في الوثيقة مع إقرار البنك بدفع الزبون ثمن شراء الزاوية، وللبنك في الصورة الثانية الحصول على كلفة هذه الخدمة. والله أعلم

٦/٨٦- تمويل زبائن دانات اللوزي عن طريق الإجارة [٤٨]

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يود قسم تطوير المنتجات منح الزبائن خيارات أوسع في تنفيذ الإجارة على مشروع عقارات دانات اللوزي.

وللتذكير، فإن المشروع يتضمن وحدات سكنية (فلل) لا تزال تحت الإنشاء، ويرغب البنك بالدخول كممول للمستحقين لامتلاك هذه الوحدات التي تتراوح قيمتها بين ١١٠,٠٠٠ دينار و١٢٠,٠٠٠ دينار.

وقد وافقت الهيئة الموقرة على التمويل عن طريق نظام الإجارتين المنتهيتين بالتمليك، ونرفع لأصحاب الفضيلة اقتراحا يتمثل في منح الزبون خيارات إضافية حسب المثال التالي (قيمة العقار ١٢٠ ألف دينار):

	١٠٪ مقدم (تسهيل)	الإجارة الأولى	الإجارة الثانية
الخيار الأول	١٢,٠٠٠	مبلغ ٢٧,٠٠٠	مبلغ ٨١,٠٠٠
الخيار الثاني	-	مبلغ ٣٩,٠٠٠	مبلغ ٨١,٠٠٠
الخيار الثالث	يدفع الزبون مقدما للإجارة وتنفذ العملية بإجارة واحدة		مبلغ ٨١,٠٠٠

(٤٧) ق ١١٨٢/١/١-ل٢٠١٨/٣م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤م.

(٤٨) ق ١١٧١/٣/١-ل٢٠١٨/٢م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤م.

قرار الهيئة

لا مانع من تنفيذ المشروع بنظام الإجارتين حسب الخيارات المطروحة أعلاه، والتي يخير الزبون بينها بحسب توفر السيولة لديه على أن لا يكون هناك ربط بين التمويل عن طريق منتج تسهيل والإجارتين في حالة طلب الزبون الحصول على المنتج. والله أعلم

٦/٨٧- فسخ مجموعة من معاملات الإجارة المنتهية بالتمليك بسبب خلل أساسي في العقارات [٤٩]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

اشترى البنك عددا من العقارات وأجرها إجارة منتهية بالتمليك في مشروع تابع لوزارة الإسكان، ثم تبين بأن هناك خلل رئيسي في أساس العقارات وتحتاج تلك العقارات للاستبدال أو للهدم وإعادة البناء، وأبدى المطور تعاونه واستعداده لتعويض أو بناء عقارات أخرى حسب اختيارات المستأجرين كالتالي:

الخيار	دور المطور	دور البنك المقترح
الأول	التعويض عن طريق المطور باستبدال الفيلا مع فيلا مختلفة مقدمة من المطور (الفيلا الجديدة سيكون سعرها في الغالب أكثر)، وسيدفع الزبون الفرق بين سعر الفيلا الأولى والثانية إما للمطور أو للبنك.	إنهاء الإجارة الحالية وتوقيع إجارة جديدة بذات الأقساط المتبقية دون تغيير. وسيقيل البنك المقدم المدفوع من الزبون للمطور عن فرق السعر.
الثاني	رد ثمن الشراء إلى المستأجرين.	سيحتفظ البنك بالمبلغ المسترد من المطور بصفته المؤجر الحقيقي وسيتم سداد الإجارة الحالية به، وعند شراء الزبون لعقار جديد سيموله البنك بإجارة جديدة.
الثالث	هدم وإعادة بناء العقار على الأساس السليم، وسيعوض المطور الزبون بإعانة إيجار شهري بقيمة تتراوح ما بين ٥٥٠ دينار إلى ٧٠٠ دينار.	يوافق البنك على الهدم وإعادة البناء مع تزويد الجهات المعنية ومطور البنك بهذه الموافقة.

وفيما يتعلق بالخيار الثالث نورد الاستفسارات التالية:

١.هل يجوز للبنك الاستمرار في حساب الإيجار الشهري في ظل وجود الأرض فقط دون البناء خصوصا مع صعوبة تملك البنك

(٤٩) ق ١١٨٢/١/١-ل٣/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٨م.

وتأجير العقارات التي قد يختارها الزبائن؟

٢. هل من حق البنك أخذ الإعانة الشهرية نيابة عن الزبون؟

٣. ما هي الآلية الشرعية المثلى في هذه الحالة؟

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على الخيارات الثلاثة، كما وافقت على الخطوات التي سيتبعها البنك تبعا لاختيار الزبون للحل الأنسب له، وفيما يتعلق بالخيار الثالث المتمثل في هدم المطور للعقار وإعادة بنائه مع التزامه بتعويض الزبون بإعانة إيجار شهري يمكن للبنك أن يستمر في قبض الإيجار من الزبون باعتباره تحت الحساب لحين إعادة بناء العقار، ويجوز أن يأخذ البنك الإيجار من المطور مباشرة مع إعادة الفرق للمستأجر–إن وجد–. والله أعلم

٦/٨٨– اتفاقية تقديم تمويلات مع إحدى الشركات [٥٠]

يرغب البنك الدخول مع إحدى الشركات لتمويل الوحدات السكنية تحت الإنشاء للزبائن الراغبين في شراء هذه الوحدات، حيث يشتري البنك الأرض المخصصة للزبون من الشركة وتصدر وثيقة الأرض لصالح البنك عند شرائه لها كما يمول البنك بناء الأرض حسب الخرائط والمواصفات المتفق عليها، وتتراوح قيمة العقار من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ألف دينار، وسيدفع كل زبون بحريني ما يتراوح من ٥ إلى ١٠٪، و٢٥ إلى ٣٠٪ لغير البحرينيين.

قرار الهيئة

استمعت الهيئة لشرح المعنيين لآلية تمويل المساكن تحت الإنشاء مع إحدى الشركات ، وتم التوصل للتالي:

١. يمكن أن يتم التمويل بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك عبر الخطوات التالية:

١. يتنازل الزبون عن عقد البيع الابتدائي للبنك إذا وقعه مع المطور.

٢. يشتري البنك الأرض من المطور بسعر السوق، ويوقع عقد بيع رسمي تنقل بموجبه ملكية الأرض للبنك.

٣. يؤجر البنك الأرض على الزبون لفترة يتفق عليها.

٤. توقيع عقد وكالة خدمات يوكل البنك من خلاله الزبون باستخراج الرخص اللازمة.

٥. توقيع عقد استصناع بين البنك والزبون للبناء.

٦. يوقع عقد إجارة منتهية بالتمليك بين البنك والزبون شاملة للأرض والبناء عند إمكان الانتفاع بالبناء.

ب) المشاركة في مشروع، وذلك عبر الخطوات التالية:

١. يتنازل الزبون عن عقد البيع الابتدائي للبنك إذا وقعه مع المطور.

٢. يشتري البنك الأرض من المطور بسعر السوق، ويوقع عقد بيع رسمي تنقل بموجبه ملكية الأرض للبنك.

٣. يوقع البنك عقد مشاركة في مشروع مع الزبون.

٤. يوقع البنك اتفاقية تأجير أو بيع حصص من البنك للزبون.

على أن يراجع قسم الشؤون القانونية بهذا الخصوص.

---

(٥٠) ق ٣/١٢٠٧–م٢/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣م.

وقد عرضت آلية التعاقد مع الشركة لتمويل المشاريع الجاهزة عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك في اجتماع الهيئة رقم ٥٥-٢٠١٨/٣ في ٣ سبتمبر ٢٠١٨، كالتالي:

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالتالي:

بناء على اتفاق البنك مع إحدى الشركات على تمويل المشاريع التي تقدمها، فقد سبق للبنك الدخول مع الشركة في اتفاقية بشأن تمويل العقارات تحت الإنشاء اعتمدت آليتها من قبل الهيئة عن طريق الإجارتين أو المشاركة المتناقصة في مشروع، ويرغب البنك حاليا الدخول في اتفاق لتمويل المشاريع الجاهزة التي تتمثل في شقق ضمن عدد من المشاريع، وذلك عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، وتتمثل آلية التمويل بالخطوات التالية:

١. يحجز الزبون العقار ويدفع مقدما لصالح الشركة.
٢. يتنازل الزبون عن حقوقه والتزاماته بموجب إقرار تنازل يحل بموجبه البنك محل الزبون.
٣. يشتري البنك العقار من الشركة بموجب عقد بيع ابتدائي، ويدفع البنك نسبة (٨٥٪) من المبلغ لصالح الشركة.
٤. يؤجر البنك العقار على الزبون بعقد إجارة منتهية بالتمليك.
٥. يوقع البنك مع الزبون عقد وكالة خدمات.
٦. يوثق الطرفان عقد البيع في التسجيل العقاري مع دفع النسبة المتبقية من العقار (١٥٪).
٧. توقيع ملحق بعقد الإجارة يذكر فيه رقم وثيقة العقار.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على آلية تمويل مشاريع الشركة الجاهزة القائمة على الإجارة المنتهية بالتمليك ووافقت عليها، كما اطلعت على الاتفاقية المزمع توقيعها مع الشركة ووافقت عليها.

٨٩/٦- تمويل لمساكن جاهزة لصالح زبائن شركة [٥١]

سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتماد آلية تمويل العقارات الجاهزة وتحت الإنشاء لزبائن إحدى الشركات، حيث سيكون تمويل المساكن الجاهزة (شقق) عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك للعقارات الجاهزة وفقا للخطوات التالية:

١. يحجز الزبون العقار ويدفع مقدما لصالح الشركة حوالي ١٠٪.
٢. يتنازل الزبون عن حقوقه والتزاماته بموجب إقرار تنازل يحل بموجبه البنك محل الزبون.
٣. يشتري البنك العقار من الشركة بموجب عقد بيع ابتدائي، ويدفع البنك نسبة (٨٥٪) من مبلغ التمويل لصالح الشركة.
٤. يؤجر البنك العقار على الزبون بعقد إجارة منتهية بالتمليك.
٥. يوقع البنك مع الزبون عقد وكالة خدمات.
٦. يوثق الطرفان عقد البيع في التسجيل العقاري مع دفع النسبة المتبقية من العقار (١٥٪) من مبلغ التمويل.
٧. توقيع ملحق بعقد الإجارة يذكر فيه رقم وثيقة العقار.

وسيتم اعتماد ذات الآلية لزبائن شركة (س)، علماً بأن الشركة لديها عقد بيع ابتدائي نمطي (مرفق).

فما رأي أصحاب الفضيلة؟

---

(٥١) ق ٤/١٢٢٦-ل٥/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على الدخول مع الشركة لتمويل العقارات الجاهزة عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الخطوات المذكورة أعلاه، مع النص في ورقة التنازل على تنازل الزبون عن أي مبالغ مقدمة دفعها للمطور، وعلى أن يكون المبلغ المدفوع من الزبون للشركة بمثابة أجرة مقدمة عند تنازل الزبون عن حقوقه للبنك، وتثبت هذه الأجرة في عقد الإجارة. والله أعلم

٦/٩٠- مراجعة (عقد المشاركة في مشروع) و(عقد البيع الابتدائي) لتمويلات زبائن إحدى الشركات [٥٢]

اطلعت الهيئة على عقد المشاركة في المشروع المقترح تطبيقه عند تمويل العقارات تحت الإنشاء لزبائن إحدى الشركات، ورأت بعد إعادة البحث في الموضوع عدم تطبيق عقد المشاركة في المشروع لعدم وجود البناء، ولوجود بعض الملاحظات الشرعية على المعاملة، ويمكن للبنك عوضاً عن ذلك أن يطبق التمويل من خلال استخدام منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك حسب الخطوات التالية:

١. يشتري البنك الأرض بسعر السوق أو بأي سعر يتفق عليه بين الطرفين وإن كان بأكثر من سعرها السوقي (أي بما يعادل سعر الأرض والبناء الذي سيقام عليها) كما يمكن أن تسجل محاسبيا في دفاتر البنك بالسعر الكلي للأرض والبناء. يؤجر البنك الأرض على الزبون بما يمثل سعر الأرض والوحدة المقامة عليها مع إضافة فقرة في عقد الإجارة تنص على إباحة البنك انتفاع الزبون بكل ما هو مقام أو يقام على الأرض. والله أعلم

٦/٩١- شراء وتأجير أرض في البحر [٥٣]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

هل يجوز للبنك شراء أو تأجير أرض ضمن مخطط لا يزال في البحر؟

قرار الهيئة

يجوز للبنك من حيث الأصل شراء وتملك أرض في البحر، كما يجوز له المشاركة فيها، لكن لا يجوز له تأجيرها أو استئجارها إلا إن كان هناك وجه للانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، على أن يتم التأكد من وجود وثائق الأرض حفظاً لحقوق البنك. والله أعلم

٦/٩٢- استخدام عقود الإجارة المنتهية بالتمليك على الشيوع للتمويلات الممنوحة لأكثر من زبون [٥٤]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

ينفذ البنك بعض معاملات التمويل العقاري الواردة من شريكين عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال توقيع عقد إجارة واحد يكون فيه كلا الشريكين مستأجراً، ويفتح البنك حساباً مشتركاً باسمهما تودع فيه أقساط الإجارة، إلا أن هذا الإجراء نشأ عنه

---

(٥٢) ق١٢٢٧/٥/ل-٢٠١٨/٥م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

(٥٣) ق١٢٢٨/٦/ل-٢٠١٨/٥م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

(٥٤) ق١٣١٤/٢/ل-٢٠١٩/٤م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

بعض المشكلات تتمثل في عدم وجود خصوصية الحساب وطلب عدد منهم خصم القسط الشهري للإجارة من الحساب الخاص عوضا عن الحساب المشترك، بالإضافة إلى مضاعفة حساب نسبة القسط من الراتب في التقرير الائتماني الصادر من (بنفت) مما يمنع كل منهما من التمؤُّل لاحقا.

ولعلاج هذه المشكلة يقترح البنك أن يتم استخدام نظام الإجارة (على الشيوع) لهذه المعاملات بحيث يوقع عقد إجارة مستقل على الشيوع لكل طرف. فما رأي أصحاب الفضيلة؟

قرار الهيئة

لا مانع من استخدام نظام الإجارة لكل طرف من الأطراف المشتركة في العقد على الشيوع عند تأجير البنك للعقار لأكثر من زبون، أما بالنسبة للمعاملات الحالية التي سبق توقيع عقد إجارة واحد فيها فلا مانع أيضا من إلغائها ثم توقيع عقد إجارة مع كل زبون على الشيوع أو من خلال توقيع ملحق بعقد الإجارة بهذا الخصوص. والله أعلم

٦/٩٣- الرأي القانوني في تسجيل عقارات الإجارة المنتهية بالتمليك باسم البنك [٥٥]

تقدمت دائرة الشؤون القانونية بالاستفسار التالي:

لا يخفى على علم فضيلتكم بأن البنك يسجل جميع العقارات الممولة عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك باسمه طالما يسمح نظام التسجيل العقاري في مملكة البحرين بهذا الأمر، إلا أن هناك بعض الأمور القانونية الطارئة المتعلقة بقوة الضمان التي قد تحول دون تسجيل البنك للعقار، وذلك في مقابل الاكتفاء برهنه لصالح البنك وبقاء تسجيله باسم الزبون، ومن ذلك عدم قدرة البنك تملك العقار له.

وقد صاغت دائرة الشؤون القانونية مذكرة مذيلة بالأسباب وتفاصيل الموضوع.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على مذكرة المحامي الخارجي للبنك ورأي دائرة الشؤون القانونية حول العقارات التي يمولها البنك عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، ورأت التالي:

١. **الأصل أن يسجل البنك العقار باسمه بعد تملكه إياه طالما تسمح الأنظمة المحلية بالتسجيل، إلا أنه ونظرا لبعض الصعوبات القانونية التي تواجه البنك فيمكن الإبقاء على ملكية العقار للزبون ورهنه لصالح البنك مع تملك البنك للعقار بعقد عرفي لإثبات الملكية الشرعية للبنك، وكلفت إدارة الشؤون القانونية والإدارات المعنية دراسة الموضوع واتخاذ الإجراء الملائم. تؤكد الهيئة على ضرورة الإسراع في تنفيذ توصيات ملتقى البنك الثالث، وضرورة العمل على إصدار تشريع قانوني بتطبيق المعايير الشرعية على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية عند اللجوء إلى المحاكم المدنية. والله أعلم**

(٥٥) ق ٤/١٣٥١-هـ/٣-٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

٦/٩٤- استخدام آلية الإجارتين في مشروع ديار المحرق [٥٦]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بالتالي: سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتماد منتج الإجارتين (للأرض والبناء) على الشيوع للمشاريع تحت الإنشاء في قرارها رقم ق٣/١١٣٦-هـ٢٠١٧/٤، وذلك لمشروع إسكان اللوزي.
وتدرس الدائرة حاليا تطبيق ذات الآلية في مشاريع ديار المحرق ضمن باقة المشاريع التي تقدم لزبائن برنامج (مزايا) التابع لمشاريع السكن الاجتماعي، ويتضمن المشروع وحدات سكنية (فلل) لا تزال تحت الإنشاء، ويرغب البنك بالدخول كممول للمستحقين لامتلاك هذه الوحدات، وذلك من خلال آلية الإجارتين على الشيوع، حيث ستكون الإجارة الأولى على الأرض التي ستبنى عليها الوحدة السكنية. (علما بأن الأرض ستسجل باسم البنك في هذه المرحلة)، وستكون الإجارة الثانية على الوحدة السكنية بعد استكمالها من قبل المطور.
راجين من أصحاب الفضيلة إفادتنا برأيهم السديد.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على تطبيق نظام الإجارتين في مشروعات ديار المحرق تحت الإنشاء بذات الخطوات المذكورة في قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم ق٣/١١٣٦-هـ٢٠١٧/٤. والله أعلم

٦/٩٥- تمويل مشاريع (مزايا) عن طريق الإجارة والمرابحة مع ربط ضمان العقار بهما [٥٧]

سبق لهيئة الرقابة الشرعية إجازة تمويل مشاريع السكن الاجتماعي (مزايا) من خلال منتج الإجارة المنتهية بالتمليك على كامل العقار أو من خلال عمليتي إجارة بنسبة شائعة لكل منهما، وقد يمول البنك الزبون الراغب بالحصول على مبلغ إضافي لتغطية قيمة العقار عن طريق المرابحة الشخصية (منتج تسهيل).
ورغبة من البنك تقديم المزيد من التسهيلات لزبائن السكن الاجتماعي (مزايا)، فسيتم مد أجل سداد منتج تسهيل إلى خمس عشرة (١٥) سنة بعد الحصول على ضمان إضافي يتمثل في العقار ذاته، وذلك من خلال ربط الضمان بالعقار لعملية المرابحة أيضا بحيث لو تعثر الزبون في سداد الإجارة أو الإجارتين أو المرابحة فسيعتبر ذلك بمثابة التعثر في جميعها مما يمكِّن للبنك الرجوع على الزبون.
ملاحظة: لن يزيد مجموع التمويلات الممنوحة للزبون عن سعر شراء العقار.

قرار الهيئة

لا مانع من مد أجل سداد المرابحة الممنوحة للعقارات ضمن مشاريع (مزايا) التابعة لوزارة الإسكان مع ربط ضمان العقار بها إضافة لعملية الإجارة بحيث يشمل تثمين العقار قيمة التمويل الأصلي والتمويل الزائد. والله أعلم

---

(٥٦) ق٤/١٣٥١-هـ٢٠١٩/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

(٥٧) ق٥/١٥١٦-ل٢٠٢٠/١٠.

٩٦/٦- تمويل مشاريع (مزايا) عن طريق الإجارة والمرابحة مع ربط ضمان العقار بهما [٥٨]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

بناء على قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (ق٠٢/١٥٣٠-ل١٤/٢٠٢٠)، فقد ناقشت إدارة تطوير المنتجات مع الشؤون القانونية آلية تطبيق منتج الإجارة مع المرابحة الشخصية لمدة ١٠ سنوات وربط العقار موضوع الضمان في كلتا المعاملتين، وتم التوصل إلى التطبيق بموجب الخطوات التالية:

١. سيوقع البنك مع الزبون عقد المرابحة وعقد الإجارة في الوقت نفسه، وسيُستخدم المبلغ الممنوح للزبون من عملية المرابحة الشخصية لشراء جزء من العقار، ويستخدم البنك عقد الإجارة على الشيوع الذي سبق اعتماده من الهيئة، وسيتم تعديل المادة (٢-أ) كالتالي: «يلتزم المستأجر بأن يسدد للمؤجر قسط الإيجار الشهري («الأجرة الشهرية») على النحو الوارد في جدول أقساط الاجارة المرفق (مرفق -١) جدول.
   - الدفعة المقدمة (وتمثل نسبة .....٪) من العقار:
٢. سيسجل العقار موضوع الضمان باسم البنك، وسيبقى باسمه لحين سداد الزبون للإجارة والمرابحة.
٣. سيتم النص في إحدى وثائق التمويل أو العقد على أنه في حالة تعثر الزبون في أحد التمويلين فيحق للبنك اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة لبيع العقار حتى في التمويل الآخر.

قرار الهيئة

لا مانع من توقيع عقد المرابحة وعقد الإجارة بشكل متزامن أو تقديم أحدهما على الآخر، كما لا مانع من النص في إحدى وثائق التمويل على أنه في حالة تعثر الزبون في أحد التمويلين فيحق للبنك اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة لبيع العقار حتى في حالة عدم تعثره في التمويل الآخر. مع التأكيد على ضرورة حفظ حق الزبون من خلال إعطائه لسند ضد يثبت ملكيته لحصة من العقار أو أن يشار إلى نسبة ملكيته في عقد الإجارة وذلك لكون ضمان العقار مقيداً بنسبة الملك وليس ضمانا مطلقاً.

وتنبه الهيئة إلى ضرورة الالتفات للنواحي القانونية عند التنازع وحفظ حق الزبون بناء على ملكه المراعى في الإجارة المنتهية بالتمليك خصوصا بعد اعتماد المعايير الشرعية مرجعا للقضاء في المنازعات المالية الإسلامية. والله أعلم

---

(٥٨) ق٠٢/١٥٣٠-ل١٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

٩٧/٦- تأجير مقر للآلات الموسيقية وتعليم الرقص في مشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة [٥٩]

تقدمت إدارة الأصول الخاصة بالاستفسار التالي:
سبق أن وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اتفاقية التسوية لمشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة، والتي تنص على مشاركة البنك مع عدد من البنوك في تملك المحلات الموجودة في المشروع، وقد تقدم أحد المستأجرين للبنك بطلب استئجار محل لتعليم للموسيقى وبعض فنون الرقص، ولا يخفى على فضيلتكم صعوبة الوضع في المشروع الذي يعاني من قلة الإيرادات، وإن هدف البنك هو التخارج من هذا المشروع في أسرع وقت ممكن، وسيتحتم على المستأجر الجديد الالتزام بالقوانين العامة المعمول بها في المكان من خفض الصوت وغيرها من الآداب العامة. فما رأي فضيلتكم؟

قرار الهيئة

رفضت الهيئة تأجير أحد محلات المشروع الذي يمتلك البنك نسبة شائعة منه لتعليم الموسيقى وفنون الرقص لوجود الشبهة الشرعية الواضحة في هذا النوع من الأنشطة. والله أعلم

٩٨/٦- تمويل مشاريع مزايا مع بنك الإسكان مقابل منح الزبون مبلغاً من المال [٦٠]

يرغب البنك في تدشين المرحلة الثانية من تمويلات مشاريع مزايا التابعة لبنك الإسكان، وذلك من خلال تشجيع الزبائن وتمويلهم عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك مقابل منح المستفيدين مبلغاً نقدياً يمثل الفرق بين قيمة العقار الفعلية والسوقية. مثال:

١. تقدم زبون للبنك بطلب الحصول على عقار قيمته السوقية ١٢٠٠٠٠ د.ب.
٢. يشتري البنك العقار من بنك الإسكان بمبلغ يتراوح قدره من ١٠٧,٠٠٠ د.ب إلى ١١٨,٠٠٠ دينار على أن يتم تسجيله في العقد بقيمته السوقية وهي ١٢٠٠٠٠ د.ب.
٣. يمنح البنك المستفيد (الزبون) مبلغ الفرق الذي يتراوح بين ٢,٠٠٠ د.ب إلى ١٣,٠٠٠ د.ب لتشجيع الزبون على تأثيث العقار، وسيحسب البنك أجرته وأرباحها باعتبار قيمة العقار السوقية البالغة ١٢٠٠٠٠ د.ب. فهل يمكن للبنك إجراء هذا الأمر؟ وكيف يتم تكييف هذا المبلغ وتسجيله في الوثائق والعقود؟

قرار الهيئة

حيث إن البنك سيشتري العقار من بنك الإسكان، وسيؤجره إجارة منتهية بالتمليك على الزبون، فيمكن للبنك منح الزبون مبلغ الفرق بين قيمة العقار السوقية والقيمة الفعلية التي دفعها لبنك الإسكان لأغراض تحسين وتجهيز العقار، ولا يعد هذا من قبيل الجمع بين القرض والمعاوضة باعتبار أن المبلغ الممنوح للزبون ليس قرضاً. وللبنك حساب أجرته وأرباحها وفقا لنظامه المحاسبي وله تسجيل قيمة العقار بقيمته السوقية أو الفعلية.

وترى الهيئة أن يمنح البنك الزبون توكيلا مستقلا ينص على أن المبلغ الممنوح للوكيل هو لأغراض تطوير وتحسين البناء، واستكمال وتجهيز العقار حسب رغبة الوكيل وحاجته دون أدنى مسؤولية من البنك، ولا داعي لتغيير وصف العقار في عقد الإجارة باعتباره مفروشا من عدمه.

---

(٥٩) ق١٥٤٠/١-هـ/٢٠٢٠/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣م.

(٦٠) ق١٥٧٤/١-ل/٢٠٢١/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م.

ويمنح هذا المبلغ لمن يرغب من الزبائن، وفي حالة عدم رغبة الزبون الاستفادة من هذا المبلغ فيخفض البنك الأجرة المفروضة على المستأجر. والله أعلم وطلبت الهيئة الاطلاع على التوكيل المستقل قبل اعتماده.

٦/٩٩- تأجير أحد محلات مشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة على مطعم يقدم الشيشة [٦١]

تقدمت إدارة الأصول الخاصة بالاستفسار التالي:

تقدم أحد المستثمرين بطلب فتح مطعم يقدم الشيشة من ضمن خدماته، وذلك لغرض الاستئجار في إحدى محلات مشروع يمتلكه البنك بالشراكة مع عدد من البنوك. وكما لا يخفى على شريف علم فضيلتكم بأن الوضع الاقتصادي والمالي للمشروع في غاية الصعوبة، إذ أنه ليس بالإمكان التخارج من المشروع إلا بعد إحيائه، كما إن إتاحة المجال للتنوع في المجمع تساعد على استقطاب المستثمرين.

قرار الهيئة

حيث إن المستأجر أصل عمله تقديم الطعام والوجبات الشعبية، فيمكن السماح بتأجير المحل عليه على أن يتم الإشارة في العقد إلى كونه مطعماً دون الإشارة لتقديمه الشيشة، ولا يسأل البنك بعد ذلك عما إذا قام المستأجر بتقديم الشيشة. والله أعلم

(٦١) ق١٥٩٢/١/هـ٢/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢م.

المتاجرة في العملات

٧/٧- حكم التداول بالعملات الرقمية (البيتكوين) ببطاقة الائتمان [٦٢]

تقدمت دائرة البطاقات بالاستفسار التالي:
لا يخفى على علم فضيلتكم انتشار العملات الرقمية في الوقت الحالي، وحيث إن البنك يتفق مع المنظمة العالمية في منع بعض السلع المحرمة والممنوعة، فما هو الحكم في تداول (شراء وبيع) العملات الرقمية المسماة (البيتكوين)، وهل يجب على البنك منع التداول فيها من خلال بطاقاته الائتمانية؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأنه لا يوجد مسوغ شرعي لوقف التداول بالعملات الالكترونية عبر بطاقات البنك، حيث لا تزال هذه العملات موضع بحث، وليس هناك دليل قطعي بتحريم التداول فيها، كما إن البنك لا دخل له في تعاملات حاملي البطاقات ما لم يصدر قرار رسمي من مصرف البحرين المركزي بوقف التداول. والله أعلم

(٦٢) ق٥/١١٥٩-ل١/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦م.

الأوراق المالية

٢٨/٨- الأرباح المستلمة من إحدى الشركات عن تملك البنك أسهما فيها [٦٣]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:
يستلم البنك من إحدى الشركات أرباح الأسهم التي يمتلكها فيها، فهل يلزم البنك بتطهير جزء من تلك الأرباح بناء على اعتبار الشركة المذكورة من الشركات المختلطة التي تقدم خدماتها للبنوك الإسلامية والتقليدية كما تودع جزء من أموالها في البنوك التقليدية.
آملين من أصحاب الفضيلة بيان رأيهم فيما يخص العوائد المستلمة من الشركة، وهل يجب على البنك تطهير جزء منها؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأن أصل عمل الشركة حلال، وإذا ثبت اقتراضها بالربا أو الحصول على دخل ربوي فتأخذ حكم الشركات المختلطة التي بيَّن المعيار الشرعي للأسهم آلية وضوابط الاحتفاظ بأسهمها.
ويمكن للبنك الاطلاع على البيانات المالية للشركة، وذلك من خلال النظر في نسبة المبالغ المودعة بالربا والفوائد المتحصلة المشار إليها في البند Interest income، مع الأخذ في الاعتبار مدى إمكانية الفصل بين الدخل الربوي والإسلامي، فإن لم يمكن التعرف على الدخل الربوي فيقدر بالمناصفة بنسبة ٥٠٪، ثم تقاس هذه النسبة بالدخل العام في بند Operating income وتطهر ذات النسبة بناء على عدد الأسهم المملوكة من البنك، وينظر قرار الهيئة رقم ق٢/٧٠٦-م١/٢٠١٢ بهذا الخصوص.

٢٩/٨- الأرباح المستلمة من إحدى الشركات [٦٤]

بحسب تكليف هيئة الرقابة الشرعية فقد راجعت دائرة التنسيق والتنفيذ الشرعي مع دائرة الأصول الخاصة وإدارة الرقابة المالية المبالغ المستلمة من إحدى الشركات للسنوات الخمس الماضية، وتم وضع التصور المبدئي للمبالغ المجنبة وفقا للضوابط التي حددتها هيئة الرقابة الشرعية.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الجدول المعد من إدارة الرقابة المالية حول المبالغ المفترض تطهيرها عن أرباح أسهم إحدى الشركات للسنوات الخمس الماضية، وقررت التالي:

١. **الموافقة على المعادلة الحسابية الواردة في الجدول.**
٢. **اعتماد مبلغ التطهير عن السنوات الخمس الماضية (من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨م) وتحويلها إلى حساب الأموال المجنبة.**
٣. **التطهير يكون على المبالغ المستلمة من الأرباح بنسبة الأموال المطهرة إلى جميع الأرباح المحققة، وليس على جميع الأرباح المحققة من الشركة.**
٤. **تكليف إدارة الرقابة المالية الرجوع إلى ما قبل العام ٢٠١٤م للتحقق من المبالغ المستلمة من أول سنة تم استلام أرباح عنها.**

تكليف إدارة الرقابة المالية وإداريتي التنسيق الشرعي والتدقيق الشرعي متابعة تطهير المبالغ للسنوات القادمة. والله أعلم

---

(٦٣) ق٣/١٣١٥-ل/٢٠١٩/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

(٦٤) ق٣/١٣٢٨-هـ/٢٠١٩/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م.

المشاركة

٣٠/٩- تقارير عمليات إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية/ تقرير المشاركة [٦٥]

- الملاحظة منخفضة المخاطرة المتمثلة في عدم وجود ما يثبت تأمين الزبون الشريك على نصيبه.

ترى الهيئة بأن الأصل في التأمين على العقار أو الحريق في المشاركة يكون بحسب حصة كل طرف، ويمكن للبنك توكيل شريكه إجراء التأمين على كامل العقار للحريق وغيره، على أن يلتزم البنك بتعويض الشريك عن حصة التأمين الخاصة بالبنك.

٣١/٩- ضبط آلية تأجير وبيع حصص المشاركة المتناقصة [٦٦]

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

بناء على عدد من الملاحظات الواردة من أجهزة التدقيق في البنك حول آلية توقيع عقود إجارة وبيع الحصص في منتج المشاركة المتناقصة، فترغب إدارة العمليات وقطاع الأفراد تطوير وضبط المنتج ليتلاءم والمتطلبات الشرعية والإدارية المثلى.

إذ لا يخفى على شريف علم أصحاب الفضيلة بأن البنك يترك عقود بيع الحصص لتوقيع الزبون عليها كاملة، على أن يوقع البنك عليها لاحقا بعد حلول أجلها، إلا أن هذا الإجراء غير عملي لكون البنك لا يستطيع استخراج الملفات سنويا لتوقيعها حيث يتطلب هذا الإجراء وقتا كبيرا. لذا وبناء على قرار الهيئة رقم ق٤٩٨/١-م١٠/٢٠٠٩ فنقترح إضافة بند في عقد بيع الحصص الأول ينص على أن البيوع اللاحقة منعقدة تلقائيا سنويا في حالة عدم إشعار البنك للزبون، وفي حالة تغيير سعر البيع فيلتزم البنك بإشعار الزبون، وذلك تجنبا للمشاكل سالفة الذكر.

قرار الهيئة

استمعت الهيئة لشرح المعنيين عن آلية تأجير وبيع حصص المشاركة المتناقصة والآلية المقترحة، واطلعت على قرار هيئة الرقابة الشرعية حول نفس الموضوع رقم ق٤٩٨/١-م١٠/٢٠٠٩، ورأت التالي:

أ) فيما يتعلق بالملاحظات الواردة على المعاملات السابقة والحالية

١. الأصل أن يوقع عقد بيع الحصص في تاريخ متوافق مع تاريخ النفاذ، وقد سبق لهيئة الرقابة الشرعية أن سمحت بأخذ تواقيع الزبون فقط على عقود بيع الحصص دون توقيع البنك لتجنب استدعاء الزبون مرات متكررة على أن يكون توقيع البنك عند بدء المدة ويذكر تاريخ التوقيع، أما ما يتعلق بالماضي من توقيع البنك والزبون على جميع العقود معاً من أول الأمر فيغتفر بوجود الرضا بالتنفيذ من الطرفين عند حلول التاريخ، ويمكن أن يتجنب هذا الإجراء من حينه باعتبار ذلك من قبيل الإيجاب الممتد الجائز عند المالكية وباعتبار الزبون هو الموجب والبنك هو القابل.

٢. الأصل أن تستخرج كل معاملة عند تغيير ملكية الحصص للتوقيع عليها من قبل البنك وفقا للتواريخ المتفق عليها، ويمكن لصعوبة هذا الإجراء أن يعتبر أحد هذه الأمور دلالة على قبول الطرفين ببيع الحصص:

- **استمرار الزبون في دفع أقساط بيع الحصص.**
- **تبادل إشعارات الإيجاب والقبول بين الطرفين ببيع وشراء الحصص.**
- **إرسال البنك إشعاراً بالبيع مع تحديد مدة للزبون بالرد.**
- **إرسال الزبون إشعاراً بطلب البيع.**

---

(٦٥) ق٨٩٢/٢-ل٢/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٦٦) ق١١٨٤/٣-ل٣/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤م.

على أن ينص في الاتفاقية الإطارية (عقد المشاركة المتناقصة) على ذلك.

٣. تعتبر العينة منتفية في المشاركة المتناقصة إن اشترى البنك جزءً من العقار المملوك للزبون ثم باع حصصه عليه بالتدريج سنويا دون بيعها كاملة قبل مرور سنة واحدة.

٤. يمكن صياغة بند في الاتفاقية الإطارية (عقد المشاركة المتناقصة) ينص على أن البيع يعد ساريا سنوياً بذات السعر السابق، وفي حالة تغيير سعر الشراء يمكن الاكتفاء بالإشعار فقط ويعتبر الزبون قابلا للسعر في حالة عدم رده خلال فترة معينة.

ب) فيما يتعلق بالمعاملات التي ستبرم مستقبلا فترى الهيئة التالي:

١. مراجعة آلية تطبيق المشاركة المتناقصة، وإعادة دراسة العقد ومدى إمكانية تطبيق نظام القسطين (قسط البيع وقسط أجرة استهلاك الزبون لحصة البنك)، وذلك بتحقيق التوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تعد هذه الآلية الأمثل والأكثر انضباطاً من الناحية الشرعية والأكثر تحقيقا لمفاهيم المشاركة، ويمكن للبنك الاستعانة ببعض عقود المشاركة المتناقصة المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أو أحد البنوك المحلية. وكلفت الهيئة الدوائر المعنية في البنك دراسة الموضوع بصورة أدق وإعادة مناقشته في اجتماع الهيئة.

٢. أن يراسَل المصرف المركزي بخصوص السداد المبكر عند تطبيق نظام القسطين في المشاركة المتناقصة باعتبار أحدهما أجرة فعلية عن الانتفاع والآخر بيع، وذلك لحماية حق البنك في الأجرة الفعلية.

٣. توصي الهيئة بأن يبادر البنك بتوضيح العقود وشرحها للزبائن وتثقيف الجمهور بها من خلال بيان أهم البنود، ومن الأفضل أن تشرح الحالات في منشور أو كتيب يقدم للزبون ليكون على علم بجميع الحالات التي يمكن حدوثها وما يترتب على كل حالة من آثار.

وقد أجرت إدارة البنك بعض التعديلات في عقد بيع الحصص وعرضته على الهيئة في اجتماعها رقم ٥٥-٢٠١٨/٣ المنعقد في ٣ سبتمر ٢٠١٨، كالتالي:

بناء على قرار الهيئة رقم ٣/١١٨٤-ل٢٠١٨/٣ فقد اطلعت الهيئة على التعديلات التي اقترحها رئيس الشؤون القانونية على عقد بيع الحصص ليتلاءم مع التطبيق الأيسر للبنك والتي تنص على أنه في حالة عدم إرسال البنك لإشعار بتغيير سعر بيع الحصص الجديد فيُعَد البيع الجديد منعقدا بذات الشروط والمدة والمبلغ.

وقد وافقت الهيئة على تطبيقها في الفترة الحالية على أن يتم في الفترة اللاحقة إعادة مراجعة آلية المشاركة وفقا لقرار الهيئة ذاته.

٣٢/٩- تمويل البنك زبون عن طريق المشاركة المتناقصة في عقار مشبوه [٦٧]

تقدمت دائرة المبيعات بالاستفسار التالي:

تقدم زبون بطلب شراء عمارة تتكون من شقق مؤجرة، ونظرا لكون العمارة مؤجرة على زبائن فسيتم تمويل الزبون عن طريق المشاركة

---

(٦٧) ق ٢/١٣٣٦-ل٢٠١٩/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م.

المتناقصة، إلا أنه وبعد تحقق موظفي البنك من العمارة تبين بأنها تستغل في أنشطة مشبوهة، فهل يجوز للبنك الدخول في مشاركة مع الزبون في العمارة ثم بيع الحصص عليه؟

قرار الهيئة

حيث إن البنك تيقن من وجود ممارسات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في هذا العقار، فلا يجوز للبنك الدخول في عملية مشاركة متناقصة فيه لكون البنك سيتملك جزءًا منه، وتقدم الهيئة الشكر للإدارة المعنية على فحص العقارات والتحقق منها. والله أعلم

٣٣/٩- عقد المشاركة المتناقصة [٦٨]

تقدمت دائرة الشؤون القانونية بالاستفسار التالي:
هل يجوز للبنك أن يلحق عقد بيع الحصص بعقد المشاركة المتناقصة لغرض اطلاع الزبون عليه فقط دون التوقيع عليه؟

قرار الهيئة

يمكن للبنك إلحاق عقد بيع الحصص بعقد المشاركة بهدف اطلاع الزبون على بنوده دون اعتباره جزءا لا يتجزأ من اتفاقية المشاركة. والله أعلم

(٦٨) ق ١٣٥٤/٧/٣هـ-٢٠١٩/٣م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

المضاربة

١٠/٥٣- تبرع البنك لتعويض استثمار وديعة لم تستثمر بناء على طلب الزبون [٦٩]

تقدمت إدارة المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:
سبق لإحدى الشركات أن طلبت من البنك استثمار مبلغ مودع في حساب جاري في وديعة استثمارية، ثم تقدمت الشركة بطلب استرداد الوديعة وأرباحها بعد انتهاء المدة المطلوبة، إلا أن البنك لم يستثمرها رغم مضي فترة الاستثمار المقترحة خطأً، فهل يجوز للبنك دفع ما يقابل الربح المتحقق للودائع المشابهة من حساب البنك أو من حساب الدائرة المعنية من مصروفاتها؟

قرار الهيئة

حيث إن البنك لم يستثمر الوديعة بخطأ منه، وحيث إن المبلغ المرصود بقي في الحساب الجاري للشركة، فعلى البنك أن يدفع للشركة ما يقابل ربح الوديعة المماثلة من حسابه الخاص أو من حساب الدائرة المعنية، وذلك بناء على التقصير والإهمال. والله أعلم

١٠/٥٤- عدم إمكانية رد البنك لوديعة وحساب جار لأسباب خارجة عن الإرادة [٧٠]

تقدمت إدارة العمليات بالاستفسار التالي:
سبق للبنك فتح وديعة استثمارية وحساب جار لصالح بنك في إحدى الدول، وقد صدرت في الآونة الأخيرة قرارات سيادية من مصرف البحرين المركزي والمنظمات الدولية المسؤولة في خارج البلاد بمنع التعاون مع جميع البنوك داخل تلك الدولة بناء على الظروف السياسية والأمنية، فكيف يتعامل البنك مع هذه التوجيهات؟ وهل يجوز له عدم رد الوديعة والحساب الجاري؟

قرار الهيئة

حيث إن هناك قرارات سيادية صدرت من بنك البحرين المركزي والجهات المسؤولة في الخارج، ونظراً للظروف السياسية والأمنية في البلد المذكور، فعلى البنك أن يلتزم بالقرارات السيادية ولا يحق له مخالفتها، ولا يتحمل أي مسؤولية شرعية في حال عدم رد الوديعة أو الحساب الجاري. وقد جاء في الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحسابات:

١. **البند د)/١ «يحتفظ البنك بالحق المطلق في تجميد أو غلق أي حساب في أية حالة من الحالات التالية:**
أ) إذا ارتكب صاحب الحساب أية مخالفة للوائح مصرف البحرين المركزي أو القوانين المعمول بها بمملكة البحرين.
ب) لأي سبب آخر يراه البنك مناسباً وفق تقديره المطلق».
٢. **البند هـ)/١ « لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أية خسائر أو أضرار قد تلحق بصاحب الحساب نتيجة للتالي:**
أ) أي أمر صادر من أية جهة رسمية.
ب) أي قانون يحظر أو يفرض قيوداً معينة على استخدام الحسابات أو يوقف التعامل بها». وفي حالة وجود مطالبات مالية فعلى البنك إحالة الموضوع للبنك المركزي أو أي جهة معنية للنظر فيه لعمل اللازم. والله أعلم

---

(٦٩) ق ١/٨٧٦-هـ١/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٧٠) ق ٤/٨٧٩-هـ١/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

١٠/٥٥- مستجدات نظام الفصل بين الأوعية الاستثمارية [٧١]

استمعت الهيئة لشرح إدارة الرقابة المالية حول مستجدات معالجة نظام الفصل بين الأوعية الاستثمارية وأسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، والتي تتمحور حول شبهة التزام البنك بربح المضاربة المربوط برأس المال من جهة وحول رغبة بعض الزبائن الحصول على معدل ربح ثابت ومضمون، حيث تقدمت إدارة الرقابة المالية بمقترح تطبيق نظام المرابحة الاستثمارية للزبائن الراغبين في الحصول على معدل ربح ثابت ومضمون، وقد أعدت الإدارة تصورها وتحليلها المالي بهذا الخصوص وسيعرض ذاته على الإدارة التنفيذية للبنك لاحقاً.

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأن تطبيق نظام المرابحة الاستثمارية (التورق) للزبائن الراغبين في الحصول على ربح ثابت ومضمون سيؤدي إلى الإضرار بنظام المضاربة ونظام المعاملات المالية الإسلامية عموماً في البنك من خلال لجوء غالب الزبائن للربح المضمون الممنوح في المرابحة الاستثمارية بدلا من المضاربة، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا النظام لفئة من الزبائن من شأنه التمييز غير العادل لهم على حساب المودعين (أرباب الأموال) الآخرين.

لذا تقترح الهيئة أن يطبق نظام الوكالة بالاستثمار، والذي يتمثل في توكيل المودعين للبنك بإدارة أموالهم بالاستثمار في وعاء البنك مع تحديد عائد أدنى متوقع بناء على الدراسات والتوقعات لأداء وعاء البنك لطمأنة المودع بأن لا يقل ربحه عن العائد المذكور في العقد، ويمكن النص على أن يُمنح ما زاد عن العائد الأدنى للوكيل المستثمر (البنك)، مع التوصية بتوزيع ما زاد عن العائد المتوقع بين الطرفين، وتشير الهيئة إلى ما ورد سابقاً في قراراتها وتوصياتها.

وتنوه الهيئة إلى أن الأصل في استثمار ودائع أرباب الأموال يكون من خلال المضاربة، بينما تستخدم الوكالة بالاستثمار في الحالات الاستثنائية التي يحتاجها البنك. والله أعلم

١٠/٥٦- نقل الاستثمارات المتعثرة للمساهمين [٧٢]

لا يخفى على علمكم الكريم بأن البنك يستثمر أمواله مع أموال المودعين في عدد من الاستثمارات ضمن وعاء البنك الاستثماري، وحيث إن بعض الاستثمارات معرضة للاهتزاز والانخفاض جودتها نظراً لقلة العوائد أحيانا أو لوجود ذمم متعثرة، فتقترح إدارة البنك أن يتم تحويل استثمارات المودعين المتضررة إلى استثمارات ذات جودة أعلى مباشرة لحين عودة الاستثمار لوضعه الطبيعي، وسيتحمل البنك خلال هذه الفترة تكلفة المخصصات والمبالغ المسترجعة.

ومن شأن هذا الإجراء تعزيز ثقة الزبائن في استثمارات البنك وضمان تحقيق ربح لا يقل عن الربح في السوق ولتعزيز كفاءة الإفصاح في التقرير المالي السنوي. فما رأي أصحاب الفضيلة؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأن عملية تغيير نوع الاستثمار منخفض الجودة لاستثمار أفضل للمودعين من قبيل شراء البنك لحصة المودعين، وعليه نقل تلك الاستثمارات المتذبذبة لأخرى شبيهة في المستوى ومتقاربة في المخاطرة، ويعتبر هذا الإجراء تبرعا من البنك

---

(٧١) ق ١/٩٧٠-هـ١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٥م.

(٧٢) ق ٧/١٠٤٢-ل١/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

ولا يلتزم به لأن ضمان الربح ورأس المال لا يجوز في المضاربة.
وتطلب الهيئة من إدارة الرقابة المالية إعادة دراسة المقترح المقدم وبيان تفصيل نوع الاستثمارات المنقول إليها الاستثمار مع وضع كافة الاحتمالات وعرضها لاحقا على الهيئة في أقرب اجتماع لها مع ضرورة التأكد من اشتراطات مصرف البحرين المركزي بهذا الخصوص. والله أعلم
وقد تم عرض الموضوع في اجتماع الهيئة رقم (٢٠١٧/٢) بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧م، ورقم (٨٥-٢٠١٧/٢) بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٧م، وذلك بالنحو الآتي:

بناء على طلب الهيئة في اجتماعها رقم ٨٤-٢٠١٧/١ بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٧م إعداد دراسة المقترح المقدم حول نقل الاستثمارات المتعثرة من المودعين إلى مساهمي البنك وبيان تفصيل نوع الاستثمارات المنقولة إليها تلك الاستثمارات المتعثرة مع وضع كافة الاحتمالات المترتبة على هذا الإجراء أعدت إدارة الرقابة المالية دراستها حيال هذا المقترح والتي أكدت من خلالها عدم تأثر المودعين جراء هذا التغيير لكون تلك الاستثمارات ستتمثل في أسهم الشركات والبنوك التي سبق للبنك تملكها من استثمارات المودعين، وهي استثمارات منخفضة المخاطر، وهو إجراء من شأنه تعزيز الربحية للمودعين وتحسين نوعية الاستثمارات، بالإضافة إلى أنه سيمنح المودعين خاصية أخرى تتمثل في عدم حساب مخصصات مالية على استثماراتهم التي ستنقل للمساهمين.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الدراسة التي أعدتها إدارة الرقابة المالية حول نقل استثمارات المودعين المتعثرة للمساهمين بناء على طلب الهيئة إعداد دراسة مفصلة حول الموضوع، ورأت أنه إذا كان نقل الاستثمارات المتعثرة سيكون لمصلحة المودعين من خلال عدم حساب مخصصات عليهم والتي من شأنها- إن حسبت- أن تساهم في انخفاض جودة استثماراتهم بينما لو نقلت تلك الأصول إلى حساب المساهمين فسوف يتحملون تلك المخصصات المترتبة على الاستثمارات وبالتالي لن تؤثر على عوائدهم المالية، وحيث إن هذه الأصول يمكن أن تعاد إلى استثمارات المودعين لاحقاً إن أصبح أداؤها أفضل فلا مانع من هذا الإجراء من حيث المبدأ على أن يشار لهذا الإجراء في دليل السياسات المالية للمضاربة والذي سيعدل في ضوء هذه المتغيرات ويعرض الموضوع لاحقًا على الهيئة. والله أعلم.

٥٧/١٠ منح المودعين ربح الشهر الفائت [٧٣]

يرغب البنك في ضبط النظام الآلي لتوزيع أرباح المضاربة من خلال منح المودعين ربح الشهر السابق في الشهر الحالي، وذلك تحوطاً لوقوع أي إشكالات مستقبلاً أو تغييرات كبيرة في الأرباح قد تؤثر سلبا أو إيجابا، علما بأن الأرباح الشهرية للبنك تتغير بنسب طفيفة. فما مدى جواز هذا الإجراء؟

قرار الهيئة

حيث إن النظام الآلي الجديد في البنك يحتسب الربح بشكل يومي فلا داعي لمنح ربح الشهر السابق، وطلبت الهيئة إعداد دراسة تطبيقية تبين الأرباح الفعلية المدفوعة في السنتين السابقتين مقارنة بالأرباح المدفوعة التي تبرع بها البنك لبيان الفرق بينهما، وعرضها عليها في أقرب اجتماع لها.

---

(٧٣) ق ١٠٤٣/٨/١-ل٢٠١٧/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

في اجتماع الهيئة رقم (٢٠١٧/٢) بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٧م، ورقم (٨٥-٢٠١٧/٢) بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٧م تم عرض الموضوع تحت بند: «نسب توزيع ربح المضاربة ونسب التشغيل»، وذلك بالنحو الآتي:

بناء على موافقة هيئة الرقابة الشرعية سابقاً إجراء تغيير جذري في نظام الوعائين وتحويله إلى نظام الوعاء الواحد بناء على بعض المتغيرات الاستراتيجية، ورغبة من البنك في ضبط النظام الآلي للمضاربة ليتوافق مع أفضل متطلبات الضوابط الشرعية للمضاربة فقد راجعت إدارة الرقابة المالية نسب المضارب (البنك) في الحسابات الاستثمارية التي يقدمها البنك بأنواعها، كما راجعت نسب التشغيل الخاصة بهذه الحسابات ورأت إجراء بعض التغييرات عليها والتي من شأنها بيان التطبيق الفعلي والنسب الحقيقية للاستثمارات وعوائدها، وعرضت مقترحاً تفصيلياً حول ذلك.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على التغييرات المقترحة التي أجريت على نسب توزيع الأرباح في النظام الآلي وعلى أرقام التوزيع الفعلي لعام ٢٠١٦م وفقا لنظام الوعائين ونظام الوعاء الواحد بالمقارنة بينهما، ورأى أنه ما دام نظام الوعاء الواحد يتميز بارتفاع عوائد المودعين نسبيا بالرغم من ارتفاع نسبة حصة المضارب، إضافة إلى ارتفاع نسب التشغيل لأموال المودعين وحساب أرباحها لهم والتي ستصل إلى أكبر نسبة فعلية ممكنة مما يحقق عدالة الاستثمار الحقيقي لأموال المودعين، وعليه لا مانع من حيث المبدأ من إجراء هذه التغييرات على أن يعاد النظر في دليل السياسات المالية للمضاربة ويعرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها القادم. والله أعلم.

١٠/٥٨- خصم المخصصات العامة من احتياطي مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح [٧٤]

حول الاستفسار المقدم من إدارة الرقابة المالية المتعلق بالمخصصات العامة المتعلقة بالتمويلات غير المتعثرة ومدى إمكانية خصمها من احتياطي مخاطر الاستثمار أو معدل الأرباح وفترة الخصم.

قرار الهيئة

لا يوجد مانع شرعي من خصم المخصصات العامة المتعلقة بالتمويلات من احتياطي مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح قبل أو بعد توزيع الأرباح، وينظر للمعيار المحاسبي للمضاربة الخاص بتنظيم ضوابط هذين الاحتياطيين والذي حدد مستحقيهما مع الرجوع لقرارات مصرف البحرين المركزي بالتنسيق مع المدقق الخارجي للبنك لاتخاذ الإجراء اللازم وإعلام الهيئة أو لجنتها التنفيذية بالنتيجة. والله أعلم

١٠/٥٩- تعديل النظام الآلي ودليل سياسات توزيع أرباح المضاربة في البنك [٧٥]

استمعت الهيئة لشرح القائمين على مشروع تعديل النظام الآلي للمضاربة من الشركة (أ) وإدارة الرقابة المالية ودليل سياسات توزيع أرباح المضاربة لنظام الوعاء الواحد، وتم التوصل للتالي:

١. تضم الودائع تحت وعاء استثماري واحد خاص بالمودعين، ويشمل التمويلات والاستثمارات التالية:

---

(٧٤) ق ١٠٤٤/١/١-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(٧٥) ق ١١٦٣/١/١-هـ١/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤م.

أ) النقد
- النقد الموجود بالإضافة للنقد المقدم للمصرف المركزي.
- النقد الموجود لدى المؤسسات المالية.

ب) الاستثمارات
- المرابحات، ومرابحات السلع الدولية، والمرابحات الأخرى.
- الصكوك الاستثمارية.
- المضاربة.
- المشاركة المتناقصة.
- الإجارة المنتهية بالتمليك.
- المساومة.
- بطاقات الائتمان.
- أي موجودات أخرى (شرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها).

٢. في حالة رغبة البنك إضافة استثمارات أخرى للزبائن بأسس تختلف عن الأسس المعتمدة فتكون خارج الميزانية العامة Off Balance Sheet.

٣. الأصل أن أي استثمار طويل الأجل يكون من أموال المساهمين، وفي حالة إضافة أي استثمار آخر من غير المساهمين فيكون بعد الحصول على موافقة الهيئة بعد التأكد من موافقة الإدارة.

٤. فيما يتعلق بمخصص الحماية المفروض من مصرف البحرين المركزي يمكن حسابه على البنك والمودعين بالنسبة والتناسب.

٥. فيما يتعلق باستثمارات حساب ادخار الموظفين Saving Scheme الأولى أن يكون خارج الميزانية العامة Off Balance Sheet، أو أن يدار من قبل صندوق عهدة مالية Trust مع توضيح آلية إخراج الزكاة وتعيين مستشار شرعي للصندوق، ولا مانع من تنازل البنك عن أرباحه لصالح ودائع الموظفين مع التنويه إلى عدم تمييز ودائع الموظفين عن الودائع الأخرى إن كانت في ذات الوعاء.

٦. فيما يتعلق بالمرابحات العكسية تكون كذلك خارج الميزانية العامة Off Balance Sheet.

٧. كلفت الهيئة الشركة (أ) إعداد مذكرة بالاستفسارات المقدمة بشكل واضح بالإضافة إلى إعداد مسودة دليل السياسات المالية لتوزيع أرباح المضاربة ونظام الوعاء الواحد مع ترجمته للغة العربية لعرضه على هيئة الرقابة الشرعية.

وقد عرض الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية في الاجتماع رقم ٢٠١٨/٣ واعتمدته في الاجتماع رقم ٥٥-٢٠١٨/٣ بتاريخ ٣ سبتمبر، وذلك كالتالي:

استمعت الهيئة لشرح المعنيين في الشركة (أ) المكلفين بإعداد دليل سياسات توزيع أرباح المضاربة وإلى القائم بأعمال رئيس المدراء الماليين حول مستجدات تطبيق نظام الوعاء الواحد للمضاربة، وتم التوصل إلى التالي:

١. سيتضمن وعاء البنك جميع حسابات التوفير بأنواعها والودائع بأنواعها، وستستثمر تلك الأموال في التمويلات وفقا لأنظمة البنك المحاسبية ودليل السياسات المعتمد، وذلك على أساس حساب النمر المتعلق بمدة ومبلغ الوديعة.

٢. عند رغبة البنك منح أرباح على الودائع تختلف عن أرباح الودائع داخل الوعاء فيكون ذلك إما من خلال الوكالة بالاستثمار أو المرابحة العكسية عند ابتداء التعاقد.

٣. حيث إن المعايير المحاسبية الجديدة قررت أن تكون الوكالة بالاستثمار خارج الميزانية العامة Off Balance Sheet ومن شأن هذا الإجراء التأثير على ميزانية البنك وموجوداته، فلا مانع من اللجوء للمرابحات العكسية على أن تمنح بضوابط ومعايير موضوعية وواضحة تعتمد من لجنة الأصول والخصوم ALCO، ويكون البنك بهذا هو من يدفع الربح للزبون بدلا من إرهاق الوعاء بدفع تلك الأرباح الاستثنائية.

٤. يمكن للبنك فيما يتعلق بالاستفسار الوارد حول المخصص الجديد المودع لدى مصرف البحرين المركزي عن الودائع الموجودة في البنك لحماية الودائع والمودعين من خطر عدم استرجاع ودائعهم اعتبار هذا المخصص مصروفا مباشراً على الودائع بحيث يخصم من صافي ربح الوعاء المشترك ويكون ريعه للوعاء، وهذا من قبيل نظام التكافل الإلزامي على الودائع لحماية المودعين على أن يعلن في الشروط والأحكام عن هذا المخصص باعتباره ملزما من المصرف المركزي.

٥. فيما يتعلق بالاستفسار الوارد حول مدى إمكانية اعتبار العقارات المستحوذ عليها من قبل البنك تحصيلا لديون متعثرة كموجودات للوعاء المشترك، رأت الهيئة التأكيد على قرارها رقم ٢٠١٧/١٠٢٤-ل/١-٧/٢٠١٧ ونصه « أن عملية تغيير نوع الاستثمار منخفض الجودة لاستثمار أفضل للمودعين من قبيل شراء البنك لحصة المودعين، وعليه فإن نقل تلك الاستثمارات المتذبذبة لأخرى شبيهة في المستوى ومتقاربة في المخاطرة يعتبر هذا الإجراء تبرعا من البنك ولا يلتزم به لأن ضمان الربح ورأس المال لا يجوز في المضاربة، و أن نقل الاستثمارات المتعثرة سيكون لمصلحة المودعين من خلال عدم حساب مخصصات عليهم والتي من شأنها- إن حسبت- أن تساهم في انخفاض جودة استثماراتهم بينما لو نقلت تلك الأصول إلى حساب المساهمين فسوف يتحملون تلك المخصصات المترتبة على الاستثمارات وبالتالي لن تؤثر على عوائدهم المالية، وحيث إن هذه الأصول يمكن أن تعاد إلى استثمارات المودعين لاحقاً إن أصبح أداؤها أفضل فلا مانع من هذا الإجراء على أن يشار إليه في دليل السياسات المالية للمضاربة والذي سيعدل في ضوء هذه المتغيرات ويعرض لاحقا ...». وإن أراد المساهمون تملك الوعاء فيكون بالقيمة العادلة للسوق، ويكون غنم الاستثمار لهم وغرمه عليهم.

٦. فيما يتعلق بحساب ادخار الموظفين Saving Scheme فيمكن إدارته من خلال المرابحات العكسية أو الوكالة بالاستثمار لتمييزه عن الودائع الأخرى من حيث الربح، ويمكن لإدارة البنك تشكيل لجنة لإدارة هذا الحساب، مع التوصية بتنويع الاستثمارات فيه من خلال الصكوك والمرابحات العكسية والصناديق وغيرها حفاظا على حقوق الموظفين.

نسب التشغيل: على البنك الإفصاح عن كيفية استثمار نسب التشغيل والنسب غير المشغلة باعتبارها ستدخل ضمن الوعاء ولأصحابها أرباح هذه الأموال.

١٠/٦٠- الآلية التفصيلية لزيادة جائزة تجوري الكبرى [٧٦]

بناء على طلب هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم ٨٩-٢٠١٨/١ إعداد مذكرة حول تفاصيل زيادة هذه الجائزة، تود دائرة تطوير المنتجات بقطاع الأفراد إفادة الهيئة الموقرة بالتالي:

---

(٧٦) ق ١١٧٢/٤-ل/٢٠١٨/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٨م.

- تبدأ الجائزة من مبلغ (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف د.ب، وتتزايد لتصل إلى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كحد أقصى.
- يتمثل العامل الأساسي في تقييم الزيادة بمتوسط رصيد جميع حسابات تجوري من خلال المعادلة التالية: (مجموع المبالغ الموجودة في نهاية كل يوم من الفترة / عدد أيام الفترة).
- كل زيادة بمقدار ٥٠ دينار في متوسط الرصيد عن أعلى متوسط رصيد في الفترة تزيد مبلغ الجائزة بمقدار ٢ دولار.
- في حالة هبوط متوسط الرصيد تبقى الجائزة بدون نقصان. وتجدون في المرفق مثال توضيحي لعملية زيادة الجائزة.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على الآلية التفصيلية لزيادة جائزة منتج تجوري.

إلا أن إدارة البنك ارتأت الاكتفاء بهذه الزيادة للسحب القادم وهو مائتين وخمسين ألف وثلاثمائة (٢٥٠٣٠٠) دولار، وبالنسبة للسحب التالي له يجب أن يعلن للجمهور العودة للجائزة المحددة وهي ٢٥٠ ألف دولار فقط.

٦١/١٠- حساب جديد للأفراد E-Saver Account [٧٧]

ترغب دائرة تطوير المنتجات بالبنك طرح منتج جديد يتمثل في حساب مصرفي يمنح أرباحا أكثر من حسابات التوفير عبر استثمار أمواله في استثمار ذي ربح أعلى مع إمكانية سحب الأموال في أي وقت ودون سقف محدد.

طريقة حساب الربح

سيتم حساب الربح على متوسط الرصيد الشهري نهاية اليوم والمدفوع شهريا وذلك حسب النظام المتبع لدى جميع الحسابات.

مواصفات الحساب

- الحد الأدنى للرصيد: ١٠٠٠ دينار بحريني.
- سهولة السحب.
- لا يوجد حد على عدد السحوبات.
- إضافة الأموال في أي وقت.
- يحسب الربح يوميا من خلال نظام التنضيض الحكمي، ويدفع شهريا.
- يمكن فتح الحساب بأي عملة من العملات المتوفرة لدى البنك.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على طرح الحساب المذكور الذي يمزج بين مميزات حساب التوفير من حيث مرونة السحب والإضافة من جهة وبين الوديعة الاستثمارية من خلال الاستثمار في وعاء يحقق ربحا أكثر من جهة أخرى. حيث يمكن فتح الحساب بإيداع حد أدنى يتمثل في مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار مع اشتراط أن يكون متوسط المبلغ شهريا (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار للسماح بالاستثمار في ذات وعاء استثمارات الودائع الأخرى لمنح الربح الأعلى، وفي حالة ما إذا انخفض المبلغ عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار فيحرم رب المال من الربح، وذلك بالشروط التالية:

---

(٧٧) ق ٢/١١٨٣/ل-٢٠١٨/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤م.

١. أن يشار في الشروط والأحكام إلى الأمور التالية:
- **استثمار الحساب في أوعية استثمار ذات عوائد أعلى.**
- **بيان آلية الحساب والحد الأدنى والأقصى والحرمان من الربح عند انخفاض الحساب عن الحد الأدنى وتنازل المودع عن الربح المتحقق في هذه الحالة.**

٢. عدم ربط الحساب بخدمات الحساب الجاري كالشيكات وغيرها.
٣. أن يتم ربط الربح الموزع عبر التحكم في الوزن والمدة (حساب النمر).
٤. أن تعرض الآلية الحسابية في النظام الآلي على جهازي التنسيق الشرعي والتدقيق الشرعي.
٥. أن تعرض الشروط والأحكام النهائية على التنسيق الشرعي لرفعها إلى هيئة الرقابة الشرعية لاعتمادها. والله أعلم

وقد عرضت الشروط والأحكام على الهيئة في اجتماعها رقم ٩٤-٢٠١٨/٦ كالتالي:
اطلعت الهيئة على شروط وأحكام حساب E-Saver الذي سبق للهيئة الموافقة عليه، وأجازتها واعتمدتها بعد الإضافة التالية في البند ٥,١ (و) «يحتفظ البنك بحق تغيير الشروط أعلاه في أي وقت بما في ذلك تغيير معدل الربح الشهري وفق تقديره المطلق على أن يعلن عن ذلك في قنواته الإعلامية».

١٠/٦٢- إرجاع المبالغ غير المستلمة من الصراف لأصحابها مع أرباحهم [٧٨]

سبق أن أرسل المصرف المركزي تعميما للبنوك مفاده إلزامية رد البنك لأي مبالغ متراكمة في الصراف الآلي لأصحابها عن المعاملة غير الناجحة إضافة للفوائد أو الأرباح المحسوبة.

قرار الهيئة

بناء على ما ورد من ملاحظات تبين الهيئة التالي:

١. وفقا لقرار هيئة الرقابة الشرعية رقم ٨١١، وبحسب دليل السياسات المالية للمضاربة المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية فإن الأموال المتراكمة في الصراف الآلي تكون ضمن الوعاء الخاص بالمساهمين، وعليه فإن أرباح هذا الوعاء –إن وجدت– ترجع للمساهمين.
٢. سبق لهيئة الرقابة الشرعية في قرارها رقم ق٥/٦٩٩-هـ٢/٢٠١٢ أن طلبت إرجاع المبالغ غير المستلمة لأصحابها –إن أمكن الرجوع إليهم– وحيث إن مصرف البحرين المركزي ألزم البنوك بإرجاعها فعلى البنك تنفيذ ذلك.
٣. فيما يتعلق بالمبالغ غير المستلمة فتكون كالتالي:

- **إن كان لدى الزبون الساحب حساب في البنك فيودع المبلغ في حساب مستقل لفترة لا تزيد عن أسبوع تقريبا ثم يعاد له، ولا يستحق الزبون أرباحاً عن هذه الفترة لأن المبلغ خرج من حسابه بسبب تأخره في سحبه مما أدى لاسترجاع الجهاز للمبلغ.**
- **أما إن لم يكن لدى الزبون الساحب حساب في البنك فلا يمكن منحه أرباحا على هذا المبلغ لعدم استثماره لصالحه ولعدم وجود عقد مضاربة بينه وبين البنك يمنح على أساسه الربح ولوجود شبهة الربا. والله أعلم**

---

(٧٨) ق ١٢١٧/٣-هـ٣/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨م.

١٠/٦٣- استثمار حساب ادخار الموظفين [٧٩]

تقدمت إدارة الرقابة المالية بالاستفسار التالي:
هل من الأولى أن يتم استثمار أموال حسابات ادخار الموظفين في ذات الوعاء الاستثماري أم في خارجه؟

قرار الهيئة
ترى الهيئة أن يتم استثمار أموال حسابات ادخار الموظفين في وعاء منفصل، وذلك أفضل من الناحية التطبيقية لكون البنك أشبه بالمؤتمن على إدارة هذا الحساب واستثماره. والله أعلم

١٠/٦٤- المعايير المتبعة لحالات تنازل الإدارة عن أرباح المساهمين لمصلحة المودعين [٨٠]

سبق لهيئة الرقابة الشرعية مناقشة نظام المضاربة في البنك في عدد من اجتماعاتها، ولوحظ في الأعوام السابقة وجود عدد من الاستثناءات الممنوحة لبعض الزبائن لزيادة نسبة أرباحهم، وهذا يكيف على أنه تنازل من الإدارة لصالح هؤلاء المودعين، وعليه ترغب الهيئة بالتعرف على حالات التنازل – إن وجدت- وهل هناك تخويل من مجلس إدارة البنك بهذا التنازل.
ووفقا لقرارات الهيئة السابقة فقد تطرقت الهيئة لهذا الموضوع كالتالي:

١. ق٤٤٢/١-ل٤/٢٠٠٩: حيث لاحظ المدقق الشرعي أن تنازل البنك من أرباحه لصالح المودعين دون قرار من الجمعية العمومية، ودون الافصاح المطلوب حسب المعايير وهذه الأرباح مستحقة أصلا للبنك، وبينت أنه لا يجوز للإدارة التنفيذية للبنك أن تتنازل عن أرباح المساهمين أو جزء منها إلا إذا كان هناك تفويض من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للبنك وتم الإفصاح عن الدعم.

٢. ق٥١٤/١-ل١/٢٠١٠: لا مانع من التفرقة في نسب الأرباح بين البنك وصاحب الوديعة الاستثمارية بحيث يتم عمل جدول واضح يبين نسبة ربح البنك والزبون من الربح حسب اختلاف المدد والمبالغ بشرط:

- أن يتم تحديد النسبة في عقد المضاربة (فتح الوديعة الاستثمارية) عند فتحها.
- أن يتم ذلك وفقا لمعايير واضحة ومكتوبة بحيث تكون بعيدة عن الاجتهادات الفردية.
- يمكن للبنك أن يتنازل عن جزء من نصيبه لصالح المودعين بشرط الإفصاح عن ذلك في الحسابات الختامية.

وقد وافقت الهيئة على المعايير التي رفعت من إدارة البنك.

٣. ضرورة منح الأرباح الفعلية المتحققة دون تنازل البنك عن أرباح المساهمين لصالح المودعين إلا ضمن نطاق ضيق. وقد قدم القائم بأعمال رئيس المدراء الماليين شرحاً موجزاً حول النظام السابق للمضاربة القائم على وجود وعاءين، وأسباب تحويلهما إلى وعاء واحد، وبين بأن حالات التنازل عن أرباح المساهمين لصالح المودعين غير متوفر في المضاربة حاليا بسبب اعتماد منتجي الوكالة بالاستثمار والمرابحة العكسية لأصحاب الودائع الاستثنائية.

---

(٧٩) ق ٣/١٢٢٥-ل٥/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

(٨٠) ق ٣/١٢٤٣-هـ ٥/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

١٠/٦٥- ربح حساب اقرأ عند سحبه قبل مضي المدة المقررة [٨١]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:
هل يجوز للبنك حرمان الزبون في حساب اقرأ من ربحه عند سحب الحساب قبل مرور المدة المقررة وهي ١٨ شهراً؟

قرار الهيئة

لم توافق الهيئة على حرمان صاحب حساب اقرأ من الربح عند سحبه للحساب قبل مضي المدة المقررة، ويمكن للبنك منحه ربح حساب التوفير، كما لم توافق الهيئة على فرض غرامة قدرها قسط شهري لا يقل عن ٣٠ د.ب.

(٨١) ق ٩/١٣٨٩/٩-ل/٨/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

الوكالة

١٠/١١- منتج الوكالة بالاستثمار للشركات والأفراد [٨٢]

بناء على الملاحظات الشرعية الواردة في تقارير التدقيق الشرعي حول نظام الفصل بين الأوعية الاستثمارية وأسس توزيع أرباح المضاربة، وبالإشارة إلى قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية حول ضرورة علاج تلك الملاحظات، وحيث إن الهيئة اقترحت تطبيق نظام الوكالة بالاستثمار للودائع ذات الأرباح الاستثنائية، فقد أجرت الإدارة دراستها حول الموضوع، وتوصلت إلى التالي:

١. سيطبق نظام الوكالة بالاستثمار باعتبارها وكالة مطلقة داخل الميزانية العمومية للبنك، وسيتم إدخال الودائع المستثناة ضمن بند الوكالة المحاسبي تدريجياً.
٢. سيحدد سقف معين لعمليات الوكالة. وبناء عليه، ستجرى التعديلات اللازمة في دليل سياسات توزيع الأرباح في البنك وستطلع هيئة الرقابة الشرعية عليها.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على نظام التطبيق وآلية تنفيذ منتج الوكالة بالاستثمار حسب المذكور في المذكرة على أن يؤجل النظر في عقد الوكالة ومراجعته. والله أعلم

١١/١١- استفسارات حول منتج الوديعة تحت الطلب Call Account [٨٣]

بناء على موافقة هيئة الرقابة الشرعية المبدئية على طرح منتج الحساب تحت الطلب Call Account، فتود الإدارة تقديم المنتج من خلال وضع حد أدنى للدخول فيه وهو ألا يقل المبلغ الموجود في الحساب عن ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار، وفي حالة ما إذا قل المبلغ عن الحد المذكور فلا يمنح الحساب أرباحا عليه، وعليه نرغب بالاستفسار حول بعض الأمور، وهي:

١. ما هي الصيغة الأمثل للعلاقة التعاقدية للحساب بناء على توفر منتجي الوكالة والمضاربة في البنك؟
٢. كيف يضبط التعاقد بين الطرفين فيما يتعلق بالسحوبات التي سيجريها الزبائن على الحساب في حالة ما إذا قل المبلغ عن الحد المسموح به؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسارات الواردة وقررت التالي:

١. **لا مانع من تحديد سقف الدخول في الحساب بالمبلغ المذكور وقدره خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار، وتؤكد على أن الحساب سواء أكان مضاربة أم وكالة فلا يجوز ضمان نسبة الربح التي يمكن أن تكون معلنة بناء على التوقعات.**
٢. **ترى الهيئة بعد استشارة إدارة الرقابة المالية من الناحية المحاسبية في البنك بأن الاختيار الأمثل لهذا الحساب هو الوكالة بالاستثمار نظراً لوجود مبدأ التفاوض بين البنك والزبون على الربح.**

---

(٨٢) ق ١/٩٨١-هـ/٢٠١٦/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

(٨٣) ق ٣/١٠٤٦-ل/٢٠١٧/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

٣. يمكن للبنك تغطية حالات السحوبات وبيانها في الشروط والأحكام الخاصة بهذا الحساب أو العقد المبرم، وذلك من خلال استثمار الحساب مباشرة إن وصل للسقف المذكور وخروجه من الحساب إن قل عن الحد وأن يمنح الربح وفقا لفترة الاستثمار. والله أعلم

١٢/١١- تطبيق منتج الوكالة بالاستثمار للأفراد (٨٤)

بناء على موافقة هيئة الرقابة الشرعية على منتج الوكالة والعقد المطبق للشركات والأفراد على السواء، فتقترح دائرة تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد أن يتم اختصار العقد المقر من الهيئة في شروط وأحكام مبسطة تدرج ضمن استمارة مستقلة حسب المرفق، كما تود الدائرة الاستفسار حول مدى جواز توزيع ربح الوكالة بشكل شهري، ومدى جواز سحب هذا الربح عند كسر الوديعة من الوكيل مبكرا؟

راجين من أصحاب الفضيلة مراجعتها وإفادتنا برأيهم الكريم.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد وعلى مسودة الشروط والأحكام المقترحة للوكالة بالاستثمار للأفراد ورأت التالي:

١. يمكن للبنك إعداد شروط وأحكام خاصة بوديعة الوكالة الاستثمارية مع استمارة طلب خاصة بالوكالة بدلا من استخدام الاتفاقية التي سبق للهيئة اعتمادها نظرا لطولها والتي قد لا تناسب شريحة الأفراد، وقد أجرت الهيئة بعض التعديلات على مسودة الشروط المرفوعة، وأوصت بعرضها على الشؤون القانونية لمراجعتها وإضافة البنود القانونية المطلوبة، وإعادة عرضها بصورتها النهائية على هيئة الرقابة الشرعية.

٢. يجوز للبنك الاتفاق مع صاحب الحساب (الموكل) على توزيع الربح المتحقق بشكل شهري طوال فترة الوكالة، على أنه لا يمكن حرمانه من كامل الربح إن سحب وديعته قبل انتهاء مدتها، ويمكن منحه ربح حسابات التوفير على أن يشار إلى هذا بوضوح في الشروط والأحكام.

٣. تؤكد الهيئة على أن يستثمر البنك أموال وديعة الوكالة الاستثمارية في وعاء يحقق النسبة المعلن عنها من البنك بحيث لا يتكبد المساهمون مصاريفاً إضافية على هذه الودائع. والله أعلم

١٣/١١- لفظ «ضمان العائد شهرياً» في إعلان منتج الوكالة (٨٥)

يرغب البنك بالإعلان عن منتج الوكالة الذي سبق اعتماده من الهيئة، مع إضافة عبارة تسويقية تنص على ضمان البنك لتوزيع عوائد شهرية؟

قرار الهيئة

لم توافق الهيئة على استخدام هذه العبارة لما فيها من شبهة ضمان الربح، ويمكن أن تكون بصيغة التعهد أو الالتزام بإيداع الأرباح المحققة شهرياً. والله أعلم

---

(٨٤) ق ١٠٥٨/١/١-ل٢٠١٧/٣/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(٨٥) ق ١١٣٢/٢/٢-م٢٠١٧/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

١٤/١١- توكل البنك لاستثمار أموال المودعين بالوكالة المقيدة داخليا وخارجيا [٨٦]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في تقديم منتج استثماري للزبائن من الشركات والأفراد الراغبين في استثمار أموالهم في صناديق استثمارية محددة من خلال الوكالة الاستثمارية المقيدة داخل المملكة، حيث يتقدم الزبون للبنك بطلب الاستثمار من خلال شراء صكوك معينة داخل مملكة البحرين (بالدينار البحريني) أو في الخارج عن طريق الأسواق الدولية، حيث سيتم إدارة الحساب داخل البنك في حالة الاستثمار داخل البحرين بينما سيدار الاستثمار من قبل وسيط آخر (بنك تقليدي) في حالة الاستثمار الخارجي، والذي سيحمل عهدة الصكوك الدولية لعملائنا. وسيحتفظ البنك المذكور بتلك الصكوك في حيازته في حساب منفصل لكل مستثمر، وسيتحصل البنك على عمولة من الوكلاء التي يتم الاتفاق عليها مسبقًا في الاتفاقية الموقعة بيننا وبين المستثمر.

وسيتم التعامل مع الحسابات كبنود خارج الميزانية العمومية Off Balance sheet، سيعرف المستثمر سلفًا ربح الصكوك قبل بدء الاستثمار.

شروط الاستثمار

- يبدأ مبلغ الاستثمار من (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار كحد أدنى للاستثمار.
- لن تكون هناك مدة محددة للاستثمار، إذ يحق لكل مستثمر الانسحاب من الاستثمار وقتما شاء.
- يحق للمستثمرين الحصول على أرباحهم وإضافتها لذات الحساب.
- لن يضمن البنك العوائد المتوقعة من الصكوك.

يلتزم البنك والوسيط الآخر (بنك تقليدي) بالاستثمار في مشاريع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالصكوك وأسهم الشركات والصناديق الاستثمارية.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على آلية تنفيذ الوكالة المقيدة المتمثلة في توكل البنك لاستثمار أموال المودعين عن طريق الوكالة المقيدة داخل المملكة، أو من خلال قيامه بدور الوسيط وتوكيل الوسيط الآخر (بنك تقليدي) لشراء صكوك خارج مملكة البحرين باعتبار الصكوك أمانة لديه، وسيحتسب البنك رسوما على الزبائن تحدد لاحقا.

ووافقت الهيئة من حيث المبدأ على المنتج المذكور مع التأكيد على التالي:

١. **تعديل البند رقم (١١) من الاتفاقية الموقعة بين البنك والوسيط الآخر (البنك التقليدي) التي تحتوي على بند حساب الفائدة عند انكشاف الحساب بحذفها أو تعديلها لبند التعويض عند الضرر أو إحالة المبلغ المحتسب للخيرات، أو أن يتم الاستعانة بالعقد المعتمد لدى أحد الفروع التابعة لنفس الوسيط المذكور.**

---

(٨٦) ق ١١٩٣/١/١-ل/٤/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٨م

٢. عرض الشروط والأحكام للوكالة المقيدة التي ستوقع من المودعين على هيئة الرقابة الشرعية لاعتمادها.
٣. أن تستثمر أموال المودعين في استثمارات وصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عرض الموضوع في اجتماع الهيئة ورقم ٥٥-٢٠١٨/٣ المنعقد في ٣ سبتمبر كالتالي:
اطلعت الهيئة على اتفاقية الوكالة المقيدة التي يعتزم البنك اعتمادها مع الشركات والأفراد الراغبين في توكيل البنك لاستثمار أموالهم، وذلك بناء على موافقة هيئة الرقابة الشرعية على آلية الاستثمار عن طريق الوكالة المقيدة في قرارها رقم ١١٩٣/١-ل٤/٢٠١٨.
وقد وافقت على استخدام العقد بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

١١/١٥- توفير بوابة الدفع الالكتروني للتجار [٨٧]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في تقديم خدمة بوابة الدفع الإلكترونية بالتنسيق مع شركة بنفت، وهي عبارة عن خدمة جديدة لزبائن البنك من الشركات تمكنهم من إحالة زبائنهم لدفع مطلوباتهم المالية عن البضائع والخدمات من خلال صفحة التاجر الإلكترونية باستخدام بطاقات الخصم الخاصة بهم. وسوف يكون البنك بمثابة بنك التسوية للتاجر مقابل رسوم عن هذه الخدمة تخصم من التاجر تتراوح بين ٠،٨٪ إلى ٣٪ عن كل معاملة.
راجين من أصحاب الفضيلة إفادتنا برأيهم السديد، مع الشكر.

قرار الهيئة

استمعت الهيئة إلى شرح المعنيين في إدارة المؤسسات والشركات حول الخدمة الجديدة التي يعتزم البنك تقديمها للتجار، ووافقت على حساب رسم مرتبط بمبلغ المعاملة على هذه الخدمة باعتبارها من خدمات الوساطة التي يجوز حساب الأجر عليها.
كما اطلعت الهيئة على اتفاقية الخدمة Merchant Agreement واعتمدتها مع التوصية بإضافة بند يشير إلى التزام التاجر باستخدام الخدمة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن حق البنك فسخ التعاقد في حالة مخالفة هذا البند. والله أعلم

١١/١٦- استثمار أموال حساب ادخار الموظفين [٨٨]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:
سبق لهيئة الرقابة الشرعية أن أوصت باستثمار أموال حساب ادخار الموظفين عن طريق الوكالة أو المرابحة الاستثمارية، فكيف يعالج البنك قضية شراء وبيع سلع المرابحة للموظفين؟

---

(٨٧) ق ١٣٢٢/١٠-ل٤/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م

(٨٨) ق ١٣٩٨/١٨-ل٨/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

قرار الهيئة

يمكن للبنك أن يستثمر أموال حساب ادخار الموظفين في وكالة مطلقة مع الحصول من الموظفين على توكيل عام منهم لاستثمار أموالهم فيما يراه البنك مناسباً، ويمكن حينها للبنك استثمار أموالهم في وعاء البنك أو في استثمارات الصكوك أو المرابحة الاستثمارية دون الحاجة لموافقة الموظفين على البيع والشراء. والله أعلم

١٧/١١- تعديل شروط وأحكام الوكالة بالاستثمار حسب متطلبات المصرف المركزي [٨٩]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:

صدر تعميم من مصرف البحرين المركزي بضم الوكالة إلى الميزانية العامة للبنك On-Balance Sheet ، وطلب التعميم أن يتم على ضوء ذلك تعديل شروط وأحكام الوكالة ولوائحها الداخلية.

فما هو مقترح الهيئة الموقرة بهذا الخصوص؟

قرار الهيئة

حيث إن المصرف المركزي طلب تعديل شروط وأحكام الوكالة ووضع بند بتضمينها داخل الميزانية العامة، فيمكن للبنك إضافة التعديلات المطلوبة على العقود أو الشروط والأحكام مع الإفصاح عن أن هذه التعديلات حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي، وعلى البنك تعديل اللوائح وأدلة السياسات لتتلاءم مع هذه التعديلات.

ويمكن إضافة ما يفيد موافقة الموكل على خلط أمواله مع أموال الودائع في الشروط والأحكام أو إعداد ملحق بهذا الخصوص، وجاء في المعيار الشرعي للوكالة بالاستثمار ما نصه: «لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدمة من أحد أرباب الأموال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات. وتستحق الربح–بحساب النمر– كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المساهمين. ويكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة.. الخ.»

١٨/١١- التعاقد مع شركة لاستثمار أموال المودعين [٩٠]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في الدخول مع الشركة (أ) والشركة (ب) ومقرهما بإحدى الدول الأوروبية في استثمار السيولة واستثمار ودائع أرباب المال من خلال الدخول في عمليات وكالة بالاستثمار، حيث تستخدم الشركة (أ) نظاما آليا تستقبل من خلاله ودائع الزبائن من الأفراد والشركات والبنوك ثم تعيد استثمارها بالوكالة مع عدد من البنوك المتفق معها ومن ضمنها بنك البحرين الإسلامي الراغب في الدخول مع الشركة في هذا الاتفاق. ويتم اختيار البنك المستثمر فيه بناءً على رغبة الزبون واختياره، فإن أراد الزبون الاستثمار في البنك فيتم التواصل مع الشركة (ب) بصفتها أمين الحفظ، حيث يتم تعريف البنك بصفته وكيلا والشركة (ب) بصفتها موكلا، ويتطلب من الزبون تسجيل الدخول إلى النظام الأساسي.

خطوات الاستثمار

---

(٨٩) ق ١٤٤٣/٦/ل٢-٢٠٢٠/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م

(٩٠) ق ١٤٩٣/٤/هـ٣-٢٠٢٠/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤م.

١. يمكن للزبائن المعتمدين من البنك مسبقًا رؤية معدلات الربح المنشورة.
٢. سيضع الزبون قائمة مختصرة على أساس تفضيله لمعدلات الربح والمدة والعملة وما إلى ذلك، وبعد ذلك يتم تقديم الطلب في النظام الآلي التابع للشركة (أ).
٣. بمجرد صدور الترخيص ستبلغ الشركة (أ) البنك بمستند الطلب الذي يتضمن تفاصيل الزبون ووديعته.
٤. ترسل الشركة (أ) الطلب لاحقًا إلى الشركة (ب) نيابة عن الزبون من خلال المنصة.
٥. يحول الزبون الأموال في حسابه الخاص في الشركة.
٦. سترسل الشركة قبولها بصفتها الموكل إلى البنك، ويتحول مبلغ الاستثمار إلى البنك.
٧. يقدر البنك ربح الإيداع من خلال فترة الإيداع والمبلغ ويتم استثمار المبلغ.
٨. يحول البنك عائد الاستثمار إلى حساب الشركة (ب).

آلية الاستثمار
ستستثمر الشركة (ب) أموال الزبائن من خلال صيغة الوكالة بالاستثمار مع بنك البحرين الإسلامي.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على خطوات عملية الاستثمار لصالح المودعين التي يرغب البنك بالدخول فيها من خلال توكيل شركة تتعاقد مع مودعين يرغبون بالاستثمار من خلال اختيارهم للبنك المطلوب عبر منصة استثمارية إلكترونية، حيث سيدرج البنك ضمن قوائم تلك البنوك التي يختار الزبون الاستثمار فيها، ووافقت الهيئة على الدخول في الاستثمار على أن تعرض العقود على هيئة الرقابة الشرعية لاحقا مع التنبيه على التالي:

١. **أن ينص في العقد بين البنك والزبون على أن يمنح المودعين ما تحقق من ربح الوكالة في حدود الربح المتوقع، وما زاد عن الربح المتوقع يتنازل عنه الزبون لصالح البنك.**
٢. **مخاطبة منصة الاستثمار لإضافة المنتجات والتمويلات الإسلامية والإشارة إليها.**
٣. **لا تستوجب الاتفاقية المبرمة بين المودعين والشركة الوسيطة خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية لكون الشركة وكيلة بالاستثمار عن الزبائن فقط والبنك هو المستثمر. والله أعلم**

١٩/١١- خلط الوكالات بالاستثمار في وعاء المضاربة [٩١]

اطلعت الهيئة على ملاحظات المدقق الخارجي للبنك حول خلط الوكالة بالاستثمار في وعاء المضاربة لدى البنك، وأيدت الهيئة ما ورد في الملاحظات، حيث لا يجوز للبنك الجمع بين ربحه كمضارب، وبين أجرته كوكيل كأصل عام. ويمكن إضافة نص واضح بهذا الخصوص يحتوي على موافقة الموكل صراحة على استثمار أمواله في وعاء المضاربة العام الذي يحتوي على رأس مال البنك وأموال المودعين الآخرين مع التنبيه على عدم جواز جمع البنك بين الربحين (أجر الوكالة وربح المضاربة)، بل على ما يتفقان عليه ابتداءً إما وكالة أو مضاربة.

(٩١) ق ٢/١٥٣٣-ل١٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠م.

وتنبه الهيئة إلى أن الأولى للوكالة بالاستثمار أن تكون وكالة بأجر حتى تكون لازمة منعاً لأي ثغرات قانونية، ويحدد الأجر بمبلغ مقطوع، ويجوز أن يجعل له حافز آخر.

٢٠/١١ شكوى من زبون حول كسر وديعة وكالة بسبب وفاة الموكل [٩٢]

تقدم ورثة زبون للبنك بشكوى يطلبون فيها الحصول على الرأي الشرعي والقانوني في فسخ البنك من جهته لوديعة الوكالة في مايو ٢٠٢١ بسبب وفاة صاحب الوديعة، وقد طلب الورثة الاستمرار في الوديعة لحين انتهاء مدتها ورفضهم لإغلاق الوديعة بسبب وفاة صاحبها مع مطالبتهم للربح المتحقق عن الفترة السابقة بسبب كسر البنك للوديعة، علما بأن الوديعة تنتهي في أغسطس ٢٠٢٢، ولم يتم التطرق في شروط وأحكام وديعة الوكالة لهذه الحالة.

وتود إدارة البنك التعرف على الحكم الشرعي للتالي:

١. مدى جواز فسخ الوديعة من طرف البنك بناء على وفاة صاحبها.
٢. هل يلزم البنك تعويض الورثة عن الربح المتوقع خلال الفترة من مايو ٢٠٢١ إلى الوقت الحالي، أم يمكن إعادة إيداعها في الحساب لغاية الفترة المحددة بناء على طلب الورثة.

قرار الهيئة

حيث إنه لا يوجد نص في شروط وأحكام الوديعة ينظم حالة وفاة الموكل، فليس من حق البنك إغلاق الوديعة، وكان على البنك الرجوع للورثة قبل اتخاذ هذا الإجراء، وعلى البنك إعادة ضم الوديعة في الوعاء المخصص للاستثمار وفقا لنظام الوكالة، مع منح الوديعة الربح المتحقق لها عن الفترة الماضية، والاستمرار في الوديعة إلى نهاية مدتها أو لحين طلب الورثة إغلاقها.

وتوصي الهيئة بإضافة بند يعالج حالة وفاة الموكل (المودع) من جميع النواحي مع عرضه على الهيئة. والله أعلم

(٩٢) ق٢٠٢١/١١/٢١م-ل٢٠٢١/٩-١٣/١٦٣٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١م.

الحوالة

٣/١٢- توفير خدمة الدفع عبر موقع PayPal [٩٣]

تقدمت إدارة تكنولوجيا المعلومات ودائرة تطوير المنتجات بخدمات الأفراد بالاستفسار التالي:
يرغب البنك بتوفير خدمة تحويل الزبائن المبالغ من وإلى موقع PayPal من خلال الحسابات المصرفية الإلكترونية الخاصة بزبائن البنك الراغبين بإجراء عمليات الشراء للسلع والخدمات عبر الموقع المذكور الذي يعد أحد أكثر المواقع استخداما لشراء السلع والخدمات لتميزه بالأمان والسرعة وكمّ المتاجر والبضائع المتعاونة معه وتنوع البضائع فيه، ويتم الاشتراك فيه من خلال فتح الزبون لحساب خاص بالموقع مقابل تحويله لسقف مالي من حساب بطاقته الائتمانية أو حسابه الخاص لدى البنك، ويرغب البنك حاليا بالتعاقد مع الموقع المذكور لتسهيل تحويل الزبون لأمواله من حسابه الإلكتروني مباشرة أو العكس، وسيقدم الموقع هذه الخدمة للبنك مجانا، بينما سيفرض البنك على المشتركين مقابل كل عملية تحويل من حسابهم المصرفي لحساب الموقع أو العكس نظير صرف وتحويل المبلغ رسوما قدرها ١,٥٪ على ألا يتجاوز ١٠ دنانير ولا يقل عن دينار لكل عملية.
وستعرض الاتفاقية حال تجهيزها على هيئة الرقابة الشرعية.

قرار الهيئة

لا مانع من الاتفاق مع موقع PayPal لتوفير خدمة التحويلات والشراء من حسابات الزبائن في البنك والموقع، ويمكن للبنك حساب الرسوم المذكورة باعتبارها رسوم على خدمات التحويل والصرف على أن تعرض الاتفاقية لاحقا على الهيئة. والله أعلم

٤/١٢- توفير خدمة التحصيل الالكتروني للبضائع والخدمات عبر شركة بنفت [٩٤]

تقدمت إدارة المؤسسات والشركات بالاستفسار التالي:
يرغب البنك بالاشتراك في تقديم خدمة إلكترونية جديدة يستفيد منها التجار من خلال زبائنهم حاملي بطاقات الائتمان والصراف الآلي التابعة للبنك وللبنوك الأخرى أيضا، وتتمثل الخدمة في دور البنك كمزود لهذه الخدمة الرقمية التي تمكّن التجار من تحصيل مبالغهم آليا من خلال استخدام منصة المحفظة الإلكترونية التابع لشركة (بنفت)، وتحديدا عن طريق التطبيق الالكتروني Benefit Pay المرخص من مصرف البحرين المركزي، وذلك بعد المسح الضوئي من الهواتف النقالة والأجهزة الالكترونية بدلا من تمرير البطاقة في الجهاز المخصص لذلك، ومن المؤمل أن توفر هذه الخدمة دخلا جديدا للبنك من خلال الرسوم التي سيتقاضاها البنك لكونها مشابهة لخدمة الدفع عبر أجهزة نقاط الدفع الآلية الخاصة بتمرير البطاقات التي توفرها بعض البنوك الأخرى حاليا، وستُنظَّم هذه الخدمة بين البنك وشركة (بنفت) ضمن الاتفاقية التي سبق توقيعها بين الطرفين في ١ يناير ٢٠٠٩م باعتبارها خدمة جديدة ضمن تلك البوابة المتاحة للخدمات التي من المؤمل أن توفر الأمان المالي وتقلص من حجم المبالغ النقدية المتداولة وستجذب التجار والزبائن، بالإضافة إلى استفادة البنك من الرسوم التي سيحسبها على المعاملات، كما سيتم التعاقد مع التجار الراغبين في الاشتراك ضمن هذه الخدمة بشرط أن يكون لهم حساب مع البنك.
ولن يكلف توفير هذه الخدمة سوى تحميل التطبيق على الهاتف أو الأجهزة المحمولة الأخرى مجانا، وذلك حسب الخطوات التالية:

---

(٩٣) ق ٣/١٠٦٠-ل/٢٠١٧/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(٩٤) ق ٣/١١١٣-هـ/٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

١. يتوجه الزبون للتاجر لشراء البضاعة أو الخدمة المطلوبة، وبعد اختيارها وتوجهه لنقطة الدفع سيمسح من خلال جهاز النقال عن طريق Barcode لخصم المبلغ.
٢. يختار الزبون حساب الخصم (حسابه أو حساب بطاقته الائتمانية) من محفظته الالكترونية عن طريق نظام بنفت، وسيرسل الطلب إلى نظام بنفت.
٣. سيسجل النظام الآلي لشركة بنفت البيانات ويحدد التاجر ويرسل البيانات لبوابة الدفع.
٤. يشعر النظام الآلي لشركة بنفت التاجر بتحويل المبلغ في حسابه.
٥. يعطي النظام الآلي موافقته أو رفضه للمعاملة في جهاز الزبون وجهاز التاجر. ملاحظة: في حالة رغبة الزبون خصم المبلغ من حسابه الخاص عن طريق خدمة (فوري أو فوري+) فستختصر تلك الخطوات في خصم شركة البنفت المبلغ من حساب بنك الزبون إلى حساب بنك التاجر بعد قبول المعاملة.

رسوم الخدمة

ستتراوح الرسوم الإجمالية التي ستحتسب حاليا من قبل بنك البحرين الاسلامي بين ٠,٥٪ – ٣٪ (نصف إلى ثلاثة في المائة) مع توقعات بانخفاضها في ظل المنافسة مستقبلاً، وستحتسب شركة بنفت على البنك نسبة ٠,٥٪ عن كل عملية شراء (تذهب منها ٠,٢٪ إلى للصيانة وتقديم الخدمة، و٠,٣٪ تذهب إلى البنك المصدر – بنك حامل البطاقة–)، والذي يمكن أن يكون بنك البحرين الإسلامي أيضا. وسيختلف هذا الرسم تبعا لحجم المعاملات، وستخصم تلك الرسوم يوميا.

العقود والاتفاقيات

١. سبق توقيع اتفاقية عامة بين البنك وشركة بنفت لتوفير الخدمات، وستكون نفس الاتفاقية منظمة لهذه الخدمة.
٢. سيعد البنك اتفاقية خاصة مع التجار، حيث ستوقع هذه الاتفاقية مع كل تاجر يرغب بالدخول في تقديم هذه الخدمة.

راجين من أصحاب الفضيلة الاطلاع على الخطوات الجديدة وإفادتنا برأيهم السديد.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الخدمة التي يعتزم البنك طرحها للتجار من خلال دوره كمزود لهذه الخدمة الرقمية التي تمكِّن التجار من تحصيل مبالغهم آليا من خلال استخدام منصة المحفظة الإلكترونية التابع لشركة (بنفت)، واعتمدت تطبيقها بالضوابط والخطوات والرسوم المذكورة في الاستفسار، كما اعتمدت الاتفاقية الموقعة مع التجار التي أعدت من البنك. والله أعلم

١٢/٥– نقل مديونية زبون إلى آخر مع رهن العقار (٩٥)

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

سبق للبنك أن مول شركة (أ) عن طريق التورق مع رهن عقار مملوك للشركة لصالح البنك، وقد حولت الشركة مبلغ التمويل والرهن إلى شركة أخرى (ب) مملوكة لشركة (أ)، فكيف يتصرف البنك مع هذا التغيير؟

قرار الهيئة

حيث إن الشركة (أ) أحالت دينها إلى شركة (ب) مع الرهن لضمان حق البنك ورضي البنك بهذه الحوالة فالحوالة صحيحة، ويمكن إعداد اتفاقية حوالة دين بهذا الخصوص يوقع عليها الأطراف الثلاثة وتسلم للبنك. والله أعلم

(٩٥) ق٢/١٣٤٩-هـ٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

الرهن

٦/١٣- آلية التنفيذ على العقار المرهون [٩٦]

تقدمت إدارة الائتمان بالاستفسار التالي:
يبيع البنك حاليا بعض العقارات عند عدم التوصل مع الزبون إلى حل لسداد أقساط المعاملة، وذلك ببيع العقار محل الرهن، ثم يودع البنك مبلغ البيع في حساب الزبون، ويتم بعد ذلك خصم أقساط المعاملة شهريا منه، فهل يجوز للبنك ذلك؟

قرار الهيئة

لا مانع من بيع البنك للعقار محل الرهن وإيداع قيمته في حساب خاص، ثم الخصم شهريا منه لصالح المعاملة، وفي حالة تحقق أية أرباح لهذا الحساب فتكون لصالح الزبون. والله أعلم

٧/١٣- رهن أسهم شركة مختلطة دخلها المحرم يفوق النسبة المحددة شرعاً [٩٧]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في تمويل أحد زبائن قطاع الشركات عبر منتج التورق لغرض سداد مديونيته في بنك آخر ولأغراض الاستثمار والتطوير مقابل تقديمه ضمانات عند عدم السداد تتمثل في رهن أسهمه في شركة مختلطة تتراوح نسبة الدخل المحرم فيها من بيع الخمور من ١٦٪ إلى ٢٣٪، أي أكثر من النسبة المسموح بها وفقا للمعيار الشرعي للأوراق المالية والذي حددت فيه شروط المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكنها تودع أو تقترض بفائدة، البند رقم ٤/٤/٣ بـ «ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجا هن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم...».
مع العلم بأن الزبون لا يمتلك ضمانات أخرى معتمدة ائتمانيا باستثناء الأسهم المشار إليها، والتي لن يتملكها البنك على الإطلاق، بل سيلتزم الزبون وفقا لعقد رهن الأسهم بتوكيل البنك ببيع الأسهم حالة تعذر الزبون عن السداد.

قرار الهيئة

حيث إن البنك سيمول الزبون عبر منتج التورق، وحيث إنه لن يتملك أو يتاجر أو يستثمر بأسهم تلك الشركة في حالة عدم قدرة الزبون على السداد، فلا مانع من ذلك إن لم يوفر الزبون رهناً آخراً أخذا برأي المالكية بهذا الشأن، وترى الهيئة أن يتم نقل تلك الأسهم عبر شركة متخصصة في العُهد المالية تقوم ببيع الأسهم لصالح البنك. والله أعلم

---

(٩٦) ق ١٤٦٩/٥-ل٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

(٩٧) ق٩٦٧/٧-ل١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

التأمين

١٤/١٧- تجميد حساب الزبون المتوفى قبل عمل إجراءات التأمين [٩٨]

يطلب البنك من زبائنه إجراء التأمين التكافلي عند تمولهم منه، إلا أن إجراءات مطالبة شركة التأمين التكافلي لسداد مديونية الزبون المتوفى قد تطول، لذا يضطر البنك لحجز مبلغ الرهن المودع وعدم السماح لورثة المتوفى بسحب المبلغ لحين انتهاء إجراءات المطالبة من التأمين التكافلي تحسباً لأي طارئ، فما مدى صحة هذا الإجراء علما بأن بنود العقود وشروط وأحكام الحسابات تخول البنك الحجز على المبلغ وتغطية أي مديونية على الزبون؟

قرار الهيئة

يعتبر إجراء البنك في طلب التوكيل والفريضة الشرعية من الورثة صحيحاً من الناحية الشرعية، ويمكن بعدها السماح للزبون (الوكيل) بسحب المبلغ، كما يمكن للبنك عدم السماح له بالسحب مع تجميد المبلغ لحين التأكد من وجود التأمين التكافلي على الحياة والتأكد من إمكانية سداد المبلغ من شركة التأمين حفاظا على حق البنك. والله أعلم

١٤/١٨- إجراء تأمين تكافلي داخلي في حساب اقرأ الاستثماري [٩٩]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بالاستفسار التالي:

لا يخفى على فضيلتكم بأن حساب اقرأ يمنح المشترك تأمينا تكافليا مجانيا عند وفاته بتغطية اشتراكه طوال فترة السداد من خلال التعاقد مع شركة تأمين تكافلي، ونظرا للتكلفة العالية لإجراء التأمين من خلال الشركات الخارجية، فرأت الإدارة إنشاء صندوق تكافلي داخلي يغطي الاشتراك عند الوفاة من خلال تبرع البنك بإنشاء هذا الصندوق داخليا. فهل يجوز للبنك بصفته مضاربا أن يتبرع بدفع اشتراك المودع؟

قرار الهيئة

حيث إن حساب اقرأ حساب استثماري ضمن المضاربة، وحيث إن البنك يستثمر أموال المودعين بصفته مضاربا لا يجوز له ضمان الربح، وحيث إن حساب اقرأ ينص على توفير خدمة التأمين التكافلي على الحياة مجانا للمشتركين فيه من خلال اشتراك البنك مع شركة تأمين تكافلي خارجية، فلا يجوز للبنك توفير التأمين داخليا من حسابه الخاص لوجود شبهة ضمان رأس المال والربح، ويمكن للبنك استقطاع مبلغ من حسابات الزبائن عن اشتراكهم في التأمين الداخلي الذي سيجريه لصالحهم ويمكن حينها التبرع بجزء من مبلغ التأمين. والله أعلم

١٤/١٩- الشخص المستحق للمبلغ المرجع من التأمين عند السداد المبكر [١٠٠]

سبق أن مول البنك زبونا عن طريق منتج تسهيل بضمان كفالة أحد الأشخاص، وبعد تعثر الزبون واختفاءه رجع البنك على الكفيل بالسداد، وسيسدد الكفيل هذا المبلغ بالكامل مبكراً، ومن المؤمل أن تعيد شركة التأمين التكافلي جزء من مبلغ التأمين على الحياة للزبون بناء على السداد المبكر، وعليه نرغب بالاستفسار حول الشخص المستحق لهذا المبلغ، وما الحكم في حالة عدم إمكانية الوصول للزبون؟

---

(٩٨) ق ١٠١٢/٧/ه‍-٢٠١٦/٣م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥م.

(٩٩) ق ١٠٣٢/٢/م-٢٠١٧/١م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١٠٠) ق ١٠٥٣/١٠/ل-٢٠١٧/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

قرار الهيئة

حيث إن الزبون غير متواجد منذ فترة ولم يعثر عليه، وحيث إن الكفيل حل محل الزبون الأصيل، وقد دفع الكفيل المبلغ بالكامل مبكرا، فيستحق الكفيل المبلغ المرجع من شركة التأمين التكافلي لمعاونته على تخفيض مبلغ الكفالة التي غرمها. والله أعلم

١٤/٢٠- حساب أرباح على رسوم التأمين على الحياة في منتج تسهيل [١٠١]

يود قسم تطوير المنتجات الاستفسار من هيئة الرقابة الشريعة حول آلية حساب مبلغ التأمين على الحياة على التمويلات المقدمة للأفراد من مرابحة وإجارة ومشاركة، حيث تحتسب الأقساط الشهرية على العميل بعد إضافة مبلغ التأمين على الحياة مع مبلغ التمويل.

ويقترح القسم التالي:

- عند اختيار الزبون التأمين المتوفر من مظلة التأمين المشترك لدى البنك: لن تحتسب أي أرباح على مبالغ التأمين على الحياة.
- عند اختيار الزبون إجراء التأمين لدى شركة تأمين خارجية: سيحتسب البنك أرباحاً على مبالغ التأمين على الحياة.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد وعلى قرارها السابق بهذا الخصوص، واعتمدت الآلية التالية:

١. **عند اختيار الزبون التأمين المتوفر في مظلة التأمين المشترك فلا يحتسب البنك أرباحاً على مبلغ التأمين.**
٢. **عند اختيار الزبون إجراء التأمين من شركة خارجية، فتكون بإحدى حالتين:**
   - **أن يدفع البنك قسط التأمين: فيحق للبنك إضافة قسط التأمين ضمن تكلفة العين وحساب أرباح عليها طوال فترة التمويل.**
   - **أن يدفع الزبون قسط التأمين: فلا يحق للبنك أن يأخذ ربحاً على هذا المبلغ. والله أعلم**

١٤/٢١- المستفيد من التأمين على حياة موظفي البنك [١٠٢]

يمنح البنك موظفيه ميزة التأمين على حياتهم من خلال شركة تأمين تكافلي عند وفاة الموظف، وحيث إنه لا يوجد ما ينظم عملية الاستفادة من المبلغ وتوزيعه من خلال الوصية أو الميراث، فنرغب بالاستفسار عن التالي:

١. هل يعتبر مبلغ التأمين التكافلي ضمن تركة الموظف بحيث توزع وفقا للأنصبة الشرعية للميراث؟
٢. ما هي الآلية التي تقترحها الهيئة لتنظيم التصرف في هذا المبلغ بعد وفاة الموظف من خلال عدم وجود ما ينظم آلية التصرف في المبالغ بحسب بوليصة التأمين؟

---

(١٠١) ق ١٢١٨/٤-هـ/٣-٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

(١٠٢) ق ١٢٥٠/٦-هـ/٤-٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

ملاحظة : جاء في معيار التأمين، البند ٢/٢/٦: «في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقا لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقا لأحكام الميراث الشرعية».

قرار الهيئة

يجوز للشخص أن يحدد المستفيد من تأمينه سواء أكان من أفراد أسرته أو من غيرهم، وتعتبر الأقساط التي يدفعها تبرعا منه مقبوضاً بسداده، وفي هذه الحالة يعطى المبلغ للمستفيد، وحيث إن البنك يؤمن على موظفيه بأشخاصهم لما فيه مصلحة الطرفين (البنك والموظف) فيقسم المبلغ على الورثة الشرعيين للمتوفى بعد التأكد من وجود الفريضة الشرعية. والله أعلم

١٤/٢٢- إشراك زبائن بطاقات الائتمان في الصندوق التأميني الداخلي للتمويلات [١٠٣]

يرغب البنك في إشراك زبائن بطاقات الائتمان في نظام التكافل الداخلي عن الحياة لدى البنك والذي خصصه البنك للتأمين على التمويلات.

قرار الهيئة

لا يحق للبنك ضم حاملي بطاقات الائتمان إلى صندوق التكافل الداخلي الذي يشمل التمويلات إن لم يتم استقطاع مبالغ الاشتراك منهم، ويمكن للبنك إن أراد ضمهم أن يتبرع من حسابه الخاص.

وتوصي الهيئة بأن ينشئ البنك صندوقاً خاصاً لحاملي بطاقات الائتمان، وبحسب إفادة المعنيين فسينشئ البنك صندوقا لهم تحتسب رسومه على المبلغ المستخدم وليس على الحد الأعلى للبطاقة. والله أعلم

١٤/٢٣- الرجوع على ورثة المدين المتوفى [١٠٤]

تقدمت إدارة البنك بالاستفسار التالي:

سبق للبنك تمويل زبون بعدة تمويلات تنوعت بين المشاركة المتناقصة ومرابحة السيارات وبطاقة الائتمان، وقد أمن البنك داخليا على حساب الزبون، إلا أن شركة التأمين التكافلي وافقت على تغطية ما يقارب ٥٠٪ من مبلغ الدين بعد وفاة الزبون، وقد خاطب البنك ورثة الزبون بحجز المبالغ المتوفرة في حساب الزبون مطالبا إياهم بدفع مبلغ الدين عن مورثهم، وبعد لجوء الورثة لمصرف البحرين المركزي رفض المصرف إجراءات البنك بحجز ميراث المورث لدى البنك.

وعليه نتقدم لأصحاب الفضيلة بالاستفسارات التالية:

١. هل يجوز للبنك حجز ميراث الزبون المتوفى والرجوع على ورثة المدين عند وفاته عند عدم موافقة شركة التأمين تغطية الدين، وهل يختلف الحكم لو لم يوجد تأمين على الحياة؟
٢. هل يمكن للبنك النص على هذا في العقود أو الشروط والأحكام؟

---

(١٠٣) ق ٦/١٣٥٣-هـ/٣-٢٠١٩/، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

(١٠٤) ق ٣/١٣٨٣-ل/٨-٢٠١٩/، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة مع المعنيين الاستفسار المقدم حول الرجوع على ورثة المدين المتوفى والمؤمن على ديونه ورفض شركة التأمين تغطية جميع الديون، واطلعت على خطاب البنك المرسل لورثة الزبون المتوفى، وتقرر الهيئة التالي:

١. **في حالة ما إذا ثبت صحة المعلومات المقدمة من الزبون عند إجراء التأمين فلا يحق لشركة التأمين رفض تغطية مبلغ التأمين، وعلى البنك الضغط على الشركة للحصول على حقوقه، وعليه لا يحق للبنك حينها الحجز على أموال الزبون المتوفى، ويجب تسليمها للورثة، وقد أصبحت العلاقة قائمة بين البنك وشركة التأمين لأنه هو الذي أمن على هذه التمويلات، وما جاء في خطاب شركة التأمين من عدم تمكنها من تغطية ما يتجاوز ٥٠٪ من المبلغ المؤمن عليه في الوقت الحالي لا يعني أنهم غير ملتزمين بسداد بقية المبلغ المؤمن عليه.**
٢. **في حالة ما إذا ثبت عدم صحة البيانات والمعلومات المقدمة من الزبون حول حالته الصحية، وكانت وفاته بسبب تلك الحالة الصحية وبسببها امتنعت شركة التأمين عن تغطية الدين فيحق للبنك الحجز على أموال الزبون لمتوفى إن كان هناك بند في العقود أو الشروط والأحكام ينص على هذا.**
٣. **تنوه الهيئة إلى ضرورة مراجعة العقود وشروط وأحكام التمويلات والحسابات للتأكد من إضافة البند اللازم للحفاظ على حقوق البنك. والله أعلم**

٢٤/١٤- استخدام مبالغ صندوق التأمين التكافلي الداخلي الخاص بالتمويلات لتغطية مديونيات حملة بطاقات الائتمان [١٠٥]

يود قطاع الخدمات المصرفية الاستفسار عن التالي:

سبق للبنك في العام ٢٠١٨ استخدام فائض أموال صندوق التأمين التكافلي الخاص بالتمويلات لتغطية مديونيات حملة بطاقات الائتمان عن العام ٢٠١٨م، فهل يلزم البنك إعادة المبلغ لحساب الصندوق؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم وناقشت مع المعنيين تفاصيل حساب التأمين التكافلي، وتُبين الهيئة التالي:

١. **التأكيد على قرار الهيئة السابق حول عدم أحقية البنك ضم حاملي بطاقات الائتمان إلى الصندوق التكافلي الخاص بالتمويلات عن العام ٢٠١٨م لعدم استقطاع اشتراكات التأمين منهم حتى لو كان هناك فائض في الحساب.**
٢. **حيث إن البنك قد استخدم أموال الحساب لإشراك حملة بطاقات الائتمان فيعتبر ذلك بمثابة قرض حسن لحساب التأمين الخاص بحملة البطاقات، فيجب إرجاع هذا القرض من صندوق التأمين على بطاقات الائتمان المستحدث ولو مقسطاً، أو أن يتبرع البنك من حسابه لسداد المبلغ الذي أخذ من الصندوق التكافلي الخاص بالتمويلات.**
٣. **توصي الهيئة بإعداد مذكرة تعرض عليها لمناقشة الفائض من أموال التأمين وكيفية التصرف فيه بعد انتهاء الحاجة لهذا التأمين.**

---

(١٠٥) ق ١٣٨٤/٤-ل٨/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

١٤/٢٥- كيفية التصرف في الفائض التأميني للحسابات الداخلية المخصصة للتأمين على التمويلات (١٠٦)

لا يخفى على علم الهيئة أن البنك خصص حسابات لأغراض التأمين الداخلي عن التمويلات وبطاقات الائتمان، ويرغب البنك بالاستفسار عن كيفية التصرف في فائض التأمين في حالة انتهاء الحاجة منه؟

قرار الهيئة

تؤكد الهيئة على قرارها رقم ق٢/١٣٤-ل٢/٢٠٠٣، والذي ينص على «أنه إذا وجد فائض تأميني أو فائض في الأقساط فإن الزبون يتبرع به لصالح صندوق مخاطر الاستثمار لدى البنك» مع التوصية بالنص على هذا في العقود التمويلية الموقعة مع زبائن البنك فيما يتعلق بالتأمين التكافلي على الحياة.

أما إذا التزم البنك بالتأمين وجعل كلفة التأمين جزء من الكلفة الإجمالية فيصبح فائض التأمين حقاً خالصاً للبنك. والله أعلم

١٤/٢٦- التأمين على حياة موظفي بنك البحرين الإسلامي (١٠٧)

تقدمت إدارة الموارد البشرية بالاستفسار التالي:

اتفقت مجموعة بنك البحرين الوطني مع شركة تأمين تقليدية على تقديم خدمات التأمين على حياة موظفي مجموعة بنك البحرين الوطني، وبناء على خصوصية بنك البحرين الإسلامي فقد تم الاتفاق مع الشركة على تحويل التأمين إلى إحدى شركات التأمين الإسلامية لموظفي البحرين الإسلامي.

قرار الهيئة

حيث إن شركة التأمين المذكورة أحالت التأمين على شركة تأمين تكافلي لصالح موظفي البنك، فلا مانع، وقد اعتمدت الهيئة الاتفاقية المرسلة للبنك بعد مراجعتها من قبل الهيئة.

---

(١٠٦) ق١٤٢١/٢/١-ل٢٠٢٠/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م.

(١٠٧) ق ١٥٦٨/٢/١-هـ٢٠٢١/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م.

الزكاة

٢٨/١٥- اعتماد الميزانية العامة وحساب الزكاة للعام المنصرم ٢٠١٥م، والتوقيع على التقرير المالي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية [١٠٨]

اطلعت الهيئة على الميزانية العامة وبيانات الدخل وحساب الزكاة للعام المنصرم ٢٠١٥م، واستمعت لشرح المعنيين حول أهم بنود الميزانية واعتمدت ما جاء بها من تفاصيل وأرقام، وقررت التالي:

١. اعتماد الميزانية العامة والبيانات المالية للبنك للعام ٢٠١٥م.

٢. اعتماد حساب زكاة العام ٢٠١٥م، ونظراً إلى أن الجمعية العمومية قد خولت في السابق إدارة البنك إخراج زكاة الأرباح المبقاة والاحتياطيين القانوني والعام عنها وهو المعمول به سابقاً، ونظراً لما اتخذته هيئة الرقابة الشرعية في السنة الماضية بعدم إخراج البنك لزكاة تلك الأموال بسبب زيادة الخسائر الحسابية على مجموع الأرباح المبقاة والاحتياطيين القانوني والعام وتحميلها على المساهمين، ونظراً لوجود ذات الحال هذه السنة فإنه يمكن لإدارة البنك عدم إخراج الزكاة عن هذه البنود استثناءً لهذا العام أيضاً لتترتب الزكاة على رأس المال العامل فقط بحيث تكون مسؤولية إخراج الزكاة على مساهمي البنك بنسبة (١,٣) فلس وثلاثة من عشرة للسهم الواحد، كما يلتزم البنك بالإعلام عن ذلك في اجتماع الجمعية العمومية.

٣. حيث إن أسهم الخزينة تعتبر مملوكة للبنك وتمثل حصة من الأصول الداخلة في وعاء الزكاة، وحيث إنها تخصم حاليا من الوعاء الزكوي، فقد طلبت الهيئة إعادة النظر وإجراء المزيد من الدراسة حول زكاة هذا البند وطلبت مناقشته في الاجتماع القادم والتعرف على فتاوى الهيئات الأخرى بهذا الخصوص لإبداء رأي الهيئة حياله للسنوات اللاحقة.

٤. ردا على الاستفسار الوارد من الإدارة حول كيفية إخراج زكاة أسهم نظام حوافز الموظفين التنفيذيين والتي تمنح لبعض الموظفين مكافأة على الأداء مع إعطائهم حق بيع الأسهم بشكل مجزأ، وتمنح كذلك أرباح تلك الأسهم للموظف بشكل سنوي، رأت الهيئة تأجيل الفتوى في هذا الموضوع لمزيد من البحث، وطلبت من الإدارة إعداد مذكرة مفصلة تشرح هذا النظام.

٥. اطلعت الهيئة على التقرير المالي السنوي الخاص بها باللغتين العربية والانجليزية ووقعت عليه.

٢٩/١٥- زكاة أسهم الخزينة [١٠٩]

اطلعت الهيئة على المذكرة المعدة من إدارة الرقابة المالية حول حجم أسهم الخزينة في البنك، وعلى مذكرة إدارة الرقابة الشرعية حول التعريف بأسهم الخزينة وقرار مجمع الفقه الإسلامي وبيت الزكاة حول زكاة أسهم الخزينة العامة.

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأنه طالما لا يستلم البنك عائداً على أسهم الخزينة، وحيث إنها تعتبر بمثابة تخفيض لرأس مال البنك فلا زكاة فيها أخذاً بقرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر في مؤتمره الرابع في عام ١٩٨٨م، وهو ما يجري العمل عليه حالياً في البنك. والله أعلم

---

(١٠٨) ق ٩٦١ / ١-ل ١/ ٢٠١٦ ، وتم اعتماده بتاريخ ٠٣ / ٠٣ / ٢٠١٦ م.

(١٠٩) ق ٣/٩٧٢-هـ١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٥م.

٣٠/١٥ زكاة أسهم نظام حوافز الموظفين التنفيذيين [١١٠]

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد من بعض المدراء التنفيذيين في البنك للتعرف على زكاة نظام حوافزهم بحسب قرار مصرف البحرين المركزي، حيث أسس البنك شركة مسجلة باسم (حوافز) لإدارة الأسهم التي تمنح للموظفين التنفيذيين بدرجات معينة والذين يشتركون في هذا النظام بشكل إجباري حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي، ويتمثل نظام أسهم الشركة في إدارة أسهم الموظفين حين منح المكافآت السنوية (البونس) لهم عبر نسبة تمنح نقدا وأخرى تحول لأسهم، بعد تقسيمهم لفئتين وفقا للنظام التالي:
الفئة الأولى: فئة الإدارات التجارية، وتمنح المكافآت لهم كالتالي:

١. نسبة ٤٠٪ من المكافأة نقداً.
٢. نسبة ٦٠٪ من المكافأة تحول لأسهم تشترى لصالح الموظف، يسمح ببيع ١٠٪ منها مباشرة، بينما تبقى الأسهم المتبقية ونسبتها ٥٠٪ كاستثمار لصالحه ويستحق أرباح تلك الأسهم بشكل دوري، ويحق له بيعها بالتدرج بعد مرور مدة معينة من الزمن.

الفئة الثانية: فئة الإدارات الداعمة، وتمنح المكافآت لهم كالتالي:

١. نسبة ٦٠٪ مكافأة فورية، منها نسبة ١٠٪ أسهم، يسمح ببيع ١٠٪ منها مباشرة.
٢. نسبة ٤٠٪ من المكافأة تحول لأسهم تشترى لصالح الموظف كاستثمار لصالحه ويستحق أرباح تلك الأسهم بشكل دوري، ويحق له بيعها بالتدرج بعد مرور مدة معينة من الزمن.

ملاحظات:

أ) لم يشر النظام الأساسي للشركة لكيفية إخراج زكاة تلك الأسهم.
ب) تنقل أسهم الحوافز لملكية الموظفين التنفيذيين بالتدرج (ثلاث سنوات).
ج) تبقى أسهم الحوافز التي لم تنقل لملكية الموظفين التنفيذيين في صندوق (حساب) خاص.

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأن طرح الأسهم المشتراة لحوافز المدراء التنفيذيين لا يعتبر تخفيضاً لرأس المال، ويستلم المساهمون عنها أرباحها، لذا زكاة أسهم الحوافز حسب التالي:

١. **الأسهم المقبوضة: وهي التي ملكها المساهم وجاز له بيعها، فزكاتها زكاة المتاجرة في الأسهم بيعا وشراءً، فيزكي أصحابها أسهمهم حسب سعر السوق مع ريعها بنسبة ٢,٥٪ عن كل سهم بسعر يوم إخراج الزكاة، وإن بقيت تلك الأسهم للاستثمار فتزكى بالنسبة التي يُعلن البنك عنها.**
٢. **الأسهم غير المقبوضة: وهي الأسهم المستحقة لاحقا للموظف ولا يملك التصرف فيها بعد، فتقع مسؤولية تزكيتها على الصندوق (الحساب) الخاص بأسهم الحوافز بالنسبة التي يعلن البنك عنها لعدم انتقال الملكية إلى أصحابها من ناحية ولعدم إمكانية التصرف فيها بالبيع من قبل من يستحقها. وتطلب الهيئة وضع بند محاسبي خاص لزكاة شركة أسهم الحوافز، مع الإشارة لتفويض المساهمين للشركة بإخراج زكاة أسهمهم بالنيابة عنهم في النظام الأساسي. والله أعلم**

---

(١١٠) ق ٩٧٣/٤-هـ/١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٥م.

وعرض الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم ٥٣-٢٠١٨/١، وتوصل للتالي:
أحيطت الهيئة علما بتأسيس صندوق عهدة مالية لإدارة أسهم شركة حوافز فيما يتعلق بأسهم المدراء التنفيذيين، وتنوه الهيئة بضرورة الإشارة لزكاة تلك الأسهم في النظام الأساسي للصندوق مع تعيين مستشار شرعي للصندوق.
كما تؤكد الهيئة على قراريها رقم ٩٧٣ و١٠٣٩ بهذا الخصوص.

١٥/٣١- اعتماد حساب زكاة العام ٢٠١٦م [١١١]

اعتمدت الهيئة زكاة العام ٢٠١٦م ، ونظراً إلى أن الجمعية العمومية قد خولت في السابق إدارة البنك إخراج زكاة الأرباح المبقاة والاحتياطيين القانوني والعام عنها وهو المعمول به سابقاً، ونظراً لعدم تفويض الجمعية العمومية للبنك إخراج تلك الزكاة في الأعوام السابقة لتلك الأموال بسبب زيادة الخسائر الحسابية على مجموع الأرباح المبقاة والاحتياطيين القانوني والعام وتحميلها على المساهمين، وحيث إن البنك قد غطى الخسائر الحسابية وصدرت البيانات المتعلقة بالاحتياطيين القانوني والعام والأرباح المبقاة بالإيجاب للعام المنصرم مما ترتب عليها زكاة المال على البنك، فللجمعية العمومية الخيار بين إعادة تفويض البنك إخراج هذه الزكاة أو إحالتها للمساهمين لكون هذه المبالغ خاصة بهم، وعليهم في جميع الأحوال إخراج زكاة أسهمهم بنسبة (١,٤) فلس وأربعة من عشرة للسهم الواحد، كما يلتزم البنك بالإعلام عن ذلك في اجتماع الجمعية العمومية.

١٥/٣٢- زكاة الاحتياطيين القانوني والعام والأرباح المبقاة Return Earning منذ منتصف العام ٢٠١٥م [١١٢]

ردا على الاستفسار الوارد حول إخراج زكاة الاحتياطيين القانوني والعام والأرباح المبقاة Return Earning التي بدأت بالتصاعد منذ منتصف العام ٢٠١٥م بعد تغطية الخسائر الحسابية مما مضى عليها عام ونصف العام، فرأت الهيئة بأن زكاة هذه البنود قد أخرجت ضمن زكاة العام المذكور، وحسبت كذلك ضمن زكاة ٢٠١٦م.

١٥/٣٣- زكاة أسهم شركة حوافز [١١٣]

رأت الهيئة إعادة النظر في قرار الهيئة رقم ق٩٧٣/٤-هـ١/٢٠١٦ المتعلق بزكاة أسهم شركة حوافز للموظفين التنفيذيين وطلبت إعادة مناقشة الموضوع في اجتماعها القادم لتعديل صياغة القرار وتوضيحه.
كما تنوه الهيئة إلى ضرورة تنفيذ قرار الهيئة السابق بهذا الخصوص برقم ٩٧٣، ونصه: «وتطلب الهيئة وضع بند محاسبي خاص لزكاة شركة أسهم الحوافز»، وتقترح الهيئة أن يفوض الصندوق البنك بإخراج الزكاة نيابة عن المستحقين.

ترغب إدارة الرقابة المالية أن تطلع الهيئة على آلية زكاة أسهم الموظفين التنفيذيين، وذلك بحسب التكليف الصادر من الهيئة حول إضافة بند في لائحة الصندوق ينص على التزام الصندوق إخراج زكاة أسهم الموظفين قبل استحقاقهم إياها.

---

(١١١) ق ٢/١٠٣٧-ل١/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١١٢) ق ٣/١٠٣٨-ل١/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١١٣) ق٤/١٠٣٩-ل١/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة مع رئيس المدراء الماليين هيكلة وآلية عمل صندوق العهدة المالية المنشأ لصالح المدراء التنفيذيين في البنك، وأوضحت الهيئة بأن زكاة أسهم الصندوق تكون كالتالي:

١. **قبل دخول الأسهم في الصندوق: ليس على هذه الأسهم زكاة من قبل الصندوق، وتكون زكاتها على البنك.**
٢. **بعد دخول الأسهم في الصندوق: تطبق أحكام الزكاة حسب القرار المذكور برقم ٩٧٣.**

وعليه كلفت الهيئة رئيس المدراء الماليين إضافة بند الزكاة وفقا لما ورد أعلاه.

وحول الاستفسار الوارد بشأن مدى جواز إمكانية إعادة شراء البنك لتلك الأسهم، رأت الهيئة بأنه لا مانع من ذلك دون التزام من البنك. والله أعلم

١٥/٣٤- زكاة حساب توفير الموظفين Saving Scheme [١١٤]

فيما يتعلق بالاستفسار الوارد حول حساب توفير الموظفين فأكدت الهيئة على قرارها الوارد بهذا الخصوص برقم ق٤٨٥/٥-ل٢٠٠٩/٧ المبين ضوابط إخراج الزكاة على هذا الحساب، وحيث إن المبالغ الممنوحة من البنك للموظفين من قبيل الهبة في ذمة البنك واستقطعت من أرباحه فتجب الزكاة عليها وتخصم من نفس الصندوق، وعلى إدارة البنك بصفتها متعهد للحساب مسؤولية إخراجها نيابة عن الموظفين، وحيث إنه لم تخرج الزكاة على ما فات فعلى البنك إخراج الزكاة ابتداءً من هذا العام.

١٥/٣٥- زكاة حصة البنك في حسابات توفير الموظفين Saving Scheme [١١٥]

سبق لهيئة الرقابة الشرعية في قرارها رقم ق٤٨٥/٥-ل٢٠٠٩/٧ بيان طريقة إخراج زكاة حساب توفير الموظفين Saving Scheme المتمثلة في إخراج الموظف زكاة حصته من الحساب دون الإشارة إلى زكاة حصة البنك الموهوبة للموظف.

وقد طلبت الهيئة في اجتماعها رقم ٨٤-٢٠١٦/١ بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٧ إعادة طرح الموضوع لدراسته.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على نظام حساب توفير الموظفين Saving Scheme وقرارها السابق حياله، ورأت أن تحسب زكاته كالتالي:

١. **حساب الموظف وأرباحه: يزكيه الموظف حسب قرار الهيئة رقم ق٤٨٥/٥-ل٢٠٠٩/٧.**
٢. **حساب البنك الممنوح للموظف وأرباحه: ترى الهيئة بأن هذا الحساب من ضمن مطلوبات البنك، لذا تجب عليه الزكاة سنوياً، ويغتفر عدم إخراج زكاة الأعوام السابقة، وزكاته تكون كالتالي:**
   - **الأموال التي لم تستحق للموظف بعد: يزكيها البنك نيابة عن الموظف مباشرة.**
   - **الأموال التي استحقها الموظف بعد مرور المدة المطلوبة للاستحقاق: يخير الموظف بين إخراجها بنفسه أو أن يخرجها البنك نيابة عنه، وتوصي الهيئة أن يعمم البنك هذه الفتوى على موظفيه مع تخييرهم كتابياً بإخراج الزكاة بأنفسهم أو عن طريق البنك. والله أعلم**

---

(١١٤) ق١٠٤٠/٥-ل٢٠١٧/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١١٥) ق١٠٤٥/٢-ل٢٠١٧/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

٣٦/١٥- دفع راتب موظف مساعد لأعمال لجنة الزكاة من حسابات اللجنة [١١٦]

تقدمت لجنة الزكاة والتبرعات والقرض الحسن بالاستفسار التالي:
هل يجوز تعيين موظف ليقوم بأعمال سكرتارية لجنة الزكاة والتبرعات والقرض الحسن تصرف مكافأته من حسابات لجنة الزكاة (الالتزام بالتبرع أو الزكاة)؟ مع العلم بأنه لن يقوم بأي أعمال أخرى.

قرار الهيئة

حيث إن سكرتير اللجنة سيتفرغ لأعمال اللجنة فقط، فلا مانع من أن تكون مكافأته من حسابات الزكاة التي تديرها اللجنة لكونه من العاملين عليها. والله أعلم

٣٧/١٥- طباعة تقويم سنوي وأوقات الصلاة من أموال الالتزام بالتبرع [١١٧]

تقدمت لجنة الزكاة والتبرعات والقرض الحسن بالاستفسار التالي:
هل يجوز للبنك دفع تكلفة طباعة التقويم السنوي وأوقات الصلاة من حساب الالتزام بالتبرع؟

قرار الهيئة

يجوز طباعة التقويم الزمني المحتوي على أوقات الصلاة من الأموال المجنبة دون حساب الزكاة أو حساب الأموال المتبرع بها لوجود منفعة عامة وليست خاصة بالبنك على ألا يوضع فيه شعار أو اسم البنك لئلا تعود منه منفعة على البنك، وفي حالة ما إذا أراد البنك وضع اسمه أو شعاره فعليه أن يشارك بنسبة ٥٠٪ من التكلفة. والله أعلم

٣٨/١٥- اعتماد الميزانية العامة وحساب الزكاة للعام المنصرم ٢٠١٨م، والتوقيع على التقرير المالي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية [١١٨]

اطلعت الهيئة على الميزانية العامة وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المرفقة بها وأسس حساب الزكاة للعام المنصرم ٢٠١٨م، وقررت التالي:

١. اعتماد الميزانية والبيانات العامة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، والموافقة عليها.
٢. اعتماد حساب الزكاة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، والتي حسبت وفقا لطريقة النظر في حقوق الملكية (صافي الأموال المستثمرة). وتود الهيئة أن توضح أن المعمول به في البنك منذ إنشائه أن يخرج الزكاة على مجموع الاحتياطيين العام والقانوني والأرباح الموزعة والمبقاة، وفي حالة ما إذا كان المجموع بالسالب بسبب زيادة الأرباح الموزعة فيخرج البنك الزكاة عن الاحتياطيات دون النظر للمجموع السالب، وهذا لا يعفي المساهمين من مسؤولية إخراج زكاة أسهمهم بأي حال من الأحوال.
٣. تنوه الهيئة إلى أن القرارات التي سبق أن أصدرتها حول عدم إخراج البنك للزكاة بناء على الخسائر الحسابية في مجموع الاحتياطات والأرباح المبقاة كان لظروف البنك الاستثنائية حينها والتي لا تنطبق على الوضع الحالي.

---

(١١٦) ق١٢٦٠/٢/ل١-٢٠١٩م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

(١١٧) ق١٢٦١/٣/ل١-٢٠١٩م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

(١١٨) ق١٢٦٤/١/ل٢-٢٠١٩م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

٣٩/١٥- رسالة واردة من الأمانة العامة للأوقاف الكويتية [١١٩]

تقدمت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بخطاب لإدارة البنك يتضمن طلباً بإيداع حصة زكاة أسهم الأوقاف بالإضافة إلى التبرعات المعتمدة من الجمعية العمومية في حسابهم باعتبار عدم وجوب الزكاة عليها.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الخطاب المقدم من الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ورأت التالي:

١. **حصة الأوقاف من أموال الزكاة: الأصل هو عدم وجوب الزكاة على الأموال الوقفية والأموال العامة، إلا أنه لو مارست الإدارات القائمة على الأوقاف دور التاجر من خلال الاستثمار في الشركات فيكون لها شخصية معنوية مستقلة وتصبح ذات غرض تجاري فتطبق عليها قرارات الجمعية العمومية.**
٢. **حصة الأوقاف من أموال التبرعات: ترى الهيئة أن التبرعات التي يخصصها البنك من ميزانيته العامة تصرف في بلد مقر البنك. والله أعلم**

(١١٩) ق١/١٣٤١-ل٦/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٩م.

التورق

٣٦/١٦- تمويل زبون لسداد رسوم دعوى قضائية [١٢٠]

تقدم قسم تحصيل الديون بالاستفسار التالي:
تعثر أحد زبائن البنك في سداد مديونيته الناتجة من عملية مرابحة (منتج تسهيل) في عام ٢٠١١م دون إعلام البنك بأسباب التعثر، مما اضطر قسم التحصيل لرفع الموضوع للقضاء في عام ٢٠١٣م، وبعد ذلك تبين بأن الزبون قد استقال من عمله الأمر الذي تسبب في إعساره وعدم قدرته على السداد، وقد اتفق البنك معه حاليا على إعادة تمويله بمبلغ الدين فقط، إلا أنه ونظراً لرفع القضية في المحاكم، فقد ترتبت رسوم دعوى قدرها ٥٠٠ دينار تقريبا. وبناء عليه يرغب قسم التحصيل في الاستفسار عن التالي:

١. هل يجوز للبنك تحميل الزبون رسوم الدعوى إن أثبت إعساره بناء على عدم إخطاره المسبق للبنك عن عدم قدرته على السداد؟
٢. هل يجوز للبنك زيادة مبلغ التمويل الجديد للزبون ليشمل رسوم الدعوى؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من قسم تحصيل الديون، ورأت التالي:

١. حيث إن الزبون قد أثبت إعساره بناء على استقالته من عمله وعدم قدرته على سداد الأقساط عن الفترة السابقة فلا يجوز للبنك تغريمه رسوم الدعوى.

٢. حيث إن البنك قد سبق له رفع الدعوى بناء على عدم قدرته التواصل مع الزبون في السابق، وحيث إن رسوم الدعوى تعتبر رسوماً منخفضة فترى الهيئة بأن يتحمل البنك عن الزبون رسوم الدعوى إحساناً منه لإعساره، ولا يضيفها على مبلغ التمويل الجديد، وتؤكد الهيئة على أن التمويل الجديد بأرباحه يجب أن لا يتجاوز الدين المترتب على الزبون. والله أعلم

٣٧/١٦- تقديم تمويل عبر منتج التورق لنادي يقدم الخمور من ضمن أنشطته [١٢١]

تقدمت إدارة المؤسسات والشركات بالاستفسار التالي:
هل يجوز للبنك تمويل نادٍ يقدم العديد من الأنشطة المنوعة من ضمنها تقديم الخمور ضمن قسم مستقل، مع العلم بأن التمويل سيكون ضمن منتج التمويل المرن القائم على أساس التورق لأغراض السحب النقدي، ويتمثل غرض التمويل في دفع رواتب الموظفين وتأثيث الأقسام الخاصة بالنادي دون القسم المقدم للخمور؟

قرار الهيئة

حيث إن التمويل سيكون عبر منتج التورق (التمويل المرن) وسيستخدمه الزبون للأغراض العامة كدفع رواتب الموظفين وتأثيث جزء من النادي لا علاقة له بالقسم المقدم للخمور فلا مانع من تمويل الزبون على أن يتعهد للبنك بذلك. والله أعلم

---

(١٢٠) ق٤/٩٠٦-ل/٣/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م..

(١٢١) ق١/٩١٤-م/٣/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٤م.

٣٨/١٦- الضوابط الشرعية للتعاقد مع الأعمى [١٢٢]

تقدم زبون أعمى للبنك بطلب الحصول على تمويل، ويرغب البنك بالتعرف على الضوابط الشرعية للتعاقد معه والتي تكفل حق البنك والزبون؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة أنه بإمكان البنك الطلب من الزبون الحصول على وكالة رسمية منه لشخص بصير سليم يوقع عنه، أو أن يتلى عليه العقد من قبل موظف البنك ويبصم الزبون عليه بحضور شاهدين، كما يمكن أن يتم التوقيع أمام دائرة الشؤون القانونية بالبنك بحضور شاهدين كذلك، أو أمام كاتب العدل تفاديا لأي مشاكل قانونية قد تنشأ مستقبلا، والله أعلم.

٣٩/١٦- إضافة سلع خارجية في منتج تسهيل [١٢٣]

رغبة من البنك توسيع سلة المنتجات المستخدمة في منتج تسهيل، وحيث إن البنك سيركز ضمن خطته الاستراتيجية على تطوير التمويلات، فتود إدارة العمليات التقدم لأصحاب الفضيلة بطلب الاستفسار حول مدى إمكانية إدراج سلع معتمدة من خارج البحرين لشرائها ثم بيعها على الزبائن عبر وكلاء معتمدين بالإضافة إلى السلع المتوفرة حالياً.

ولا يخفى على علمكم الكريم بأن الرسوم التي يحسبها الوكلاء لهذا النوع من السلع أقل من الرسوم المحسوبة حالياً، ومن المتوقع أن يوفر على البنك الكثير من المصاريف، بالإضافة إلى سرعة تنفيذ المعاملة وسهولتها من خلال النظام الآلي في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وإمكانية الاطلاع على تفاصيل السلع بصورة أكثر دقة.

ويطمح البنك للتعاقد مع الشركة (أ)، ومقرها في أوروبا ولها مندوب في إحدى الدول الخليجية، ولها هيئة للرقابة الشرعية، وتوفر سلع المعادن ومشتقاتها، وتتعامل مع التاجر الأول وهو الشركة (ب)، بينما سيكون التاجر الثاني هي الشركة (ج)، وتتمثل آلية التمويل في التالي:

١. يخاطب (البنك) الشركة (أ) إلكترونيا لتوفير السلعة المرغوبة التي تعادل مبلغ التمويل.
٢. توفر الشركة (أ) السلعة للبنك وتؤكد على ذلك إلكترونيا.
٣. يشتري البنك السلعة إلكترونيا من التاجر الأول (الشركة ب) ويرسل تأكيدا لوكيل الشركة بهذا الخصوص.
٤. يبيع البنك السلعة بالمرابحة على الزبون.
٥. يوكل الزبون الشركة (أ) إلكترونيا.
٦. تبيع الشركة نيابة عن الزبون للتاجر الثاني (الشركة ج).

قرار الهيئة

وافقت الهيئة من حيث المبدأ على استخدام السلع الخارجية في منتج تسهيل، وعلى التعامل مع الشركة (أ)، وذلك من خلال التعامل الإلكتروني طالما ستتحقق الضوابط الشرعية في الشراء والبيع، وطلبت الهيئة حضور أحد أعضائها للاجتماع الذي سيعقد

---

(١٢٢) ق/٩٣٦/١-هـ/٢٠١٥/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

(١٢٣) ق/٩٦٥/٥-ل/٢٠١٦/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

مع الشركة. ويمكن للبنك الاتفاق مع الشركة على شراء البضائع بالكمية أو الوحدة على أن يتم التحقق من الضوابط الشرعية بهذا الخصوص.
كما أكدت الهيئة على ضرورة الإبقاء على السلع المحلية في المنتج لقطاع الأفراد على وجه الخصوص بالتزامن مع السلع الخارجية لتوفير المزيد من الخيارات للزبائن وتعزيز الثقة بمعاملات البنك، كما توصي الهيئة بدراسة الفرص المتاحة في السلع المتوفرة في بورصة إحدى دول شرق آسيا. والله أعلم

١٦/٤٠- التمويل الأمثل لمنح الربح المتغير للشركات [١٢٤]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات بالاستفسار التالي:
بناء على رغبة قطاع الشركات التوسع في التمويلات وتغطية أكبر عدد من الزبائن (الجهات الحكومية على وجه الخصوص)، وحيث إن بعض تلك الجهات لا تقدم عقارا يمكن الدخول فيه عبر الإجارة أو المشاركة فيضطر البنك لتمويلهم من خلال منتج التورق في السلع الدولية، وترغب تلك الجهات بالاتفاق على ربح متغير وفقا لمؤشر البايبور بشكل شهري الأمر الذي يضطر البنك لتمويل الزبون بمبلغ جديد وسلعة جديدة وإشعارات جديدة شهريا مما يعرقل عملية التمويل ويعقدها، وعليه نرغب في قطاع الشركات باستشارة أصحاب الفضيلة للتعرف على الآلية المثلى لهذا النوع من التمويلات وكيفية تلبية طلبات الزبائن بأسلوب ميسر من خلال الربح المتغير.

قرار الهيئة
حيث إن هؤلاء الزبائن لن يقدموا عقارا يمكن الدخول فيه مشاركةً، أو شراؤه وإعادة تأجيره، فإنه يمكن للبنك تمويل هذا النوع من الزبائن عبر التورق في السلع الدولية مع تثبيت سعر الربح والمؤشر قبل توقيع العقد ودون زيادة ربح البنك طوال فترة السداد، وفي حالة رغبة البنك زيادة ربحه فيمكن إبرام معاملة تورق جديدة بسعر يتفق عليه.
ويمكن للبنك في جميع الأحوال التنازل عن ربحه أو جزء منه تبعاً لهبوط سعر المؤشر على أن يكون التنازل اختيارياً للبنك، كما يمكن للبنك لتجنب تأخر الزبون توقيع إشعارات القبول اللاحقة من خلال وضع بند ينص على القبول الضمني بالشراء Deemed acceptance في حالة عدم توقيعه خلال مدة يتفق عليها، والأولى أن يشار لهذا البند في الاتفاقية الإطارية والإشعار معاً. والله أعلم

١٦/٤١- الاطلاع على آلية تنفيذ منتج تسهيل إلكترونيا [١٢٥]

استمعت الهيئة لشرح المدير العام للشركة (أ) وموظفي الشركة لخطوات تنفيذ منتج تسهيل إلكترونيا من خلال النظام الآلي المعد من الشركة، وناقش مع الشركة والحضور من الدوائر المختلفة آلية التنفيذ، حيث أُتفق على تنفيذ المعاملات وفقا للخطوات التالية:

١. **إدخال موظف البنك لبيانات الزبون والمبلغ المطلوب، وتصدر بعدها تسعيرة السلعة حسب التفاصيل المذكورة، ثم يؤكد الموظف البيانات من خلال الموافقة وإرسال الصفحة للشركة (أ) التي ترسل بدورها التسعيرة للتاجر الأول.**

---

(١٢٤) ق ٨/٩٦٨-ل١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

(١٢٥) ق ١/٩٧٩-م٣/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٥م.

٢. بدء تنفيذ المعاملة في النظام الآلي للبنك من خلال إدارة العمليات، ويطبع تبعا عليه عقد المرابحة، وتطبع وثيقة ملكية التوكيل من النظام الآلي للشركة (أ)، ثم يوقع الزبون على الوثائق المذكورة، وترفق وثيقة الملكية+ التوكيل في النظام الآلي وترسل للشركة (أ).

٣. توافق الشركة (أ) على بيانات وثيقة الملكية والتوكيل وترسلها إلى التاجر الثاني.

٤. يشتري التاجر الثاني السلعة من الزبون ويصدر أمره بتحويل مبلغ الشراء لحساب الزبون من خلال البنك.

وطلبت الهيئة من الشركة توفير التالي:

١. إرفاق بيانات الخطوة الأخيرة المتمثلة في شراء التاجر الثاني البضاعة من الزبون، وذلك بإرفاق أمر تحويل مبلغ الشراء والموافقة على الشراء من الشركة (أ).

٢. بيان توقيت إصدار كل وثيقة للتأكد من حسن سير الخطوات وفقاً لأفضل الضوابط الشرعية.

٣. إجراء معاملات تجريبية من خلال النظام الآلي وعرض وثائقها وخطواتها في اجتماع لاحق بحضور المعنيين لمراجعتها.

٤٢/١٦- الاطلاع على آلية استخدام سلعة مواد البناء من الخارج لتمويلات منتج تسهيل [١٢٦]

استمعت الهيئة إلى شرح ممثلي شركة (أ) حول آلية تنفيذ مرابحة السلع (التورق) للأفراد، حيث توفر الشركة للبنك خيار شراء البضائع المتوفرة في بورصة إحدى الدول الأوروبية بالجملة أو بالمفرد مع رسم محدد لكل بضاعة، ووجود خيار شرط لإعادة البضاعة غير المباعة للشركة يوميا وإمكانية حيازة البنك لها مدة ٧ أيام كحد أقصى.

وتتمثل الخطوات في شراء البنك البضاعة من الشركة التي تقوم بدور موفر السلعة وليس الوكيل، ثم يبيع البنك السلعة على الزبون بالمرابحة، وإذا أراد الزبون بيع البضاعة فيوكل البنك بذلك.

أما ما يتعلق بالسلع المتوفرة في البورصة فتتميز بتنوعها وقبولها لتذبذب الأسعار وفقا للسوق (مع إمكانية الاتفاق على خلاف ذلك)، وقد صُمم النظام الآلي بشكل يضمن عدم بيع السلع نفسها لأكثر من جهة في وقت واحد إضافة لعدم إمكانية توفير سلع أكثر من السلع المتواجدة في المخازن.

قرار الهيئة

بعد الاستماع للشرح المقدم من الشركة (أ) نورد الملاحظات التالية:

١. توكيل الزبون للبنك ببيع السلعة نيابة عنه يعد مخالفا للمعيار الشرعي للتورق واجب التطبيق في مملكة البحرين، وذلك حسب فقرتي ضوابط صحة عملية التورق رقم ٧/٤ ونصها «عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما»، وجاء في المعيار رقم ٩/٤ « ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود».

٢. في حالة التعاقد مع الشركة فينبغي مراجعة الاتفاقية التي ستبرم معها بحيث تكون محتوية على جميع التفاصيل وآلية إرجاع السلعة التي قدمت أثناء العرض.

---

(١٢٦) ق٩٨٠/١-م/٤/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٥م.

٣. تكليف الدائرة المعنية بتقديم دراسة تحليلية لمنتج تسهيل وتورق السلع الدولية لفترة السنوات الثلاث الأخيرة تشتمل على حجم المعاملات ومبالغها لقطاعي الأفراد والشركات، وذلك للتوصل إلى معرفة الكميات التي يحتاجها البنك بشكل أسبوعي والطريقة الأفضل لشراء البضاعة بشكل يتناسب مع التطبيق العملي لقطاعي الأفراد والشركات.

١٦/٤٣- توفير سلع دولية لتعاملات الأفراد في منتج تسهيل [١٢٧]

تقدمت الشركة (أ) للبنك بسلع دولية تقدم في تعاملات الأفراد لمنتج تسهيل، وتتمثل السلع في المعادن المتوفرة في بورصة إحدى الدول الأوروبية، حيث ستقدم المعاملة وفقا للخطوات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية سابقاً، وذلك كالتالي:

١. يشتري البنك سلعة من السوق الدولية عن طريق الشركة (أ) بناء على طلب الزبون.
٢. يبيع البنك السلعة على الزبون بالمرابحة.
٣. يبيع الزبون السلعة في السوق الدولية عن طريق الشركة (أ).

قرار الهيئة

بعد الاستماع للشرح المقدم من الشركة (أ) حول توفير السلع الدولية لاستخدماها في منتج تسهيل، وبناءً على قرار هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم ٤٦-٢٠١٦/٢ المنعقد في ٦ يونيو والذي أجاز توفير السلع الدولية للأفراد عند تحقق الضوابط الشرعية اللازمة، فلا مانع من حيث المبدأ من توفير الشركة (أ) للسلع الدولية المتمثلة بالمعادن وغيرها لمنتج تسهيل على أن يتم عرض الخطوات النهائية التي ستنفذ إلكترونيا عند الانتهاء منها. والله أعلم

١٦/٤٤- تنفيذ معاملات تسهيل الكترونيا [١٢٨]

بناء على تكليف هيئة الرقابة الشرعية النظر في آلية وخطوات تنفيذ منتج تسهيل للأفراد مع الشركة (أ) عبر النظام الآلي، وبالإشارة إلى اجتماع الهيئة رقم ق١/٩٧٩-م٣/٢٠١٦ المنعقد في ٨ مارس ٢٠١٦م، والذي طلبت فيه من الشركة (أ) توفير بعض المتطلبات الإضافية على آلية التنفيذ إضافة لتكليف إدارة العمليات بإجراء معاملات تجريبية للنظام الجديد للنظر في المنتج، فنورد التالي:

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على آلية تطبيق معاملات منتج تسهيل من الشركة (أ) المنفذة عبر النظام الآلي، ووافقت من حيث المبدأ على البدء في استخدامه بعد إضافة المتطلبات المقترحة سابقاً، وبعد المناقشة أوصت الهيئة الشركة (أ) بإضافة التعديلات التالية:

١. تعديل موقع بيان توقيت المعاملة في التسعيرة ليظهر بشكل أوضح.
٢. إضافة بند تاريخ توقيع البنك في التسعيرة.
٣. إضافة الوثائق (التوكيل-الوثيقة-التسعيرة) في الخطوة الآلية عند موافقة الشركة (أ) عليها.
٤. إضافة تاريخ وتوقيت دفع البنك للشركة في رصيد الدفع.
٥. تنويع خيارات التقارير المتوفرة لتشمل استدعاء التقرير بحسب الفرع المنفذ أو المعاملات المنتهية.
وكلفت الهيئة إدارة الرقابة الشرعية متابعة التعديلات للبدء في تنفيذ المعاملات آليًا.

---

(١٢٧) ق١/٩٩٠-م٥/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

(١٢٨) ق١/٩٩٢-م٦/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

٤٥/١٦- توكيل الزبون للبنك ابتداءً بشراء سلع المرابحة الدولية دون الحاجة لتوقيعه على إشعارات القبول (١٢٩)

تقدمت إدارة المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموقرة الموافقة على وضع بند ينص على القبول الضمني من الزبون بشراء سلعة التورق Deemed acceptance في حالة عدم توقيعه على إشعار القبول خلال مدة يتفق عليها، وقد وضع البنك هذا الشرط مع طلب الحصول على تواقيع الزبون لاحقا لضمان حقه.

إلا أن هناك بعض الزبائن ممن يتعاملون في التجارة والاستيراد يرغبون في سحب المبلغ مرات متكررة أسبوعياً ويرفضون إطالة مدة إعداد العقد التي قد تستغرق في متوسطها خمسة أيام تتمثل في الخطوات التالية:

١. يرسل الزبون طلب المبلغ لسحبه.
٢. يعد البنك العقود والأوراق اللازمة.
٣. ترسل العقود لمسؤول الحساب لمراجعتها وتوقيعها مع رئيس الدائرة.
٤. يستدعي البنك الزبون لاستلام العقود لمراجعتها ثم التوقيع عليها.

ونقترح خصوصاً لمثل هؤلاء الزبائن أن يوكل الزبون البنك ابتداءً بالدخول في عملية الشراء والبيع لصالحه دون الحاجة لإرسال العقود للزبون، وذلك بعد موافقة الهيئة الموقرة.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد وآلية التمويل بمرابحات السلع الدولية، ورأت أن البند الذي سبق للهيئة اعتماده حول القبول الضمني الذي أضيف في الفقرة ٣-٤ من الاتفاقية الإطارية للمرابحة يعتبر كافيا، حيث لا يشترط حصول البنك على الإشعار موقعا من الزبون لكون الزبون وافق ضمنياً عليه عند عدم الرد خلال نفس اليوم، كما إن الزبون قد وكل البنك بالشراء نيابة عنه. والله أعلم

٤٦/١٦- منح مكافأة لكل زبون يحول مديونيته للبنك عن طريق منتج تسهيل (١٣٠)

بناءً على قرار الهيئة رقم ق٦٨٦/١١-هـ١/١٢ حول رغبة البنك تشجيع الزبائن على تحويل تمويلاتهم للبنك، وحيث إن هيئة الرقابة الشرعية الموقرة وافقت على تقديم المكافآت لهؤلاء الزبائن بشرط أن تكون التمويلات المحولة من البنوك التقليدية فقط، نفيدكم علما بأنه وبعد التواصل مع مصرف البحرين المركزي فقد وافق المصرف على الإعلان عن المكافأة المعروضة لتشجيع الزبائن بتحويل مديونياتهم من البنوك التجارية إلى بنك البحرين الإسلامي شريطة أن يسري العرض لمديونيات البنوك التقليدية والإسلامية.

لذلك نطمح من الهيئة الموقرة إعادة النظر في الموضوع لإبداء الرأي الشرعي حياله ليتسنى لإدارة الخدمات المصرفية تفعيله من عدمه.

قرار الهيئة

حيث إن البنك يرغب في تنفيذ المقترح، وحيث إن المصرف المركزي قيَّد التطبيق بشمول جميع البنوك في هذا العرض، فلا مانع من

(١٢٩) ق ١٠٢٤/٣-هـ٤/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١٣٠) ق ١٠٢٨/٧-هـ٤/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

المضي فيه ومنح المكافأة المقترحة للزبون الراغب في تحويل مديونيته للبنك لعمليات التورق، حيث تتمثل المكافأة في مبلغ نقدي بنسبة مئوية من أصل المبلغ على أن تمنح المكافأة من حساب المساهمين على سبيل الهبة أو التبرع حسب قرار الهيئة المشار إليه رقم ق٦٨٦/١١-هـ١٢/١. والله أعلم

١٦/٤٧- حساب رسوم إدارية قابلة للتنازل عنها حسب استخدام الزبون لمبلغ التورق الممنوح له في منتج التورق المرن [١٣١]

تقدمت إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

يستخدم العديد من الزبائن منتج التورق لأغراض السحب على المكشوف TWC المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية، والحاصل أن هناك العديد منهم لا يستخدم المبلغ الممنوح له مما يؤدي إلى تنازل البنك عن الربح المستحق للمعاملة حسب امتيازات المنتج، ولا يخفى على علمكم الكريم بأن المبلغ الممنوح في حسابات الزبائن يمنع البنك من استثمار هذه المبالغ.

وبناء عليه نقترح حساب رسوم إضافية على الزبائن ابتداءً وفقاً لاستخدام المبلغ الممنوح إليهم، علما بأن رسوم المنتج حاليا تبلغ نصف بالمائة ٠,٥٪ فقط، ونقترح حساب رسوم لا تتجاوز الحد المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية لعمليات تمويل الشركات البالغة ١٪ مع تنازل البنك عن جزء منها (لا يزيد عن ٠,٥٪) عند استخدام الزبون للمبلغ، وفي حالة عدم استخدام الزبون للمبلغ الممنوح إليه فيخصم البنك الجزء المتبقي وقدره ٠,٥٪ لاحقاً، وللتوضيح نورد المثال التالي:

مبلغ التمويل: ١ مليون د.ب.

الرسم الإداري المعلن (١٪): ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف د.ب).

الرسم المخصوم ابتداءً (٠,٥٪): ٥٠٠٠ د.ب.

١. في حالة استخدام المبلغ أو ما يقابل ٧٠٪ منه: يتنازل البنك عن الرسم المتبقي وهو ٥٠٠٠ د.ب.
٢. في حالة عدم استخدام المبلغ: يخصم البنك الجزء المتبقي من الرسم وهو ٥٠٠٠ د.ب أو أن يخصم البنك جزءً من المبلغ المذكور بالنسبة والتنازل للمبلغ غير المستخدم.

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأن الأصل عدم جواز ربط الرسوم باستخدام المبلغ الممنوح لوجود شبهة عمولة التسهيلات أو التعويض عن الفرصة الضائعة الممنوع شرعا، ويمكن للبنك وضع بند في رسالة التمويل بأحقيته للتنازل عن الرسوم كلها أو جزء منها في حالات معينة وتشمل حالة استخدامه للمبلغ كله أو نسبة منه، دون وجود شرط يلزم البنك بهذا التنازل.

وتطلب الهيئة صياغة البند بعد المشاورة مع الدوائر المعنية في البنك ورفعه لها. والله أعلم

١٦/٤٨- تمويل زبون عبر منتج التورق لغرض شراء سلع من ضمنها التبغ [١٣٢]

تقدمت إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

تقدم زبون للبنك بطلب تمويله لشراء سلع خارجية من ضمنها التبغ (الدخان)، وقد رفض البنك منح الزبون التمويل من خلال

(١٣١) ق ١٠٤٧/٤-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١٣٢) ق١٠٤٨/٥-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

مرابحة الاعتماد المستندي، فهل يجوز للبنك تمويل الزبون من خلال منتج التورق؟

قرار الهيئة

لا يجوز للبنك تمويل الزبون لشراء سلع التبغ أو الدخان بصيغة مرابحة الاعتمادات المستندية لما فيها من محظورات شرعية ولكون البنك سيشتري السلعة لصالحه، ويمكن عوضا عن ذلك تمويله عن طريق التورق بحيث يستفيد الزبون من المبلغ لشراء السلع التي يرغب بها، وذلك دون وجود بند يشير لهذه السلع في رسالة التمويل أو العقد سوى أن الغرض من التمويل هو للتجارة العامة على سبيل المثال. والله أعلم

٤٩/١٦- الإعلان عن خدمة تأجيل الأقساط مقابل رسم إداري لزبائن منتج تسهيل [١٣٣]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في تقديم تسهيلات مرضية للزبائن من الأفراد وكسب أكبر قدر ممكن من الشرائح نظرا للتنافس الحاد مع البنوك الأخرى في تقديم منتج التمويل الشخصي، حيث يرغب البنك في طرح خدمة جديدة باسم (تسهيل ميسر) للراغبين بالحصول على المنتج، وتقدم الخدمة برفع البنك من خلال معدل ربح تمويلي أعلى ابتداءً مقابل إمكانية حصول الزبائن على خدمة تأجيل أي قسط فيها كل ستة أشهر، حيث سيوزع القسط المؤجل على الشهور الستة اللاحقة للشهر المؤجل مع ثبات مبلغ المديونية (الأصل والربح) في جميع الأحوال مقابل حساب رسم إداري قدره (٢٥) خمسة وعشرون دينار مقابل كل عملية تأجيل حسب موافقة هيئة الرقابة الشرعية في قرارها رقم ق٦٣٤/١-هـ٣/٢٠١١.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على نص الاستفسار المقدم من دائرة تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد ورأت التالي:

١. **لا مانع من تقديم خدمة تأجيل الأقساط للزبائن بأي عدد شاء البنك إن كانت دون حساب رسوم إدارية، كما يمكن للبنك تأجيل الأقساط بالرسوم التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموافقة عليها وهي ٢٥ دينار لكل عملية تأجيل بمجموع عمليتي تأجيل سنوياً فقط مع تقييدها بما لا يزيد عن ١٠ مرات طوال فترة التمويل حسب رغبة البنك.**
٢. **لم توافق الهيئة على الإعلان عن هذه الخدمة في الوسائل والقنوات الإعلامية للبنك لكون الخدمة تقدم لمن يرغب بها وتجنبا للشبهات التي قد تثار، ويمكن للبنك عرض الخدمة على الزبائن المتقدمين بالتمويل فقط.**
٣. **لم توافق الهيئة على تخصيص منتج مستقل تزيد أرباحه عن الأرباح الاعتيادية مقابل توفير خدمة التأجيل لوجود شبهة الاسترباح من التأجيل، على أنه يمكن للبنك أن يمنح المنتج بالربح المعتاد أو بزيادته لجميع الزبائن ثم يتنازل عن جزء من ربحه لمن لم يستفد من خدمة التأجيل. وبناء على رغبة الدائرة المعنية وافقت الهيئة على تأجيل الموضوع لحين إعداد دراسة وافية حوله ورفعه لها في اجتماعها القادم. والله أعلم**

---

(١٣٣) ق١٠٤٩/٦-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

٥٠/١٦- منح مكافأة لكل زبون يحول مديونيته للبنك عن طريق منتج تسهيل [١٣٤]

سبق للهيئة الموقرة في قرارها رقم ق١١/٦٨٦-هـ١/٢٠١٢ الموافقة على منح مكافأة لكل زبون يحول مديونيته للبنك عن طريق منتج تسهيل بشرط أن يكون التحويل لمديونيات البنوك التقليدية فقط دون البنوك الإسلامية.

وعند إعادة طرح الموضوع من قبل دائرة تطوير المنتجات في اجتماع الهيئة رقم (٤٨-٤/٢٠١٦) المنعقد في ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م استثنت الهيئة في قرارها رقم ق٧/١٠٢٨-هـ٤/٢٠١٦ هذا الشرط بناء على ما نقل إليها من اشتراط المصرف المركزي أن يكون التحويل لجميع البنوك.

ونظرا لعدم وجود قرار كتابي صادر بهذا الشأن من المصرف المركزي، فنرجو من الهيئة الموقرة توضيح القرار وإعادة مناقشته.

قرار الهيئة

ترى الهيئة بعد المناقشة وعطفا على قراري الهيئة المذكورين برقم ق١١/٦٨٦-هـ١/٢٠١٢ ورقم ق٧/١٠٢٨-هـ٤/٢٠١٦، ورغبة في توسيع دائرة المنافسة الشريفة بين البنوك فإنه لا مانع من أن يشمل العرض المقدم من البنك منح مكافأة لمن يحول مديونيته للبنك من البنوك الإسلامية والتقليدية على السواء. والله أعلم

٥١/١٦- منتج تسهيل الميسر [١٣٥]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

بناء على اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم ٨٥-٢/٢٠١٧ حول الموضوع أعلاه، وحيث إن الهيئة الموقرة وافقت على تأجيل الموضوع لعرضه في اجتماعها بعد إعادة دراسته لوضع التصور النهائي له، فتود دائرة تطوير المنتجات طرح الاستفسارين التاليين:

١. بناء على عدم موافقة هيئة الرقابة الشرعية على الإعلان عن منتج تسهيل الميسَّر، فتطلب الإدارة الإذن لأن يقتصر الإعلان في الموقع الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي فقط دون الرسائل النصية, أو كتيبات المنتجات، أو الإعلانات الترويجية لمنتج تسهيل.

٢. بالإشارة إلى عدم موافقة الهيئة على «تخصيص منتج مستقل تزيد أرباحه عن الأرباح الاعتيادية مقابل توفير خدمة التأجيل لوجود شبهة الاسترباح من التأجيل، على أنه يمكن للبنك أن يمنح المنتج بالربح المعتاد أو بزيادته لجميع الزبائن ثم يتنازل عن جزء من ربحه لمن لم يستفد من خدمة التأجيل». فتلتمس دائرة تطوير المنتجات من الهيئة الموقرة مناقشة مقترحها الجديد لتقديم الخدمة المذكورة كالتالي:

- الاكتفاء بزيادة ربح تسهيل الميسر بنسبة لا تتعدى ٠,٢٪ من نسبة أرباح منتج تسهيل الاعتيادي، حيث تبين للإدارة أن تكلفة تأجيل الأقساط عالية جداً وليس من مصلحة البنك طرح هذه الخدمة حيث ستتسبب في انخفاض أرباح التمويلات بشكل يؤثر على ميزانية قطاع الأفراد في البنك.
- اقتصار تطبيق الخدمة على التمويلات ما بين ١٥,٠٠٠ دينار و٧٠,٠٠٠ دينار فقط، نظرا إلى أن معظم الطلبات المقدمة للتأجيل مقتصرة في هذه الفئة.

---

(١٣٤) ق ٧/١٠٥٠-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١٣٥) ق ٢/١٠٥٩-ل٣/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

قرار الهيئة

بناء على الاستفسار المقدم من دائرة تطوير المنتجات حول منتج تسهيل الميسر، ترى الهيئة التالي:

١. **عدم الموافقة على الإعلان عن المنتج في موقع البنك الرسمي ووسائل التواصل الاجتماعي نظرا إلى أن الخدمة المقدمة خاصة بمن يطلبها للحاجة.**

٢. **عدم الموافقة على زيادة ربح هذا المنتج لوجود شبهة ربطه بالزيادة مقابل الزمن والتأجيل. والله أعلم**

٥٢/١٦- تمويل زبون عن طريق التورق مع رهن أرضه المستأجرة لمطعم يقدم الخمور [١٣٦]

تقدمت إدارة تمويل المؤسسات والشركات المتوسطة بالاستفسار التالي:

تقدم زبون بطلب تمويله عن طريق التورق، وسيقدم ضماناً للبنك عبارة عن رهن الأرض المملوكة له والمستأجرة من مطعم يقدم الخمور، فهل يجوز للبنك قبول هذا الرهن؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة بأنه ما دام الرهن سيكون على الأرض وليس على المطعم الذي يقدم الخمور ولم يكن لطالب التمويل رهن آخر يقدمه فلا مانع من قبول هذا الرهن. والله أعلم

٥٣/١٦- الخطوات الجديدة لتنفيذ معاملات منتج تسهيل [١٣٧]

يرغب البنك في تطوير آلية وخطوات تنفيذ المعاملات واختصارها تحسينا من جودتها وتسهيلا على الزبائن من خلال تقليص عدد مرات زيارة الزبون للبنك إلى مرة واحدة فقط، حيث ستكون الخطوات المتبعة لتنفيذ معاملات منتج تسهيل بعد الحصول على موافقة إدارة الائتمان كالتالي:

الرقم	الخطوات الحالية	الخطوات المقترحة
١.	يكمل الزبون جميع الوثائق المطلوبة.	يكمل الزبون جميع الوثائق المطلوبة.
٢.	يرسل مسؤول الطلب مستندات الزبون لدائرة العمليات.	-
٣.	تشتري دائرة العمليات البضاعة من التاجر مباشرة أو عبر الوكيل.	يشتري الفرع أو قسم المبيعات البضاعة من التاجر مباشرة أو عبر الوكيل.
٤.	تنفذ دائرة العمليات المعاملة في النظام الآلي وتبدأ بطباعة العقد ومستندات الزبون (وثيقة الملكية والتوكيل).	يطبع الفرع أو قسم المبيعات العقد ومستندات الزبون (وثيقة الملكية والتوكيل)، ويوقع الزبون عليها من جانب واحد.
٥.	ترسل العقود والمستندات للفرع.	ترسل العقود والمستندات الموقعة لدائرة العمليات.
٦.	يراجع الزبون الفرع للتوقيع على العقود والمستندات ويُسلم نسخته من العقد.	تنفذ دائرة العمليات المعاملة في النظام الآلي.

(١٣٦) ق ١٠٦٦/٩/ل-٢٠١٧/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(١٣٧) ق ١٠٧٦/٥/هـ-٢٠١٧/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م.

٧.	–	يوقع البنك العقد ووثيقة الملكية والتوكيل وترسل نسخة الزبون له بالبريد.
٨.	ترسل العقود والمستندات الموقعة لدائرة العمليات.	–
٩.	يبيع الوكيل البضاعة على التاجر الثاني.	يبيع الوكيل البضاعة على التاجر الثاني.
١٠.	يودع التاجر الثاني المبلغ في حساب الزبون لدى البنك.	يودع التاجر الثاني المبلغ في حساب الزبون لدى البنك.

راجين من أصحاب الفضيلة الاطلاع على الخطوات الجديدة وإفادتنا برأيهم السديد.

قرار الهيئة

لا مانع من تطبيق الخطوات المذكورة طالما لن تؤثر على الضوابط الشرعية لمنتجات البنك، حيث سيشتري البنك البضاعة وستدخل في ملكه قبل بيعها، كما تطلب الهيئة أن يشار إلى سريان العقد بعد توقيع الطرفين أسوة بما جاء في قرارها الخاص بالإجارة مسبقاً، كما تنوه الهيئة إلى ضرورة كتابة تاريخ التوقيع على العقود. والله أعلم.

١٦/٥٤- تقديم منتج التورق لأغراض السحب على المكشوف TWC لأصحاب الشركات والسجلات العقارية والعقارات المؤجرة [١٣٨]

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموقرة اعتماد منتج التورق لأغراض السحب على المكشوف المستخدم لزيادة رأس المال وما شابهه من أمور للشركات والمؤسسات التجارية، وبناءً على الطلبات المتكررة لزبائن الخدمات الخاصة (الثريا) من أصحاب الأعمال وأصحاب العقارات الحصول على ذات المنتج، فيود قطاع الخدمات المصرفية للأفراد أن يشمل المنتج هذه الفئة تحت مسمى (Tas'heel Working Capital) لزبائن الثريا بذات الآليات والخطوات الشرعية الموافق عليها من الهيئة الموقرة من خلال منتج تسهيل، مع مراعاة الضوابط التالية:

- سيمنح الزبون التمويل بعد دراسة ملاءته المالية وتحت مظلة قوانين وضوابط تمويل الأفراد الصادرة من مصرف البحرين المركزي.
- سيطلب من الزبون تقديم مستندات تثبت تملكه لسجلات تجارية أو عقارات مؤجرة (أو نسخة من توكيل) في حالة إدارة سجل مملوك لشخص آخر.
- سيوقع الزبون على إقرار ينص على أنه سيستخدم هذا التمويل لإدارة السجلات أو العقارات.
- سيمنح المنتج للزبائن بما لا يتجاوز خمسمائة ألف ٥٠٠,٠٠٠ دينار للحالات الاستثنائية فقط، بينما سيكون التمويل الغالب بما لا يتجاوز مائة ألف ١٠٠,٠٠٠ دينار فقط.

قرار الهيئة

أجازت الهيئة للبنك تعميم هذا المنتج Tas'heel Working Capital على الأفراد أصحاب السجلات التجارية والعقارات المؤجرة لحسابات الثريا، والذي يهدف لتوفير السيولة المالية لأغراض السحب على المكشوف من خلال استخدام منتج تسهيل بالضوابط المذكورة، حيث إن استخدام منتجات التورق في البنك لا تزال في حدود المعقول. والله أعلم

---

(١٣٨) ق ١/١١٥٥-ل١/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦م.

٥٥/١٦- اختصار خطوات منتج التورق لقطاع الشركات [١٣٩]

يرغب قطاع الشركات في اختصار عملية منتج التورق في السلع الدولية للزبائن الراغبين بالحصول على المبالغ النقدية من خلال سحوبات متعددة على فترات متواصلة، إذ لا يخفى على فضيلتكم بأن عملية التورق تجرى بتبادل الإشعارات التالية:

١. إشعار العرض (يرسل من الزبون للبنك).
٢. إشعار الإيجاب (يرسل من البنك للزبون).
٣. إشعار القبول (يرسل من الزبون للبنك)، وهذا قد يؤدي أحيانا إلى تأخر إيداع المبلغ في حساب الزبون بعد بيعه البضاعة.
ويتمثل مقترحنا بإلغاء إشعار القبول (الرسالة الثالثة)، مع إضافة بند توكيل الزبون للبنك بشراء السلعة وإيداع المبلغ في حسابه في إشعار العرض (الرسالة الأولى)، حيث يتم إعداد هذه الرسالة وطباعتها من قبل الزبون بدلا من البنك. وبناء على ذلك، يشتري البنك السلعة ويبيعها مباشرة نيابة عن الزبون، ثم يرسل الزبون لاحقا إشعار القبول (النسخة الأصلية أو الفاكس) فقط.

قرار الهيئة

حيث إن المقترح المقدم من قطاع المؤسسات والشركات التجارية سيقتصر على بعض الزبائن الراغبين في إجراء السحوبات المتعددة والمتكررة، وحيث إن خطواتها متوافقة مع شروط وضوابط البيع الشرعية، فلا مانع من اختصار خطوات إرسال واستقبال إشعارات الإيجاب والقبول كالتالي:

١. إشعار عرض الدخول في عملية التورق

- **يكون إشعارا للعرض ويعتبر إيجابا مقدما من الزبون للبنك.**
- **إضافة العبارة التالية في البند رقم (٣) «يعتبر هذا العرض من قبلنا إيجابا، وإذا رغبتم في المضي..الخ.»**
- **حذف البند رقم (٤) واستبداله بالعبارة التالية: « نوكلكم ببيع السلع المشتراة لنا من قبلكم على أساس التسليم والدفع الفوريين وإيداع عائد البيع الفوري في الحساب رقم... ».**

٢. إشعار الإيجاب

- **تغير تسمية الإشعار إلى (إشعار قبول) على الإيجاب المقدم من الزبون.**
- **حذف البند رقم (٣).**

٣. إشعار القبول: يحذف من الاتفاقية.

٤. تقتصر هذه التعديلات على عمليات السلع الدولية للزبائن الراغبين في إجراء السحوبات المتعددة والمتكررة فقط، بينما تتم عمليات السلع الدولية الأخرى حسب الخطوات المتعارف عليها والمطبقة لدى البنك. توصي الهيئة بأن يتم بيع السلع عن طريق شركة مستقلة منعا للشبهة الشرعية.

٥٦/١٦- حصول الزبون على تمويل شخصي إضافي عن طريق النظام الآلي [١٤٠]

يرغب البنك في تقديم خدمة الحصول على تمويل إضافي في منتج تسهيل من خلال النظام الآلي للبنك دون الحاجة لزيارة الزبون

---

(١٣٩) ق ٢/١١٧٠-ل٢/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٨م.

(١٤٠) ق ٧/١٢٢٩-ل٥/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨م.

للبنك، وستقدم الخدمة لزبائن البنك الحاليين الذين سبق لهم الحصول على منتج تسهيل ولديهم معاملات سارية مع البنك ويرغبون بالحصول على تمويل إضافي.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على العرض المقدم من قسم تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد الذي يبين خطوات تقديم الزبون لطلب الحصول على تمويل نقدي إضافي من خلال منتج تسهيل إلكترونيا، حيث سيتم إرفاق جميع المستندات والعقود إلكترونيا. ووافقت الهيئة على استخدام النظام الآلي ما دام متطابقاً مع الخطوات الشرعية والضوابط المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية. والله أعلم

٥٧/١٦- إغلاق معاملات التورق بهدف زيادة ربحها في معاملة جديدة [١٤١]

تقدمت إدارة المؤسسات والشركات بالاستفسار التالي:

سبق للبنك إبرام عدد من معاملات التورق لقطاع الشركات لفترة ٣ سنوات تجنبا لتوقيع العقود سنويا والتي كانت تأخذ من الوقت الكثير، ويرغب البنك حاليا بزيادة معدل ربح هذه المعاملات بعد مرور سنة عليها بناء على زيادة معدل أسعار الفائدة العالمي، فهل يجوز للبنك ذلك؟

قرار الهيئة

لا يجوز للبنك زيادة معدل الربح لمعاملات التورق التي أنجزت أثناء سداد الأقساط إذا زاد مؤشر البايبور، لأن البيع وقع على بضاعة محددة بسعر محدد، كما لا يجوز للبنك أن يعرض على الزبون إنهاء المعاملة وبدء معاملة جديدة لزيادة أرباح البنك على الصفقة التي أبرمت من قبل، وتوضح الهيئة أنه يمكن للبنك الاستعانة بمؤشر البايبور في الاتفاقية الإطارية على أن يثبت سعر الصفقة عند إبرام العقد.

وفي حالة رغبة البنك في زيادة الربح فيمكن أن يوقع مع الزبون عقد مرابحة قصير الأجل، ثم تبرم مرابحة أخرى بأقساط جديدة وبضاعة جديدة بعد انتهاء المرابحة الأولى بسعر المؤشر وقت انعقاد الصفقة.

وهذا لا يسري على المرابحات المتعثرة أو التي طلب فيها الزبون زيادة تمويله بمبلغ إضافي أو سداد التزاماته من معاملات سابقة. والله أعلم

٥٨/١٦- إعادة تمويل لزيادة الربح في تمويل مجمع [١٤٢]

تقدم قطاع الشركات والمؤسسات التجارية بالاستفسار التالي:

بناء على قرار الهيئة في اجتماعها الأخير، ونصه «لا يجوز للبنك زيادة معدل الربح لمعاملات التورق التي أنجزت أثناء سداد الأقساط إذا زاد مؤشر البايبور.... وفي حالة رغبة البنك في زيادة الربح فيمكن أن يوقع مع الزبون عقد مرابحة قصيرة الأجل، ثم تبرم مرابحة أخرى بأقساط جديدة وبضاعة جديدة بعد انتهاء المرابحة الأولى...»

---

(١٤١) ق ١٢٦٥/٢-ل٢/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

(١٤٢) ق ١٣٠٦/١٦-هـ٢/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

فقد سبق للبنك توقيع اتفاقية تمويل عن طريق التورق مع أحد المصارف الإسلامية لفترة سداد ٥ سنوات بنسبة ربح محددة + بايبور كل ٣ شهور، حيث سيدفع الزبون ربح المعاملة شهرياً بالإضافة إلى جزء من الأصل كل ٣ أشهر.
ونظرا للمتطلبات المحاسبية من قبل مصرف البحرين المركزي وبعض المعايير المحاسبية، وبناء على طلب الزبون الحصول على المبلغ ابتداءً دفعة واحدة فقد اضطر البنك لمنح كامل المبلغ للزبون لفترة سداد خمس سنوات، إذ لا يمكنه تمويله بجزء من المبلغ لفترة ٣ أشهر فقط وإلا اعتبرت ضمن المرابحات قصيرة الأجل والتي ستؤثر على حسابات البنك، لذا سيتم إعادة تمويله بالمتبقي كل ٣ أشهر بناء على سعر البايبور الجديد وهكذا إلى أن تنتهي الخمس سنوات.
فما هو الرأي الشرعي حيال هذا الموضوع؟

قرار الهيئة

بعد المناقشة تبدي الهيئة التالي:

١. **التأكيد على قراري الهيئة الصادرين في اجتماعها رقم ق٢/١٢٦٥-ل٢/٢٠١٩، واجتماعها رقم ٨/٩٦٨-ل١/٢٠١٦ مع إعادة دراستهما بشكل مستفيض في الاجتماع القادم للهيئة لوضع الضوابط اللازمة.**
٢. **حيث إن الاتفاقية الموقعة قد تمت الموافقة عليها من الهيئة فيتم تنفيذ ما جاء فيها.**
٣. **تكليف قطاع الشركات إعادة طرح الاستفسار وشرح كيفية إجراء هذه العمليات بعد تعديله مع إرفاق العقود لدراسة الموضوع ودراسة الفتاوى السابقة.**
٤. **تكليف التنسيق والتنفيذ الشرعي توفير المعيار الشرعي الجديد لبيع الديون (قلب الدين).**

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:
لا يخفى على فضيلتكم أن عمليات تمويل الشركات تختلف عن تمويل الأفراد من حيث التعقيد والإشكالات الواردة ومتطلبات الشركات وغيرها من الأمور، ومنها:

١. السداد: يدفع الزبون في تمويل الأفراد الأقساط الشهرية بشكل متساو غالبا إلى الشهر الأخير للسداد، بينما يكون الخيار لزبون الشركات في اختيار المرابحة مع تحديد مدة الصفقة ومقدارها، ومؤشر الربح الذي يكون باتفاق الطرفين.
٢. مصادر الدفع: يكون مصدر الدفع في تمويل الأفراد ثابت من خلال الراتب الشهري، بينما يخضع الدفع في الشركات للتدفقات النقدية (cash flow) والتي من الممكن أن تتغير كليا من فترة الى أخرى.
٣. فترات التمويل: يدخل زبون تمويل الأفراد مع البنك في عملية مرابحة وحيدة، بينما يدخل زبون الشركات مع البنك في عدة مرابحات (مرابحة جديدة لكل فترة) يتم عقدها مع تحديد المدة والمقدار والمؤشر. ولعل من أهم القضايا الشائكة في تمويل الشركات هي آلية التمويل مع وجود الربح المتغير المربوط بمؤشر البايبور، والذي يضطر البنك والزبون أحيانا في الاتفاق على هذا المبدأ، وبناء على ذلك

نقترح استحداث هيكلة جديدة لتمويل هذه الشريحة من الشركات كالتالي:

١. يوقع الزبون على اتفاقية المرابحة الإطارية مع البنك.
٢. يوكل الزبون البنك في إشعار القبول للدخول في عمليات مرابحات متتالية طوال فترة التمويل، وسوف يشعر البنك الزبون (بأي وسيلة) في كل عميلة تحديد إذا تطلب تغيير الربح، مع إضافة بند الموافقة الضمنية في حالة عدم الرد في نفس يوم الإشعار.
٣. ونظرا لبعض المتطلبات المتعلقة بتقارير البنك المركزي حول البيانات المالية، فستستمر كل عملية مرابحة إلى تاريخ انتهاء التمويل.
٤. عند انتهاء المرابحة السابقة تجرى عملية مرابحة جديدة بضوابطها.

وعطفا على المناقشة السابقة في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية، وما ورد في قرارات الهيئة الموقرة، نرجو من فضيلتكم بيان التالي:

١. تحديد الضوابط الشرعية اللازمة لإجراء عمليات المرابحة عند تغيير المؤشر.
٢. بيان الحكم الشرعي في الخطوات سابقة الذكر.
٣. هل يجوز للبنك الاتفاق مع الزبون مسبقاً على إمكانية فسخ المرابحة أثناء السداد؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد، كما اطلعت على قراراتها السابقة بهذا الخصوص وعلى رسالة العرض المقدمة من قطاع الشركات لإحدى المعاملات، ورأت الآتي:

١. **حيث إن الصفقة التي تعقد في مثل هذه المعاملات ذات التمويل المجمع أو التي تعقد لبعض الشركات التي ترغب بربط الربح بمؤشر معين تكون عادة ليست صفقة واحدة، وإنما صفقات متعددة، ويحدد في كل صفقة مدتها ومقدار التمويل ومؤشر الربح باتفاق الطرفين فليس هناك مانع من هذه العمليات بشرط التأكد من بيان مدة ومقدار ومؤشر ربح كل صفقة عند انعقادها إضافة إلى عدم الربط بين العملية الأولى والثانية في العقود على سداد المرابحة الأولى من الثانية.**
٢. **تؤكد الهيئة على أن وجود الاتفاقية الإطارية (رسالة العرض) هو وجود استرشادي تنظيمي فقط بخلاف ما لو عقدت صفقة واحدة لخمس سنوات على سبيل المثال وتم الاتفاق على مؤشر الربح للسنوات الخمس كلها، وعندها لا يجوز زيادة الربح بعد ذلك وفقا لما ذكر في قرار الهيئة رقم وق١٢٦٥/٢/٢-ل/٢٠١٩/٢.**
٣. **ليس هناك تعارض في القرارات الواردة من هيئة الرقابة الشرعية سابقا، وهي ق٤٣١/١-م٢/٢٠٠٩/٢، وق٩٦٨/٨-ل/٢٠١٦/١، وق١٢٦٥/٢/٢-ل/٢٠١٩/٢، والمعاملات التي سبق للبنك عقدها صحيحة لأنها كانت لصفقات متتالية ولم يتغير ربح كل صفقة منها. والله أعلم**

تقرير التدقيق الشرعي لمنتج التورق للشركات (حساب الأرباح وفقا لمؤشر البايبور)

اطلعت الهيئة على التقرير المعد حول حساب أرباح التورق وفقا لمؤشر البايبور والذي سبق أن كلفت به إدارة التدقيق الشرعي، واعتمدت التقرير وأبدت ارتياحها لما جاء فيه من عدم وجود ملاحظات شرعية عليه.

٥٩/١٦- تمويل الأفراد عن طريق تسهيل لأغراض السحب على المكشوف [١٤٣]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في استهداف الزبائن الراغبين بالحصول على خدمة السحب على المكشوف لغرض رأس المال العامل للتجار وخاصةِ الزبائن من خلال منتج تسهيل، وذلك على غرار ما سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتماده لقطاع الشركات عن طريق التورق، حيث تتمثل الآلية المقترحة حسب الخطوات التالية:

١. بعد الموافقة على التمويل وإيداع المبلغ في حساب الزبون سيحجز حساب الزبون بالمبلغ المودع.
٢. سيحول مبلغ التمويل إلى حساب آخر يسمى حساب الظل (shadow account)، وسيكون في حساب الزبون الجاري ما يقابل نفس الحد الموجود في حساب الظل.
٣. يلتزم الزبون بسداد أرباح المرابحة شهرياً من خلال خصم المبلغ من حساب الزبون الجاري، وللبنك التنازل عنها في حالة عدم استخدام الزبون للمبلغ بمحض إرادته، وسيأخذ البنك الأرباح كلها أو جزء منها بحسب استخدام الزبون للمبلغ، بينما سيسدد رأس المال عند الاستحقاق في نهاية المدة.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة مع المعنيين خطوات المنتج، ووافقت على اعتماد منتج تسهيل للزبائن الراغبين في الحصول على ميزة السحب على المكشوف من التجار وخاصةِ الزبائن المتميزين بذات الضوابط التي سبق للهيئة وضعها عند التنازل عن الأرباح لزبائن الشركات في قرارها رقم ق٥/٧٨٦-هـ/٤/٢٠١٣، وهي:

١. **أن لا يكون هذا الحسم بشرط مكتوب أو ملحوظ في العقد.**
٢. **أن يكون الحسم بناء على معايير موضوعية تطبق على جميع الزبائن.**
٣. **أن يكون حسم الأرباح تالياً لاقتطاع البنك لها بحيث يتحصل البنك على أقساطه حسب المتفق عليه شهريا ثم يرجع جزء منها إلى الزبون إن أراد ذلك. والله أعلم**

٦٠/١٦- السلع المحلية في منتج تسهيل [١٤٤]

ناقشت الهيئة تطبيق السلع المحلية في منتج تسهيل لقطاع الأفراد، حيث أفاد الحاضرون بأن البنك قد أوقف التداول في السلع المحلية بسبب عدم وجود قرار واضح من الجهات التنظيمية حول استثناء حساب ضريبة القيمة المضافة على السلع المحلية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لذا يُخشى من تطبيقها والإضرار بالزبائن مستقبلا.

قرار الهيئة

١. **توصي الهيئة بأن يتواصل البنك مع الوكيل للحصول على عينات من السلع الخارجية أو الحصول على لقطات مصورة لها لعرضها على الزبائن الراغبين في التأكد من السلع وحقيقتها خصوصا بعد إيقاف السلع المحلية مؤقتاً.**

---

(١٤٣) ق١٣٠٨/١/١-ل٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

(١٤٤) ق ١٣٠٩/٢/١-ل٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

٢. تدعو الهيئة البنك أخذ زمام المبادرة لبيان وتوضيح آثار حساب ضريبة القيمة المضافة في المنتجات المالية الإسلامية والدعوة إلى استثناء المنتجات المالية الإسلامية من هذه الضريبة، وذلك على وجه السرعة من خلال إعداد خطاب يرسل لصاحب السمو الملكي ولي العهد بصفته النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التنمية الاقتصادية. دعوة البنك لدراسة سلع الأسهم والصكوك كإضافة للسلع المتوفرة حاليا، وذلك من خلال التنسيق مع بورصة البحرين.

٦١/١٦- حساب النظام الآلي أرباح المرابحة قبل توقيع العقد [١٤٥]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:

تبين للبنك بأن عمليات مرابحات منتج تسهيل منذ بداية العام ٢٠١٨م قد حسبت عليها الأرباح منذ لحظة إدخال تفاصيل المعاملة في النظام الآلي، ووقع العقد بعد يوم أو يومين من هذا الإجراء، مع العلم بأن معدل الربح والأرباح المحسوبة وفقا للعقد هي الأرباح الفعلية المفروضة على الزبون، ولم يتم حساب أرباح زائدة عليه.

فهل يلزم البنك ترجيع أو تطهير هذه الأرباح؟ مع العلم بأن البنك عدَّل إجراءات التعاقد حتى يتزامن حساب الأرباح مع توقيع العقد بداية من يوليو لهذا العام.

قرار الهيئة

يمكن للبنك حساب الربح من يوم انعقاد العقد بورود القبول بعد الإيجاب وتعيين البضاعة وحجزها من البنك حتى لو كان ذلك قبل توقيع العقد، ويعد إجراء طباعة العقد والتوقيع عليه توثيقا للتراضي بين الأطراف.

مع التنويه إلى أهمية إرفاق ما يثبت وجود الإيجاب والقبول في ملف المعاملة. والله أعلم

٦٢/١٦- تقديم منتج تسهيل للراغبين في سحب مبالغ حساب تجوري [١٤٦]

بناء على بعض الضوابط الشرعية التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية الموقرة حول تقديم منتج القرض الحسن عند السحب من تجوري، فترغب دائرة تطوير المنتجات تغيير المنتج إلى منتج تسهيل عند رغبة الزبائن إجراء السحب من حساب تجوري، وذلك وفقا للتالي:

١. يتقدم الزبون بطلب سحب حساب تجوري.
٢. سيعرض البنك تمويل الزبون عبر منتج تسهيل بما يعادل المبلغ المسحوب.
٣. سيمنح التمويل بدون ربح، وسيدفع الزبون رسما بمبلغ أقل من رسم منتج تسهيل الحالي.
٤. ستجري عملية منتج تسهيل وفقا لما يجري عليه العمل وبحسب ضوابط هيئة الرقابة الشرعية، وسيتم تعديل مسمى العقد إلى عقد بيع مع حذف عبارة (مرابحة).

---

(١٤٥) ق ٤/١٣٤٤-ل/٦/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٩م.

(١٤٦) ق ٣/١٣٥٠-هـ/٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩م.

جدول الرسوم وحد التمويل

From	To	Fees	VAT	Total
200	500	30	1.5	31.5
500	1000	50	2.5	52.5
1000	2000	70	3.5	73.5

ملاحظة: في حالة زيادة المبلغ عن ٢٠٠٠ د.ب سيتم تطبيق منتج تسهيل بذات الرسوم والأرباح المتبعة لدى البنك.

قرار الهيئة

لا مانع من منح الزبائن الراغبين في السحب من حساباتهم في تجوري تمويلا يقابل المبلغ المسحوب عن طريق المرابحة الشخصية (تسهيل) بدلا من القرض الحسن، وذلك مقابل رسوم مخفضة ودون حساب أرباح على الزبون على أن يتم تعديل مسمى العقد إلى عقد بيع بالتولية أو عقد بيع، وذلك لعدم وجود الربح. والله أعلم

٦٣/١٦- رفع معدل ربح منتج تسهيل عند رغبة الزبائن تأجيل الأقساط [١٤٧]

سبق لدائرة تطوير المنتجات تقديم مقترح بتطوير منتج تسهيل لتقديمه مع ميزة تأجيل قسطين سنويا مقابل زيادة الربح عن المعتاد، وقد طلبت الهيئة عدم الإعلان عن المنتج وقتها.

ونستأذن أصحاب الفضيلة لإعادة طرح المنتج، وذلك للسببين التاليين:

١. وجود بعض البنوك الإسلامية التي تقدم المنتج والإعلان عنه.
٢. انسحاب عدد من زبائن البنك وذهابهم للبنوك التقليدية بسبب عدم توفير البنك لهذا المنتج، حيث تبين لنا أن أحد البنوك التقليدية قد كسب حوالي ٥٢٪ من الزبائن المنسحبين من البنك من منتج تسهيل، مع العلم بأن هذا البنك التقليدي يفرض فوائد تفوق أرباح البنك. راجين من أصحاب الفضيلة إعادة النظر في المنتج وإفادتنا برأيهم السديد.

قرار الهيئة

ترى الهيئة درءاً للشبهة إضافة عدد من الخدمات والمميزات لهذا المنتج بحيث يكون التأجيل جزء من الخدمات وليس وحده، على أن ترفع تفاصيل تلك الخدمات في الاجتماع القادم الهيئة.

بناء على طلب هيئة الرقابة الشرعية، نود تزويد أصحاب الفضيلة بتفاصيل الخدمات المقدمة لمنتج التسهيل المرن، والذي سيتم من خلاله منح عدد من الخدمات للزبائن مقابل زيادة الربح عن الربح المعتاد للمنتج، حيث سيشتمل المنتج على الخدمات التالية:

١. بطاقة ائتمان (يستثنى من ذلك الزبائن الحاصلين على بطاقات الائتمان من بنك البحرين الإسلامي).
٢. الحصول على نقاط في برنامج مكافآت البنك.

---

(١٤٧) ق ٢/١٣٦٢-ل/٢٠١٩/٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

٣. الحصول على بطاقة سديم.
٤. إمكانية تأجيل الأقساط مرة واحدة كل ستة شهور (علما بأن لن يتم حساب رسوم على طلبات التأجيل).
٥. تأمين مجاني تكافلي على الحياة.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على منتج التسهيل المرن بعد منح الخدمات المذكورة، والذي يعتزم البنك فيه زيادة ربح التمويلات لمنتج تسهيل للزبائن الراغبين في الحصول على خدمة تأجيل الأقساط والخدمات الأخرى المقدمة فيه.
وتؤكد الهيئة على أن سريان هذا القرار على ما صدر قبله حول نفس الموضوع. والله أعلم.

٦٤/١٦- توفير سلع الصكوك في منتج تسهيل بالتعاون مع بورصة البحرين [١٤٨]

يرغب البنك في اعتماد سلع صكوك الإجارة المملوكة لمصرف البحرين المركزي ضمن حزمة السلع المقدمة في منتج تسهيل، وذلك من خلال التعامل مع بورصة البحرين التي نظمت بالتعاون مع مصرف البحرين المركزي عملية بيع وشراء الصكوك لصالح الزبائن، حيث تجرى العملية وفقا للخطوات التالية:

١. يشتري البنك الصك من مصرف البحرين المركزي مباشرة أو من خلال بورصة البحرين، ويتم تبادل تسعيرة الصك والتوقيع عليها من الطرفين.
٢. يبيع البنك الصك على الزبون مرابحة.
٣. يوكل الزبون بورصة البحرين ببيع السلعة في السوق.
٤. تبيع البورصة الصك على الشركة (أ) التي تشتري بدورها الصك من الزبون وتودع المبلغ في حسابه.

ملاحظات

- تبلغ حجم الصكوك الممكن توفيرها يوميا ٥٠ مليون د.ب.
- تملك بورصة البحرين الشركة (أ) بنسبة ١٠٠٪.
- للزبون بيع الصك بنفسه على أي طرف أو الاحتفاظ به.
- يتوفر في البورصة مستشار شرعي.
- سبق اعتماد المنتج والآلية من قبل هيئة الرقابة الشرعية لدى مصرف البحرين المركزي.
- ستصاغ اتفاقية مستقلة بين البنك وبورصة البحرين عند الاتفاق النهائي بينهما يتم بموجبها فتح حساب بين البنك وبورصة البحرين لعمليات المقاصة.
- سيتم فتح حساب جاري لصالح الشركة (أ).

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على تفاصيل المنتج المقدم من بورصة البحرين بالتعاون مع مصرف البحرين المركزي لاعتماد صكوك الإجارة المملوكة لمصرف البحرين المركزي ضمن حزمة السلع المقدمة في منتج تسهيل، وتشيد الهيئة بالمنتج وخطواته والسلعة المستخدمة فيه وهي

(١٤٨) ق ٧/١٣٨٧-ل/٨/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

الصكوك الإسلامية، ووافقت على تطبيقه، مع طلب الحصول على فتوى موقعة من جميع أعضاء المجلس الشرعي التابع لمصرف البحرين المركزي.

٦٥/١٦- زيادة الرسوم الإدارية لمنتج تسهيل [١٤٩]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات لقطاع الأفراد بالطلب التالي:

يرغب البنك بزيادة الرسوم الإدارية لمنتج تسهيل، وذلك بعد مقارنة رسوم البنوك الإسلامية الأخرى في مملكة البحرين، بالإضافة إلى زيادة الرسوم المفروضة من الشركة (أ) على التمويلات، وتقترح دائرة تطوير المنتجات رفع الرسم إلى ١٥٠ د.ب (يصبح ١٥٧,٥٠٠) بعد الضريبة مع ملاحظة بأن الهيئة الموقرة قد وافقت في قرارها رقم ٦٣٥/٢ -هـ ١١/٣ رفع الرسوم الإدارية إلى ٢١٥ دينار للتمويلات فوق ٥٠,٠٠٠ دينار إلا أن البنك لم يرفع الرسوم.

قرار الهيئة

حيث إن الرسم الإداري المقترح لا يتجاوز الرسوم المطبقة في السوق، وحيث إن البنك لم يرفع الرسم منذ العام ٢٠١١ فلا مانع من رفع رسوم منتج تسهيل إلى مائة وخمسين (١٥٠) د.ب.

٦٦/١٦- تمويل الزبائن المدرجين في المشروع الحكومي لدعم الشركات [١٥٠]

تقدم قطاع الشركات بالاستفسار التالي:

بناء على رصد حكومة مملكة البحرين مبلغا بهدف دعم بعض الشركات لأغراض السيولة المالية، فقد أوكلت هذه المهمة إلى الوزارة المعنية التي تواصلت مع بعض البنوك بهدف المساهمة في تقديم التمويلات والقروض للشركات المدرجة في المشروع، حيث قُسم السقف إلى:

١. مبلغ يقدم كتمويلات وقروض من خلال أحد البنوك.
٢. مبلغ يقدم كتمويلات وقروض من خلال عدد من البنوك. وستضمن الوزارة المعنية دفع ٧٥٪ من أصل مديونية الشركات عند تعثرها، وسيقدم البنك التمويلات إلى الشركات التي سيقع عليها الاختيار من خلال منتج التورق في السلع الدولية المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على تقديم التمويلات للشركات المدرجة ضمن المشروع الحكومي المقترح لدعم الشركات، وذلك عبر منتج التورق في السلع الدولية بحسب الآلية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية. والله أعلم

٦٧/١٦- مدى تطبيق البنك للمعيار الشرعي للتورق رقم (٣٠) [١٥١]

سبق أن طلب مصرف البحرين المركزي من البنك إعداد تقرير بتحليل الفجوات وفقا لمعيار التورق رقم (٣٠) لقياس مدى الالتزام

(١٤٩) ق ١٤١٣/٨-هـ١/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م.

(١٥٠) ق ١٤١٤/٩-هـ١/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م.

(١٥١) ق ١٤٨١/٢-ل٧/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

الشرعي به، خصوصا فيما يتعلق بتطبيقات المرابحة عند استثمار الودائع (المرابحة الاستثمارية).
وقد أعد البنك مسودة التقرير المطلوب الذي يبين التزام البنك بنصوص المعيار، مع طلب إدارة الامتثال عرض البند رقم ٢/٣ ورقم ١/٥ على أصحاب الفضيلة لإبداء الرأي الشرعي حيالهما.

قرار الهيئة

أ) فيما يتعلق ببند المعيار الشرعي للتورق رقم ٢/٣، ونصه «على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعا». ترى الهيئة بأنه يمكن التأكد من استخدام السيولة الممنوحة من البنك الإسلامي للتقليدي في أغراض لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التحقق من سمعة وملاءة البنك التقليدي الممول له، حيث إن من البنوك التقليدية من يتعامل مع السلع الدولية بشكل دوري أو بصفته وكيلا للسلع، وهذا النوع من المعاملات باعتبار البنك التقليدي وكيلا أو بائعا لا يدخل في الممنوع الذي ورد في المعيار لأنها من العمليات المقبولة شرعا. أما البنوك التقليدية الأخرى ذات الملاءة الأقل أو التي لا تتعامل مع السلع الدولية فلا يمكن منحها المرابحة لوجود شبهة استخدام المبلغ فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وللمزيد من التوثق تطلب الهيئة عرض قوائم البنوك التي يتعامل معها البنك على هيئة الرقابة الشرعية بشكل دوري، وكذلك إجراء التدقيق عليها من خلال التدقيق الشرعي الداخلي، مع العلم بأن جميع العقود التي يدخل فيها البنك قد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية عليها.

ب) فيما يتعلق ببند المعيار رقم ١/٥، ونصه «التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له تفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها». ترى الهيئة بأن تمويلات المرابحة أو التورق في البنك لا تخالف البند المذكور، مع توضيح التالي:

١. لا يستخدم البنك تمويلات المرابحة كوسيلة رئيسية لأغراض السيولة والاستثمار في عملياته، بل يتم التركيز بشكل رئيسي على منتجي المضاربة والوكالة بالاستثمار.

٢. تستخدم المرابحة كوسيلة للسيولة والاستثمار مع الزبائن الراغبين في ضمان رأس مالهم وأرباحهم بشكل استثنائي، ولا يتوسع البنك في ذلك بحسب قرارات هيئة الرقابة الشرعية الصادرة بهذا الشأن.

٣. يسعى البنك لتلبية طلبات بعض الزبائن الذين يصرون على تثبيت الربح وضمانه، وهذا غير متوفر في المنتجات المالية الأخرى، ومن مسؤولية البنك توفير البديل الشرعي لهم لإبعادهم عن التعامل مع البنوك الربوية.

٤. تراقب هيئة الرقابة الشرعية بشكل دوري نسب المرابحة ونسب التورق في البنك بشكل سنوي، وقد قررت في آخر اجتماعاتها بأن نسبها لا تزال في حدود المعقول.

٥. الواضح من نص البند رقم ١/٥ لمعيار التورق عدم وجود المنع المطلق من استخدام التورق، وإنما هو من قبيل الضابط لاستخدام التورق، وهو ما يلتزم به البنك.

ج) فيما يتعلق بالتمويلات القائمة على أساس المرابحة الشخصية (التورق) فيستخدمها البنك عند تعذر تمويلها بالمنتجات المالية الأخرى، حيث يمول البنك الراغبين بشراء السيارات بمرابحة السيارات، ومن خلال الإجارة والمشاركة للراغبين في الحصول على التمويل العقاري.

٦٨/١٦- بعض الملاحظات الواردة حول عمليات المرابحة الاستثمارية في البنك [١٥٢]

تلقت الهيئة بعض الملاحظات الواردة حول تطبيق عقد المرابحة الاستثمارية المستخدم في البنك، ومنها:

١. النص في العقد على رغبة الزبون في شراء سلعة ثم توكيله البنك باتخاذ إجراءات الشراء، مع عدم وجود رغبة حقيقية أو قصد من الزبون في شراء السلعة المحددة في العقد، حيث تتضمن رغبته إيداع مبلغ من المال مع البنك للحصول على ربح، فكيف يفسر هذا التناقض في العقد؟

٢. ينص العقد على أن البنك بعد شراءه السلعة لصالح الزبون يخطر الزبون برغبته شراء السلعة بثمن آجل ولكن الحقيقة أن البنك لا يرغب في شراء السلعة لعدم الحاجة إليها، إذ ليست هناك علاقة مباشرة بعمل البنك.

قرار الهيئة

تود الهيئة بيان التالي:

أ) النظر في الملاحظات

١. لا يجري البنك معاملات المرابحة بصفته مشترياً إلا للزبون الذي يريد ضمان رأس ماله وربحه، وهذا غير متوفر في أي منتج آخر، ولذلك يوقع الزبون على اتفاقية المرابحة المستخدمة في هذه العملية والمعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

٢. لم يثبت لدى التدقيق الشرعي إلى حد الآن أن أجرى البنك مع الزبون معاملة المرابحة بصفة البنك مشترياً دون توقيع اتفاقية المرابحة الخاصة بهذه المعاملة.

٣. ثبت لدى هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع الهيئة رقم ١٠٧-٢٠٢٠/٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ أن عمليات التورق لقطاعي الأفراد والشركات في حدود المعقول، حيث انخفضت نسبة التورق للشركات إلى ٢١٪ بعد أن كانت ٢٤٪ في ٢٠١٨م من مجموع التمويلات، وبقيت نسبة عمليات المرابحة الشخصية للأفراد عند نسبة ٢٧٪ من مجموع التمويلات.

ب) مقترحات

تود الهيئة أن تعرض القيام ببحوث ميدانية تساهم في تطوير وتحسين منتجات المرابحة والتورق، وتتمثل في التالي:

- **إجراء دراسة مستفيضة لحجم عمليات التورق في البنوك الإسلامية للأفراد والشركات في السوق المحلية.**
- **دراسة إمكانية ومتطلبات إنشاء سوق محلية أو خليجية لعمليات التورق لتلبية احتياجات المستهلكين من الأفراد والشركات، لتعود الفائدة على السوق المحلية والخليجية.**

---

(١٥٢) ق ١٤٨٢/٣-ل٧/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

- **دراسة القيود على عمليات التورق في البنوك الإسلامية وتأثيرها على البنوك الإسلامية بمشاركة ممثلي جميع المؤسسات والبنوك الإسلامية من المتخصصين الماليين والقانونيين والشرعيين.**
- **عرض نتائج الدراسات على ورشة عمل يحضرها أعضاء الهيئة الشرعية المركزية وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك المحلية والخليجية وممثلون لأعضاء مجالس إدارات البنوك والمؤسسات الإسلامية.**

٦٩/١٦- عمليات التورق في البنوك الإسلامية [١٥٣]

سبق أن عرضت إدارة البنك على هيئة الرقابة الشرعية المشكلات والقيود التي تواجهها في عمليات التورق من قبل مصرف البحرين المركزي والتفسير المختلف لمعيار التورق ومعيار بيع الدين والقيود الواردة فيهما.

وترغب إدارة البنك ممثلة برئيس قطاع الشركات والمؤسسات التجارية بصفته رئيس لجنة البنوك الإسلامية بجمعية المصرفيين البحرينيين التحرك لإزاحة تلك القيود والمشكلات.

قرار الهيئة

اقترحت الهيئة أن تراسل جمعية المصرفيين محافظ مصرف البحرين المركزي ببيان المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية والقيود المفروضة من المصرف حول التورق وتأثيرها الاقتصادي والمالي، بحيث يترك بيان الحكم الشرعي وتفسير المعايير لمجلس الرقابة الشرعية التابع لمصرف البحرين المركزي ولهيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وفي حالة وجود قيود مالية وغيرها فيتم توضيحها وبيانها من المصرف المركزي. والله أعلم

٧٠/١٦- تصرف البنك في حالة وفاة زبون قبيل إيداع مبلغ المرابحة في حسابه [١٥٤]

تقدمت دائرة الشؤون القانونية بالاستفسار التالي:

اتفق البنك مع أحد الزبائن على تمويله بالمرابحة الشخصية (منتج تسهيل) وبعد شراء البنك للبضاعة وبيعها عليه وتوقيع عقد المرابحة شاء الله عز وجل أن يتوفى الزبون قبل إيداع المبلغ في حسابه، ونظرا لعدم تأكد البنك من موافقة أو رفض شركة التأمين سداد الدين عند الوفاة فيرغب البنك حجز المبلغ، فهل يحق له ذلك؟ وما هي أهم النقاط الشرعية اللازم توفرها؟

قرار الهيئة

حيث إن البنك اشترى البضاعة وباعها على الزبون ووقع معه عقد المرابحة وبيعت البضاعة من طرف ثالث لحساب الزبون فإن ملكيته أصبحت تامة، ونظراً لكونه مديناً للبنك فيمكن للبنك أخذ الاحتياطات للوفاء بالدين الذي عليه، ومن ذلك إيداع المبلغ في حساب الزبون ثم الحجز عليه لحين التأكد من موافقة شركة التأمين على دفع الدين، فإن وافقت الشركة على سداد الدين فيتم رفع الحجز وتمكين الورثة من المبلغ، وإن لم توافق فيمكن للبنك أخذ مبلغ الدين، والأولى أن يكتفي البنك برأس المال والتنازل عن الربح في الحالة الثانية. والله أعلم

---

(١٥٣) ق ٢/١٥٦٥-م/٢٠٢١/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣م.

(١٥٤) ق ٧/١٥٨٤-ل/٢٠٢١/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م.

خطاب الضمان

٨/١٧- تعويض البنك عن تأخر الزبون في تسليم النسخة الأصلية من خطاب الضمان بعد انتهائه [١٥٥]

اعتمدت الهيئة نص الاستفسار الوارد من قطاع الشركات والمؤسسات التجارية كالتالي:
يتقدم بعض الزبائن للبنك بطلب إصدار خطاب الضمان، ويمنحهم البنك هذا الخطاب حسب المعتاد، إلا أن بعضهم لا يرجع الخطاب إلى البنك بعد انتهاء مدته، مما يضطر البنك إلى متابعتهم، وبناء عليه هل يجوز للبنك فرض غرامة أو رسوم على هؤلاء الزبائن؟

قرار الهيئة

١. **الأصل أن خطاب الضمان قد حُددت مدته في طلب الإصدار ورسالة العرض المقدمة من البنك، ويعتبر الخطاب ملغاً تلقائيا بعد انتهاء المدة ودون الاتفاق على التجديد، ولا حاجة لاستلام النسخة الأصلية لتأكيد إلغائه، ويجوز للبنك إلغاء المعاملة من النظام الآلي حينها.**

٢. **الأصل أن الرسوم ترتبط بالجهد والتكلفة وليس على المخاطرة، لذا لا يجوز للبنك حساب رسوم لصالحه بعد انتهاء الخطاب إلا إذا أصدر خطابا جديدا فيَحتَسب حينها الرسوم المعلن عنها. يمكن للبنك إضافة بند في خطاب إصدار الضمان أو في رسالة العرض ينص على التأكيد على إعادة خطاب الضمان عند انتهاء موعده، وفي حالة عدم تسليم الزبون لخطاب الضمان الأصلي فيتحمل الأضرار والمصاريف الناتجة عن ذلك. والله أعلم**

٩/١٧- تمويل بالتورق بديلا عن تسييل خطاب الضمان غير المغطى [١٥٦]

اعتمدت الهيئة نص الاستفسار الوارد من إدارة الاعتمادات المستندية كالتالي:
سبق للبنك أن منح زبونا خطاب ضمان غير مغطى، وطولب حاليا بسداد المبلغ من المستفيد، ورجع الزبون للبنك لدفع المبلغ، ونظرا لكون الخطاب غير مغطى فاقترح البنك تمويل الزبون عبر منتج التورق بدلا من تسييل الضمان وذلك قبل سداد البنك لمبلغ الخطاب.

قرار الهيئة
حيث إن البنك لم يسيل الخطاب بعد، فلا مانع من تمويل الزبون بالتورق لدفع قيمة الضمان للمستفيد. والله أعلم

١٠/١٧- خطاب ضمان لصالح إنشاء نادي صحي في فندق [١٥٧]

تقدمت إدارة الاعتمادات المستندية بالاستفسار التالي:
تقدم أحد زبائن البنك بطلب إصدار خطاب ضمان له بهدف إنشاء نادي صحي في أحد الفنادق في مملكة البحرين، فهل يجوز للبنك الموافقة على طلبه؟

---

(١٥٥) ق ٢/٩٨٢-هـ٢/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م

(١٥٦) ق ٤/٩٨٤-هـ٢/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

(١٥٧) ق ٢/١٣٢٧-هـ٢/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م..

قرار الهيئة

لا مانع من منح خطاب الضمان لغرض تجهيز وتأثيث النادي دون إدارته لكون هذه النوادي نوادٍ مختلطة ولا تخلو من المحاذير الشرعية. والله أعلم

١١/١٧- تقديم خطاب ضمان لشركة تصميم ديكور لتصميم داخلي لفندق ومنتجع ساحلي [١٥٨]

تقدمت إدارة الاعتماد المستندي بالاستفسار التالي:

تقدم زبون للبنك بطلب الحصول على خطاب ضمان لغرض تصميم ديكور داخلي لفندق ومنتج ساحلي في البحرين، فهل يجوز للبنك منحه الخطاب؟

قرار الهيئة

لا مانع من حيث المبدأ منح الخطاب لشركة تصميم الديكور طالما كان لغرض التصميم الداخلي وليس تقديم الخدمات غير الشرعية، والأولى للبنك إرسال خطاب للشركة المصممة ينص على أن أي تصميم سيستخدم للأغراض المخالفة للشريعة الإسلامية لا يقع ضمن مسؤولية البنك. والله أعلم

(١٥٨) ق ١٦٣٧/٤-ل١٠/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢١م.

المماطلة والإعسار

١٨/٤٤ الخصم السلعي لديون البنك المشطوبة [١٥٩]

تقدمت دائرة الأصول الخاصة بالاستفسار التالي:
لا يخفى على هيئة الرقابة الشرعية الموقرة أن البنك قد أطفأ جميع خسائره للسنوات السابقة المتعلقة بالتمويلات المتعثرة، ومنها تعاملات خاصة بالاعتمادات المستندية لأحد الزبائن، ولا تزال القضية مرفوعة في المحاكم وقد كسبها البنك وبانتظار التنفيذ، إلا أن البنك رأى أن يتم شطب الدين والحصول على دائن آخر لمتابعة الدين لعدم وجود مؤشرات على سداد الزبون لكامل المديونية.
وقد تفاوض البنك لأجل سداد جزء من الدين والتصالح على وقف المطالبات القضائية وإغلاق القضية من خلال تولي إحدى الجهات لتحصيل تلك الديون، فسيتحصل البنك على المبلغ من خلال الدخول مع الجهة المعنية بصيغة إسلامية فيما يسمى بالخصم السلعي للديون، وذلك بشراء الشركة المتولية تحصيل الدين لسلعة من السوق الدولية وبيعها على البنك وبيع البنك تلك السلعة في السوق واستلام ثمنها البالغ خمس المبلغ الأصلي.
وقد عرضت مجموعة عقود على أحد أعضاء الهيئة، والذي أبدى بدوره موافقته المبدئية للدخول فيها.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على مذكرة الاستفسار واستمعت إلى المعنيين حول تفاصيل العملية، وأبدت موافقتها لتحويل مديونية البنك لإحدى الجهات مقابل تخفيض الدين من خلال صيغة الخصم السلعي للديون التي ستجرى من خلال عملية التورق في السلع الدولية وذلك بشراء الشركة المتولية تحصيل الدين لسلعة من السوق الدولية وبيعها على البنك وبيع البنك تلك السلعة في السوق واستلام ثمنها، وحيث إن أحد الأعضاء قد سبق له الاطلاع على العقد واعتماده فلا مانع من المضي فيه. والله أعلم

١٨/٤٥- آلية استحقاق البنك للتعويض من المبالغ المتراكمة من الالتزام بالتبرع [١٦٠]

بالإشارة إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية الموقرة على استقطاع البنك لنسبة ١٪ من المبالغ المتراكمة للالتزام بالتبرع فقط، وحيث إن هذه النسبة تقل كثيرا عن المصاريف الفعلية المباشرة للبنك للمعاملات التي أحيلت للقضاء أو التي توبعت لسداد مديونياتها المتأخرة، فترغب إدارة البنك مناقشة أفضل الطرق التي يمكن من خلالها استقطاع التكلفة الفعلية للمعاملات السابقة واللاحقة.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد من إدارة البنك ممثلة بالمكرم الرئيس التنفيذي ونائبه وإدارة الائتمان والمخاطر، كما اطلعت على قرارات هيئة الرقابة الشرعية الواردة بهذا الشأن، بالإضافة إلى المقارنة التي أعدتها إدارة الرقابة الشرعية الداخلية لآلية حساب التكلفة الفعلية من مبالغ الالتزام بالتبرع في البنوك الإسلامية التجارية في مملكة البحرين، ورأت التالي:

١. **وفقا للمعيار الشرعي للمدين المماطل ٤/١/٢ ونصه «يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه»، وبناء على قرار الهيئة رقم ٣/٧٢٥-ل/٢٠١٣/١ والقرار رقم ٢/٨٣٥-هـ/٢٠١٤ فللبنك استقطاع المصاريف الفعلية المباشرة من مبالغ الالتزام بالتبرع من حيث المبدأ، على أن يوفر البنك البينات اللازمة والإثباتات التي تبين التكاليف الفعلية التقديرية وخصوصا تكلفة تعيين المحامين ورسوم المحكمة، وترفع لهيئة**

---

(١٥٩) ق ٤/١٠٢٥-هـ/٢٠١٦/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م

(١٦٠) ق ١/١٠٣١-م/٢٠١٧/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

الرقابة الشرعية لاعتمادها، وللبنك البحث في السنوات السابقة إن أراد.

٢. الأصل أن تستقطع التكلفة من مبلغ الالتزام بالتبرع المستلم من البنك والخاص بالمعاملة نفسها، ولا يستقطع من المبالغ المتراكمة في حساب الالتزام بالتبرع إلا ما يتعلق بالرسوم العامة كتكلفة قسم التحصيل وغيرها.

٣. فيما يتعلق بمعاملات الإجارة مع الوعد بالتمليك، فللبنك طلب حساب مبالغ الالتزام بالتبرع عند عدم سداد المستأجر للأجرة المستحقة عليه، وفي حالة عدم انتهاء الإجارة فتعتبر دينا في ذمة المستأجر لا يجوز زيادته إلا عند انتهاء فترة الإيجار، أما إذا انتهت مدة الإجارة ولم يستلم البنك الأجرة من المستأجر المماطل فيمكن زيادة الأجرة على الزبون وفقا لمعيار الزيادة المذكور في العقد. أما ما يتعلق بالمعاملات اللاحقة فيمكن للبنك إضافة بند في العقد ينص على أن الأصل زيادة الأجرة سنويا بنسبة ..٪ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. والله أعلم

١٨/٤٦- بيع عقار لزبون متوفى بناء على مماطلة الورثة في سداد قسط الإجارة المنتهية بالتمليك [١٦١]

تقدمت قسم التحصيل بالاستفسار التالي:

سبق أن مول البنك زبونا عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك بضمان تسجيل العقار باسم البنك، ووافق البنك على عدم طلب التأمين التكافلي على الحياة بسبب سن الزبون المرتفع، وشاء الله عز وجل أن يتوفى الزبون في العام ٢٠١٢م مما أدى لإيقاف دفع أجرة العقار لانتقاله للورثة، إلا أنه وبعد تواصل البنك مع الورثة لم يستمروا بدفع الإيجار للبنك. وعليه عرض البنك العقار للبيع بعد موافقة الشؤون القانونية بناء على توكيل الزبون للبنك ببيع العقار, فهل يوجد أي مانع شرعي في ما سبق؟

قرار الهيئة

حيث إن المعيار الشرعي أجاز توريث محل الإجارة وانتقل العقار المؤجر بالتالي إلى الورثة، ولم يطلب الورثة فسخ الإجارة ولم يستمروا بدفع الإيجار الشهري رغم انتفاعهم بالعقار، فيمكن للبنك بناء على مماطلتهم أن يبيع العقار في السوق حسب الإجراءات القانونية ويتحصل على مستحقاته من الأجرة مع إعلام الورثة بهذا الإجراء، وعلى البنك رد الفرق بين أجرة المثل وأجرة الإجارة المنتهية بالتمليك للورثة بعد استيفائه حقه، وله كذلك تحميل مصاريف البيع والقضاء والمحامين على الورثة أو من مبالغ الالتزام بالتبرع المحسوبة عليهم. والله أعلم

١٨/٤٧- رسالة بطلب إعادة جدولة مديونية للإعسار [١٦٢]

تقدم زبون برسالة إلى هيئة الرقابة الشرعية بطلب إعادة جدولة مديونيته لإعساره الذي استمر ١٨ شهرا، وقد طلبت الهيئة التعرف على الإجراءات التي اتخذها البنك للنظر فيها.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة مع رئيس قسم التحصيل الرسالة المقدمة من أحد زبائن البنك المعسرين والإجراءات التي اتخذها القسم، ورأت التالي:

---

(١٦١) ق ١٠/١٠٦٧-ل٢٠١٧/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م

(١٦٢) ق١/١٣٣٥-ل٢٠١٩/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م.

١. التأكيد على قرار هيئة الرقابة الشرعية السابق بهذا الخصوص رقم ق٦/٩٣٥-ل٢٠١٥/٤ وتطبيق ما جاء فيه.
٢. توصي الهيئة بأن يتم قبول طلب الزبون سداد ما يمكنه لهذه الفترة مع اتباع لوائح البنك بهذا الخصوص، ويمكن الاستمرار في اتخاذ الإجراءات القانونية لحين صدور حكم قضائي.
٣. كلفت الهيئة قسم التحصيل إعداد دراسة عن الزبائن الذين أعيدت جدولة مديونياتهم بسبب عدم قدرتهم على السداد مع بيان أسباب ذلك، ونسبة تعثر المعاملات قياسا مع عمليات البنك.

٤٨/١٨- الرأي القانوني في مبالغ الالتزام بالتبرع [١٦٣]

تقدمت دائرة الشؤون القانونية بالاستفسار التالي:
عطفاً على الأحكام القضائية المرفقة والصادرة مؤخراً عن غرفة المشورة الموقرة في الدعاوى المقامة من قبل البنك ضد الزبائن المتخلفين عن سداد أقساط مديونياتهم بموجب عقود المرابحة (تسهيل)، نود الإشارة إلى أن هذه الأحكام قد نفت استحقاق البنك للغرامة التأخيرية المحددة بواقع ١٥٪ في عقود التمويل التي يفرضها البنك على العملاء المتخلفين في السداد المحالة إلى حساب الخيرات، وذلك نظراً إلى التكييف القانوني الذي أسبغته غرفة المشورة على الغرامة التأخيرية باعتبارها فائدة فرضها البنك على الزبون المتخلف عن السداد، بالإضافة إلى معدل الربح السنوي الذي حسبه البنك بدايةً على التمويل والتأمين التكافلي، مما لا يجوز معه أن يجمع البنك من تلقاء نفسه بين أكثر من فائدة قبل تاريخ سداد القسط الأخير، خاصة وأن غرامة التأخير المحسوبة هي عبارة عن تعويض اتفاقي مبني على التزام محله مبلغ من النقود، وهو غير جائز عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من القانون المدني.
وعليه نرجو من أصحاب الفضيلة إفادتنا بتوجيهاتهم القيمة.

قرار الهيئة
اطلعت الهيئة على الأحكام الصادرة من غرفة المشورة حول مبالغ الالتزام بالتبرع، وعلى رأي دائرة الشؤون القانونية، وترى التالي:

١. التنويه إلى أن الأحكام الصادرة من الغرفة الموقرة لم تتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، إذ أن مبدأ الالتزام بالتبرع أشير إليه في الفقه الإسلامي، وإن البنك لا يستفيد من هذه المبالغ.
٢. الإبقاء على بنود الالتزام بالتبرع الواردة في عقود البنك كما هي، مع إمكانية تغيير مسمى الالتزام بالتبرع إلى رسوم أو غرامات إن كان الإشكال في المصطلح.
٣. توصي الهيئة إدارة البنك أخذ الضمانات اللازمة التي تحمي حقوق البنك.
تؤكد الهيئة على ضرورة الإسراع في تنفيذ توصيات ملتقى البنك الثالث، وضرورة العمل على إصدار تشريع قانوني بتطبيق المعايير الشرعية على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية عند اللجوء إلى المحاكم المدنية. والله أعلم

(١٦٣) ق ١٣٥٢/٥-هـ٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

١٨/٤٩- تعدد عمليات إعادة الجدولة بسبب جائحة الكورونا [١٦٤]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:
لا يخفى على فضيلتكم الآثار الاقتصادية الكبيرة التي خلفتها جائحة كورونا على المستويين المحلي والعالمي، وقد تقدم العديد من زبائن الأفراد والشركات بطلب إعادة جدول مديونياتهم أثناء وبعد انتهاء مهلة تأجيل الأقساط المعتمدة من مصرف البحرين المركزي. ويقوم البنك بإجراءات إعادة الجدولة بعد التواصل مع الزبون ومعاينة وضعه المالي لوضع التسهيلات المناسبة له، وذلك كالتالي:

١. معاملات الإجارة: تمدد فترة الإيجار وتخفيضها إن تطلب الأمر من خلال ملحق بعد الإجارة دون حساب رسوم إضافية.
٢. معاملات المشاركة المتناقصة: تمدد فترة إيجار الحصص أو بيع الحصص من خلال ملحق يعد بهذا الخصوص دون حساب رسوم إضافية.
٣. معاملات التورق أو التمويل المرن TWC: يُمنح الزبون تمويلا جديدا لسداد التمويل القديم بربح أقل أو مساو للربح القديم، ولفترة سداد أطول من الفترة السابقة، ودون حساب رسوم إدارية على هذه العملية، ويدفع الزبون في الغالب جزءاً من الربح وأصل المبلغ للمعاملات السابقة.

ويتم تمديد عمليات التورق للعمليات طويلة الأجل لسنوات أطول، أما بالنسبة للعمليات قصيرة الأجل فيتم منح تأجيل أو تمديد بعملية جديدة ولفترة أشهر معينة ثم تمديدها مرة أخرى إن تطلب الأمر حسب مستجدات الأوضاع الصحية والاقتصادية والإقليمية.
وحيث إنه يتوقع ازدياد أعداد الزبائن طالبي التأجيل أو إعادة الجدولة نود من أصحاب الفضيلة اعتماد الضوابط الشرعية اللازمة ومقترحاتهم السديدة بهذا الصدد.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على خطوات إعادة جدولة المعاملات حسب ما ذكر في مذكرة الاستفسار، واعتمدت الخطوات المذكورة فيها مع التأكيد على الالتزام بما ورد في المعايير الشرعية (معيار بيع الدين)، وطلبت الهيئة تطبيق ذات الضوابط التي سبق اعتمادها في قرارها رقم ق٥/٤٤١-ل٢٠٠٩/٣ الصادر حول عمليات إعادة جدولة المديونيات في الظروف الاستثنائية التي مرت المتعلقة بالأزمة المالية العالمية وتوابعها، وهي:

أ – لا يجوز الدخول في عملية إعادة التمويل عن طريق التورق في حالة ما إذا تمكن الزبون من أن يتمول من طرف آخر لتسديد الدين، أو إذا أمكن تسييل الضمان لاستيفاء الدين، أو كانت لديه أموال نقدية كبيرة يتعامل بها.
ب – بالنسبة لغير هذه الحالات فيجب على موظفي البنك عدم إجراء أية معاملة من معاملات إعادة التمويل بالتورق إلا بعد التأكد من عدم وجود السيولة للزبون، فإن تعثر الزبون بعد ذلك ولم يمكن معالجة مشكلة دينه بمنتج آخر كالمرابحة مثلا، فينبغي أن تتبع الضوابط التالية:

١. ألا يكون الزبون معسراً، فإن كان معسراً فينظر الزبون فترة زمنية معقولة بحيث لا يتضرر الزبون ولا البنك عملا بقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظِرةٌ إلى ميسرة).
٢. أن تكون المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول، فلا يراعى فيها المدة والمبلغ.
٣. أن يعمل البنك على أن يسدد الزبون جزءاً من الدين السابق ما أمكن ذلك.

---

(١٦٤) ق ٢/١٥٢٠-هـ٣/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

٤ . تمكين الزبون من التصرف في مبلغ التورق.
٥. أن تتم عملية التورق قبل حلول أجل الدين ما أمكن ذلك، وفي هذه الحالة للمدين أن يودع هذا المبلغ في وديعة لدى البنك، ويكون له ربحها.
٦. ألا يكون في العقد شرط سداد عقد التورق الأول.
٧. ألا يكون تجديد عقد التورق سياسة عامة للبنك.
٨. أن يعرض تقرير حول عمليات التورق التي أعيدت جدولتها على هيئة الرقابة الشرعية.
٩. أن تكون عملية إعادة التمويل لمعالجة المعاملات القديمة المتعثرة، أما المعاملات الجديدة فلا يجوز تقديم هذه الخدمة لهم.

١٨/٥٠- الاستمرار بإعادة جدولة وتأجيل أقساط المعاملات للأفراد في ظل جائحة كورونا (١٦٥)

أصدر مصرف البحرين المركزي قراراً يقضي باستمرار تقديم الحزم الاقتصادية وذلك «باستجابة المصارف بتأجيل مدفوعات القروض والتمويلات للعملاء حتى نهاية العام الحالي بما لا يؤثر على سيولة المصارف وملاءتها المالية على أن يتم حساب أسعار الفائدة والرسوم المقررة من قبل المصارف خلال فترة التأجيل».
وقد درست إدارة البنك المقترحات المتوفرة لعملية التأجيل التي تتمثل في الأمور التالية:

١. إعادة تمويل الدين المتبقي بالكامل من خلال عملية تورق.
٢. إعادة تمويل الأقساط المؤجلة فقط بعملية مرابحة جديدة تسدد بعد انتهاء المرابحة الحالية.
٣. الاكتفاء بحساب الربح فقط وتأجيل أصل الدين إلى نهاية المدة.
٤. حساب رسوم إدارية على عملية التأجيل.

وقد ارتأت الإدارة اختيار الخيار الثاني لعدة أسباب، منها: أن هذا الخيار هو الأفضل من الناحية المالية والمحاسبية للبنك، حيث لن يتأثر البنك كثيرا جراء عملية التأجيل وحساب الخسائر التشغيلية، بالإضافة أن هذا الخيار معقول التطبيق إداريا وتكنولوجيا.
وسيتم ذلك عبر الخطوات التالية:

١. سيتم إرسال رسائل نصية للزبائن بتقديم عرض التمويل الجديد للأقساط.
٢. سيدخل الزبون للرابط وسيملأ المعلومات، ويوافق عليها.
٣. سيجري البنك عملية المرابحة الشخصية وفقا للخطوات الشرعية التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموافقة عليها في التمويل الإلكتروني.

علما بأن البنك سيلتزم بالضوابط التالية:

١. لن يتم الربط بين المعاملات القديمة والجديدة بشرط ملحوظ أو ملفوظ في العقد أو في أي مستند آخر، وسيقوم الزبون بملء إرادته بتخويل البنك باستقطاع المبلغ من حسابه لسداد الأقساط شهريا.
٢. سيتم ترحيل سداد أقساط المعاملة الجديدة إلى ما بعد انتهاء المعاملة الحالية لفترة ٤ أشهر. وعليه، نرجو من أصحاب الفضيلة بيان الحكم الشرعي فيما ورد أعلاه، ومدى إمكانية إعادة تمويل الأقساط المؤجلة لعمليات التمويل الشخصي (المرابحة) والعقاري (الإجارة والمشاركة).

---

(١٦٥) ق ١/١٥٢٩-ل/١٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠م.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة مع المعنيين الخيارات المطروحة لتأجيل أقساط الشهور الأربعة المتبقية من هذا العام، كما أحيطت علما بمستجدات الموضوع ومرئيات جمعية المصرفيين البحرينيين وقرارات مصرف البحرين المركزي، وبعد المناقشة رأت الهيئة تأجيل البت في الموضوع والآلية المطبقة لحين إعداد تصورات حسابية للأرباح المحسوبة لكل خيار من الخيارات المطروحة، وكلفت إدارة الرقابة المالية بهذا الخصوص لتعرض عليها في اجتماعها المقرر في الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأربعاء ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٠م.

اطلعت الهيئة على عدد من الأمثلة لحساب تأجيل الأقساط لمعاملات المرابحة والإجارة، وذلك بالمقارنة بين آلية حساب البنك عند إعادة تمويل الأقساط المؤجلة عبر عملية تورق وبين آلية الحساب المقترحة من المصرف المركزي، وناقشت الهيئة مع المعنيين سبل التخفيف على الزبائن قدر الإمكان.

قرار الهيئة

بناء على الظروف الصحية والاقتصادية الاستثنائية الحالية، وبناء على تعميم مصرف البحرين المركزي لكافة البنوك بتقديم خدمة تأجيل مدفوعات التمويلات للزبائن حتى نهاية العام الحالي بما لا يؤثر على سيولة المصارف وملاءتها المالية على أن يتم حساب الأرباح من قبل المصارف للزبائن من الأفراد والشركات خلال فترة التأجيل، ونظرا لصعوبة تقديم منتجات أو خدمات مالية مرنة في حساب الأرباح في ظل الكم الكبير من الزبائن المتوقع استفادتهم من الخدمة، فقد قررت الهيئة الموافقة على آلية إعادة تمويل الأقساط المؤجلة من سبتمبر لغاية ديسمبر ٢٠٢٠ من خلال منتج المرابحة الشخصية (التورق) للأفراد والشركات باعتبار هذه الآلية الأنسب للزبائن والبنك والأقل من حيث الكلفة في الفترة الحالية ونظرا لضيق الفترة، وذلك حسب التالي:

أ) قطاع الخدمات المصرفية للأفراد سيتم منح خدمة التأجيل للراغبين من خلال عملية المرابحة الشخصية للزبائن الذين لديهم معاملات مرابحة السيارات، ومنتج تسهيل، والإجارة، والمشاركة، (مع إمكانية التأجيل للقروض الحسنة دون إجراء عملية جديدة ودون حساب رسوم إدارية سوى التأمين على الحياة)، وذلك حسب الخطوات التالية:

١. سيرسل البنك رسالة نصية بهدف حصر الطلبات من الناحية المبدئية يدخل من خلالها الزبون رقمه الشخصي عبر الرابط المتاح، وسيتم اتباع الضوابط التالية:

- **ستمنح خدمة التأجيل للبحرينيين والمقيمين دون التمويلات المتعثرة.**
- **سيتم حساب أرباح على عملية المرابحة الجديدة مضروبة بعدد الأشهر المتبقية للمعاملة السابقة، حيث سيبدأ استقطاع أقساطها بعد انتهائها مباشرة، وذلك نظرا لتعليمات مصرف البحرين المركزي عدم زيادة القسط الحالي.**
- **لا تحسب رسوم إدارية على المرابحة الجديدة، بينما ستحسب رسوم التأمين التكافلي على الحياة فقط.**
- **توصي الهيئة بالإشارة إلى إمكانية السداد المبكر والحصول على تخفيض وفقا لتعليمات المصرف المركزي وذلك لتوعية الزبائن وتشجيعهم على السداد المبكر.**

٢. بعد موافقة البنك سترسل رسالة نصية أخرى للزبائن تتضمن حساب الربح والأقساط.

٣. سترسل رسالة نصية ثالثة لبدء إجراءات عملية المرابحة، حيث سيشتري البنك جملة من المواد ومشتقات البترول لاستخدامها في عملية البيع والشراء عن طريق شركة فجر، ثم ستجرى عملية المرابحة وفقا للضوابط الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

٤. تكلف الهيئة إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي مراجعة الخطوات المذكورة وآلية تنفيذ المرابحات، كما تكلف إدارة التدقيق الشرعي التدقيق على هذه المعاملات ورفع التقارير اللازمة عن سير عملها.

ب) قطاع الخدمات المصرفية للشركات سيتم منح خدمة التأجيل للراغبين من خلال عملية مرابحة السلع الدولية للزبائن الذين لديهم تمويلات التورق والإجارة والمشاركة دون حساب رسوم عن العمليات، وذلك عبر الخطوات التالية:

١. إرسال رسالة للزبائن بتقديم الخدمة وإجراء عملية المرابحة الجديدة لسداد الأقساط المؤجلة، وسيعتبر إرسال الرسالة من البنك بمثابة العرض والإيجاب لعملية الشراء، وسيكون رد الزبون بالموافقة بمثابة القبول وتوكيل البنك بالبيع والشراء.

٢. سيعتبر عدم رد الزبون على العرض خلال الفترة المقررة رفضا للخدمة، وفي حالة موافقته فستكون شاملة لتوكيله للبنك بالبيع والشراء نيابة عنه مع الإشارة لهذا في الرسالة وكون التوكيل مقيد بهذا الأمر وفي ظل هذا الوضع الاستثنائي. وتنبه الهيئة إلى الإشارة لنسبة الربح والتكلفة ما أمكن ذلك، أو أن يتم الإشارة إلى أن الربح سيكون متوافقا مع نسبة الربح للعملية السابقة مع الالتزام بتعليمات مصرف البحرين المركزي. وكلفت الهيئة إداريتي الشؤون القانونية والتنسيق والتنفيذ الشرعي إعداد الرسالة المقترحة وعرضها على أصحاب الفضيلة لاعتمادها.

ج) تود الهيئة الإشارة إلى أن هذه الإجراءات والخطوات إنما أجيزت للظروف الاستثنائية ولتعليمات المصرف المركزي فقط، وعللت الهيئة ذلك باعتبار أخف الأضرار والنظر لمصلحة الزبائن والبنك، وتود الهيئة إيراد التوضيحات التالية:

١. ترى الهيئة أنه في ظل الظروف الاستثنائية وتعليمات مصرف البحرين المركزي صعوبة تحقيق البند رقم ٧/٤ من معيار التورق رقم (٣٠) الذي ينص على: «عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما».

٢. نص البند ٤/٣/١/٤ من معيار بيع الدين رقم (٥٩) على التالي:

يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

- أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها –ولا في وثائق التمويل– سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.
- أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره شرعاً، ومنها: أن يحق للعميل تسلم المبيع تسلماً حقيقياً، وإن كان التسليم حكمياً، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه.

• أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أَودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه –باختياره– في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

وترى الهيئة بأن غالب تلك الضوابط المشار إليها في المعيار تتحقق في معاملات التورق في البنك، حيث لا يوجد ربط بين المعاملتين في العقد أو في وثائق التمويل، كما يصدر البنك موافقة ائتمانية مستقلة بذاتها، وتمكن عملية المرابحة للزبون قبض السلعة حقيقةً أو حكما، كما أن للزبون التصرف بالمبلغ أو منح الموافقة للبنك لسداد الدين السابق بإرادته. والله أعلم

وقد أطلع أصحاب الفضيلة على نص الرسالة المقترحة لزبائن الشركات وتمت الموافقة عليها.

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

سبقت موافقة الهيئة على تأجيل أقساط الفترة المتبقية من العام عبر إبرام عملية مرابحة جديدة للأفراد والشركات حسب توجيهات مصرف البحرين المركزي. حيث سيشتري البنك السلع بالجملة من شركة الفجر وستكون السلع موجه لبنك البحرين الإسلامي بتسعيرة واحدة تضم مجموع تمويلات جميع عملاء البنك الذين أبدوا رغبتهم بتأجيل الأقساط بدلاً من تسعيرة واحد لكل تمويل.

ولقد أبلغنا شركة الفجر عن عملية الشراء بالجملة وتمت الموافقة عليها من قبلهم، ولكن لم نتمكن من تحديد إجمالي مبلغ التمويلات لجميع الزبائن وذلك بسبب بعض المشاكل في حساباتهم. وقد تحدد المجموع لنا في الساعة ٩ مساءً من يوم ١٢ أكتوبر، وقد أرسلت شركة فجر تأكيداً على حجز البضاعة لصالح البنك، حيث ستتوفر البضاعة من تاريخ ١٢ وحتى تاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠.

وأخطر البنك شركة الفجر بإجمالي مبلغ التمويل ليتم إصدار التسعيرة الشاملة جميع الزبائن، وننوه بأن التمويلات تم تنفيذها في تاريخ ١٣ أكتوبر، علما بأن جميع الزبائن وافقوا على عرض البنك في الإسبوع الماضي عن طريق المنصة الإلكترونية بناء على تفويض الزبون البنك للقيام بإجراءات المرابحة مع إظهار كافة بيانات المرابحة للزبائن قبل الموافقة على العرض.

ونلفت عناية أصحب الفضيلة إلى أنه لن يكون هناك توقيع على أية عقود وسيكتفي البنك بموافقة الزبائن في المنصة الإلكترونية بسبب صعوبة إرسال العقود وضيق الوقت، إضافة إلى وجود تفويض من الزبون بهذا الخصوص.

راجين من أصحاب الفضيلة بيان رأيهم الشرعي السديد.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الإقرار المعد من قطاع الخدمات المصرفية للأفراد المدرج في النظام الآلي، ووافقت عليه.

وحيث إن الزبون قد فوض البنك لتولي طرفي العقد، ونظراً للظرف الاستثنائي، فلا مانع من الخطوات المذكورة في الاستفسار، ولا مانع من توقيع البنك على العقد نيابة عن الزبون، ويفضل أن يوضع بند في العقد يقضي بالاكتفاء بالاتفاق بين الطرفين بوسائل التواصل الالكتروني عن توقيع الزبون على العقد، ويكتفى بتوقيع البنك على العقد ومع تمكين الزبون من الحصول على العقد متى ما رغب بذلك. والله أعلم

الأوراق التجارية

٣/١٩ عدم صرف المستفيد للشيك المقدم من الدائن المسحوب على البنك منذ فترة قديمة [١٦٦]

تقدمت إدارة الرقابة المالية بالاستفسار التالي:
يوجد لدى البنك عدد من الشيكات الإدارية الصادرة والتي لم يطالب بها أصحابها منذ فترة، وقد مضى على عدد منها عشر سنوات، فكيف يتصرف البنك فيها؟

قرار الهيئة

لا يحق للبنك بأي حال من الأحوال أخذ هذه المبالغ أو جزء منها لأنها ليست مستحقة له، ويمكن تحويل هذه المبالغ لحساب القرض الحسن، وترد إلى أصحابها إن طالبوا بها لاحقاً، وقد جاء في قرار الهيئة رقم ١/١٠٨–ل١/٢٠١٤ ما نصه «فيما يتعلق بالأرباح غير المستلمة المستحقة للمساهمين عن السنوات الماضية التي أصدرها البنك عبر شيكات بأسمائهم جمعت في حساب (Dividends payable)، وحيث إن عدداً كبيراً من الشيكات الصادرة لم يستلمها أصحابها بناء على عدم العلم بعناوينهم أو عدم رغبة البعض باستلامها، فتكلف الهيئة إدارة البنك تخصيص موظفين لمحاولة التواصل مع أصحاب الشيكات –قدر الإمكان–، فإن لم يتم العثور عليهم فتحول الأموال التي تجاوزت مدتها ١٠ سنوات إلى حساب القرض الحسن وإذا طالب بها أصحابها بعد ذلك تدفع إليهم حسب الرصيد المستحق لهم في تاريخ تحويله إلى القرض الحسن». والله أعلم

(١٦٦) ق ١/١٢٠٩–م/٢٠١٨/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣م.

العقود

٢٠/٤ – الاطلاع على التعديلات المطلوبة على عقد الإجارة لتمويل زبائن السكن الاجتماعي [١٦٧]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالتالي:
بناء على الموافقة المبدئية لهيئة الرقابة الشرعية على توقيع عقدي إجارة على عقار واحد بحيث يمثل كل عقد نسبة شائعة من العقار، وذلك لتمويل زبائن السكن الاجتماعي على وجه الخصوص عند رغبتهم زيادة مبلغ التمويل عن السقف المدعوم به من قبل بنك الإسكان، وحيث إن الهيئة الموقرة طلبت إجراء بعض التعديلات على عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية، فنورد للهيئة الموقرة التعديلات المقترحة، علماً بأن خطوات المعاملة ستكون كالتالي:

١. يختار الزبون المنتفع الوحدة السكنية الراغب بها ويدفع مقدماً ما يعادل ١٠٪ من مبلغ التمويل كحد أدنى كهامش للجدية.
٢. تثمن الوزارة قيمة الوحدة السكنية المحددة – في حالة كونها من خارج المشاريع المحددة–.
٣. يقدم المنتفع طلب تمويل لوزارة الإسكان بالوحدة السكنية التي يرغب اقتنائها، وبعد موافقة الوزارة يختار الزبون البنك الممول له.
٤. يقدم المنتفع من هذه الخدمة استمارة طلب موقعة من قبل وزارة الإسكان بالإضافة إلى متطلبات دائرة الائتمان بالبنك للحصول على الموافقة.
٥. يخطر المنتفع وزارة الإسكان بموافقة البنك ثم تصدر الوزارة شهادة الإعانة المالية للمنتفع.
٦. يثمن البنك الوحدة السكنية، ثم يشتريها من مالكها بعقد مبايعة (بعد توقيع عقد الإقالة بين المنتفع والمالك في حالة دفع المنتفع مبلغاً للحجز).
٧. يؤجر البنك الوحدة السكنية على المنتفع بعقدي إجارة مع الوعد بالتمليك (يمثل كل عقد تأجير نسبة شائعة من العقار)، وسيعتبر المقدم المدفوع من الزبون أجرةً مقدمة دون اعتبارها نسبةً من حصة الزبون في العقار.
٨. يوكل البنكُ المنتفعَ بعقد وكالة الخدمات.
٩. يدفع الزبون للبنك الأجرة الشهرية للعقدين كالتالي:

- أجرة العقد الأول: وهي الأجرة الخاصة بالحد الذي يتكفل فيه بنك الإسكان بدفع ما يزيد عن نسبة ٢٥٪ من راتب المنتفع للبنك، ثم تزيد حصة الزبون من هذه الأجرة تدريجياً بزيادة راتبه وتتناقص حصة الإسكان (دون زيادة القسط الشهري).
- أجرة العقد الثاني: وهي الأجرة التي تمثل الجزء المضاف من الحصة الشائعة من العقار، ويلتزم المستأجر بدفعها بالكامل حسب الاتفاق.

قرار الهيئة
اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد، وعلى التعديلات المقترحة من المستشار القانوني على عقدي الإجارة ووكالة الخدمات، وقررت التالي:

١. الموافقة على تطبيق مبدأ أجرة المشاع وتوقيع البنك مع الزبون عقدي إجارة على نفس العقار وذلك حسب الآلية المذكورة في الاستفسار، واقتصار هذا التطبيق على تمويل السكن الاجتماعي فقط.
٢. الموافقة على عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك بعد إجراء التعديل التالي على البند رقم (١١–ب) –فسخ العقد) لتقرأ كالتالي:

«دون إخلال بما هو منصوص عليه في البند (أ) أعلاه، فإنه يحق للمؤجر فسخ العقد على نفقة المستأجر وإخطاره بذلك،

---

(١٦٧) ق ٩٠٨/١–هـ/٢٠١٥/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٤م.

وذلك في حالة مماطلة المستأجر عن دفع أي قسط من أقساط الأجرة في تاريخ الاستحقاق أو عدم وفائه بأي إلتزام آخر من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد أو في أي عقد آخر أبرم أو قد يبرم بين المؤجر والمستأجر يتعلق بذات العقار محل الإجارة، ويعتبر المستأجر غاصباً للعقار اعتباراً من تاريخ إخطاره بالفسخ، ولا يعتبر عدم استعمال المؤجر حق الفسخ المنصوص عليه في هذا العقد بمثابة تنازل عن حقه في الفسخ، ويحتفظ المؤجر بحق استعمال حق الفسخ كلياً أو جزئياً في الوقت المناسب وبالكيفية المناسبة وفق تقديره المطلق».

٢٠/٥- التمويل الإسكاني الجديد Pari Passu (١٦٨)

استكمالا لجهود وزارة وبنك الإسكان الرامية لاستيعاب أكبر شريحة من المواطنين للخدمات الإسكانية في مملكة البحرين، فقد عرضت على البنوك الإسلامية الدخول في هيكلة عمليات تمويل المواطنين المستحقين لخدمة القروض الإسكانية البالغة ٦٠ ألف دينار للمستفيد، حيث تتلخص الفكرة في تملك بنك الإسكان حصة من العقار (تعادل ٦٠ ألف دينار بحد أقصى) وتملك البنك للحصة المتبقية منه، ثم تأجير كل منهما حصته على الزبون بعقد مستقل إجارة شائعة، حيث ستوقع اتفاقية مشتركة من البنك مع وزارة الإسكان بهذا الخصوص، وسيتم استخدام العقود المعتمدة من البنك لتمويل الزبون، وهي:

١. عقد المبايعة بين البنك وبنك الإسكان بصفتهما مشترين وبين مالك العقار بصفته البائع.
٢. عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك (وينص فيه على تأجير الحصة الشائعة من العقار).
٣. عقد وكالة الخدمات.

وتتمثل خطوات الهيكلة كالتالي:

١. تصدر وزارة الإسكان موافقتها على الطلب عبر رسالة رسمية للزبون.
٢. يتقدم الزبون للبنك بطلب التمويل الإضافي مرفقا بموافقة وزارة الإسكان.
٣. يتوجه الزبون بعد موافقة البنك إلى وزارة الإسكان للمضي في المعاملة مع تزويد الوزارة شهادة استقطاع راتب من جهة عمله لصالح بنك الإسكان.
٤. يصدر البنك شيكا بالمبلغ الإضافي لصالح البائع إضافة إلى ورقة تثمين العقار تمهيداً للشراء.
٥. يتوجه ممثل البنك وممثل بنك الإسكان والزبون إلى التسجيل العقاري لتوقيع العقود، وهي:
   - عقد بين البنك وبنك الإسكان بصفتهما مشترين وبين مالك العقار بصفته البائع.
   - عقد إجارة مع الوعد بالتمليك بين بنك الإسكان والزبون بالحصة الشائعة.
   - عقد إجارة مع الوعد بالتمليك بين البنك والزبون بالحصة الشائعة.
   - عقد وكالة الخدمات بين البنك والزبون.
٦. يسجل العقار باسم الطرفين (البنك ووزارة الإسكان).
٧. عند سداد الزبون كامل الأقساط في نهاية المدة يتم توقيع عقد بيع بين البنك ووزارة الإسكان من جهة وبين الزبون من جهة أخرى ثم تحول ملكية العقار للزبون مع تحمله لرسوم التحويل.

ملاحظات

١. تحتفظ وزارة الإسكان بوثائق التسجيل الأصلية للعقار، وتقوم بتوثيق المعاملة لدى الجهات الرسمية.

(١٦٨) ق ١/٩٠٨-هـ/٢٠١٥/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٤م.

٢. ستحتسب وزارة الإسكان رسوما على البنك عن كل معاملة (نصف بالمائة أو ٣٠٠ دينار أيهما أكثر) وذلك نظير خدمات الوثيق وحفظ المستندات.

٣. في حالة تخلف الزبون عن السداد، فسيتم التواصل معه داخليا خلال ٨١ يوم وإشعاره بالتأخير، وحين عدم تعاون الزبون فسيتم إعلام وزارة الإسكان لأخذ الموافقة على البدء في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وحين اضطرار المالكين لبيع العقار فسيتم تعويض البنك ووزارة الإسكان بحسب الحصص مع مراعاة حق الزبون في أقساط التملك السابقة.

٤. حيث إن البنك يلزم الزبون بتوقيع إقرار (موثق) ينص على حق البنك ببيع العقار في أي فترة لأي طرف كان، فسيضاف بنك الإسكان مع البنك في هذا الامتياز.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على هيكلية التمويل الإسكاني الجديد Pari Passu والعقود المنظمة لها ووافقت على دخول البنك فيها كطرف ممول بحيث يتملك البنك العقار بالشراكة مع بنك الإسكان ثم يؤجر حصصه الشائعة في العقار على الزبون ثم تمليكه للعقار نهاية المدة باستخدام العقود المعتمدة سابقاً من الهيئة، وذلك حسب الخطوات المذكورة في الشرح أعلاه. مع التنويه للملاحظات التالية:

١. الاتفاقية الموقعة بين بنك الإسكان والبنك

- **تعديل الفقرة (ب) من التمهيد في الصفحة ٣ بحيث تقدم (الاشتراك في ملكية عقار واحد) على الخيار الآخر وهو (التساوي في مرتبة الرهن القائم ... والتساوي فيما يتبع ذلك..) باعتبار أن الاشتراك هو الأصل والرهن تابع.**
- **توضيح الطرفين في البند (٤) من المادة (٤) بحيث تقرأ كالتالي: (صرف مبلغ التمويل من بنك الإسكان والبنك بموجب شيك لصالح البائع مسحوب على...).**
- **إعادة صياغة المادة الثامنة وتوضيحها بشكل أدق بعد التشاور مع وزارة الإسكان لتوضيح الأحوال التي يمكن أن يمول البنك الزبون بها.**
- **إعادة صياغة المادة (١٩) بحيث يتم فيها المساواة بين البنك وبنك الإسكان عند طلب التعويض.**
- **إضافة عبارة (بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية) في الفقرة رقم (٣) من المادة رقم ٢٢.**
- **ضرورة التوافق مع وزارة الإسكان على شروط التأمين على العقار وصياغة بند في الاتفاقية بهذا الخصوص.**

على أن تعرض الاتفاقية على إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بعد إجراء التعديلات المذكورة أعلاه والتعديلات المقترحة من المحامي الخارجي للبنك. عرض عقد المبايعة والإقرار الموقع على إدارة الرقابة الشرعية الداخلية لاحقاً.

٦/٢٠- تعديل بند في شروط وأحكام المضاربة والوكالة [١٦٩]

اطلعت الهيئة على البند المقترح تعديله عند إغلاق الوديعة (كسرها) في الوكالة والمضاربة والذي يتضمن حرمان رب المال والموكل من الربح عند إغلاق الوديعة قبل موعدها، ولم تجز هذا التعديل لكونه سيحرم رب المال أو الموكل من الربح، وطلبت إبقاء البند

---

(١٦٩) ق ١٢٥٣/٩-هـ/٤/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

كما هو في الوكالة بأن يمنح الموكل ربح حساب التوفير ويمنح رب المال ربحه بأن يحسب له لحين يوم انسحابه أو بالنسبة والتناسب وفقا لدليل السياسات المعتمد من الهيئة. والله أعلم

٧/٢٠- إضافة جدول أقساط مفصل في عقود التمويلات [١٧٠]

تقدمت إدارة الالتزام بالاستفسار التالي:

بحسب تعليمات مصرف البحرين المركزي في اللائحة رقمBC-٤،٢،٢٢ ، يرغب البنك إضافة جدول أقساط مفصل في تمويلات المرابحة والمشاركة والإجارة والذي يفصل الربح والرسوم والأصل وغيرها من التفاصيل في عقود التمويل، حيث تنص اللائحة على إضافة بيان توزيع تفصيلي للأقساط كالتالي:

١. مبلغ الأصل وبيان تواريخ الاستحقاق.
٢. صافي المبلغ المستحق بعد خصم الرسوم وأي مبالغ أخرى.
٣. مجموع الأرباح والأصل.
٤. إجمالي الرسوم الإدارية وأي رسوم ومصروفات أخرى.

فما الرأي الشرعي حيال الموضوع؟

قرار الهيئة

حيث إن إضافة الجدول المطلوب جاء بطلب من مصرف البحرين المركزي، وحيث إن إضافته من صالح الزبون منعا لأي خلاف قد ينشأ بين الطرفين، فلا مانع من إضافة الجدول الذي يبين مبلغ الأصل والمتبقي منه والربح ورسم التأمين ومبلغ التأمين في عقود المرابحة والإجارة وبيع حصص المشاركة، على أن يشار أسفل الجدول إلى أن هذه الإضافة جاءت بناء على متطلبات الجهات الإشرافية لأغراض الإفصاح والمحاسبة. والله أعلم

(١٧٠) ق ٤/١٣١١-ل/٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

بطاقة الائتمان

٢١/٥٠- تكرار حساب رسم تجاوز الحد الائتماني [١٧١]

تقدمت إدارة الرقابة الشرعية بالاستفسار التالي:
حيث إن البنك يحتسب رسماً إدارياً قدره ١٠ دنانير عن تقديم ودراسة طلب زيادة حامل البطاقة للحد الائتماني حسب قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم ٣٤٢، وحيث إن البنك يحتسب رسماً آخراً عند تجاوز حامل البطاقة للحد الائتماني المعتمد Over limit fee حسب البند رقم (٢) من شروط وأحكام بطاقات الائتمان ونصه «يحتسب رسم ثابت قدره ٥ دنانير إذا تجاوز حامل البطاقة حد الائتمان المسموح به»، وحيث إنه ثبت أن البنك يكرر حساب هذا الرسم شهرياً في حالة مرور ٣ أشهر عند عدم سداده للحد الائتماني الجديد، وحيث إن هذه الرسوم تدخل في أرباح البنك، فنود التعرف على رأي هيئة الرقابة الشرعية حول مدى جواز حساب هذه الرسوم وإدراجها في الأرباح؟

قرار الهيئة

حيث إن البنك يوفر خدمة استخدام بطاقة الائتمان لحاملها عند تجاوزه للحد الائتماني، فيجوز له حساب رسم عليها، وهو الرسم المذكور في الشروط والأحكام الذي قدره ٥ (خمسة) دنانير، على أنه لا يجوز تكرار حساب هذا الرسم عند عدم سداد حامل البطاقة للمبلغ الإضافي لعدم تكرار الخدمة ولوجود شبهة القرض بفائدة، ويجب على البنك تحويل هذه الرسوم لجهات الخير وإلزام حامل البطاقة بالتبرع بها بدلا من إدراجها في حساب البنك.
وترى الهيئة أن يتم إرجاع الرسوم المتكررة التي حسبت على حاملي بطاقات الائتمان لأصحابها أو تحويلها لحساب الخيرات ابتداءً من العام ٢٠١٦م، كما كلفت الهيئة دائرة البطاقات بتوضيح ذلك في الشروط والأحكام واستمارة رسوم بطاقة الائتمان وفي القنوات الإعلامية المختلفة. والله أعلم

٢١/٥١- الترويج لعيادة تجميل تقدم تخفيضا لزبائن بطاقات البنك [١٧٢]

تقدمت إدارة إحدى العيادات الطبية الخاصة بعمليات التجميل الجلدية للبنك بعرض يقدم لجميع حاملي بطاقات البنك من الموظفين والزبائن يشمل تقديم تخفيض بنسبة معينة للعمليات التالية:

١. حُقن البلازما الناقلة لصفائح الدم الغنية: وتتمثل في نقل خلايا الدم من بدن المريض إلى موضع العلاج فيه بإعادة الحقن في الوجه أو فروة الجلد، وتساهم هذه الحقن في مكافحة أعراض شيخوخة الجلد، وهو إجراء مفيد لتجديد شباب الجلد في الوجه والتحفيز من نمو شعر فروة الرأس.
٢. حُقن البوتوكس: وهو بروتين عصبي يستخدم في مجال التجميل، ويساهم في وقف ومنع التجاعيد الناشئة على الجبين وحول العينين.
٣. حشو الجلد: وهو حقن الجلد بالأنسجة الرخوة المصنوعة من حمض الهيالورونيك (المكون الطبيعي للبشرة) للمساعدة في ملء التجاعيد. علما بأن جميع الإجراءات الطبية المذكورة معتمدة طبيا وآمنة ودون أعراض جانبية.

---

(١٧١) ق ٤/١٣١١-ل/٣/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

(١٧٢) ق ٢/١٠٠٧-هـ/٣/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥م.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد حول الترويج لخدمات عيادة التجميل، واطلعت على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٧٣(١٨/١١) بشأن «الجراحة التجميلية وأحكامها». وحيث إن الخدمات الطبية التي تقدمها العيادة منها ما يجوز تقديمه ومنها ما لا يجوز باعتبارها إجراءات تحسينية غير ضرورية فالأولى عدم ترويج البنك لهذه العيادة وللخدمات المقدمة فيها، وإن كان لا بد فيمكن للبنك الترويج للخدمات المباحة الضرورية والتي بينها قرار المجمع وهي:

١. **إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها.**
٢. **إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.**
٣. **إصلاح العيوب الخَلقية.**
٤. **إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها.**
٥. **إزالة دمامة تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً.**

والله أعلم

٥٢/٢١- فروقات المبالغ الناتجة عن استخدامات بطاقة الائتمان لشركة فيزا [١٧٣]

يعترض بعض الزبائن حول بعض الفروقات التي تنشأ في فواتير بطاقة الائتمان عن استخدامهم الشهري لها، وذلك بناءً على النظام الآلي لشركة (فيزا) المصمم للعملات التي تتضمن رقمين فقط في خانة الأفلاس (الكسور) بعد الأرقام الصحيحة، وحيث إن عملة مملكة البحرين وبعض الدول الأخرى تتضمن ثلاثة أرقام في خانة الأفلاس (الكسور) فيضطر نظام الشركة لتقريبها لرقمين مما قد يترتب تقريبها لعدد أقل أو أكثر أحياناً مما ينتج عنه حساب مبالغ أكثر على الزبون، ونظراً لصعوبة رد تلك المبالغ للزبائن نظراً لكثرتهم فيضطر البنك إلى رد المبالغ التي يطالب بها أصحابها فقط. فكيف يتصرف البنك بهذا الشأن؟

قرار الهيئة

حيث إن تقريب المبالغ يتم من قبل البنك المالك لجهاز نقاط البيع بناء على النظام الآلي لمنظمة (فيزا) ولا دخل للبنك في هذه العمليات حيث تصله الفواتير بعد تقريب مبالغها مباشرة، وحيث إن البنك تواصل مع المنظمة بهذا الخصوص إلا أنها لم تتفاعل مع الطلب بسبب محدودية الدول التي تعتمد كسور ثلاثة أرقام بعد الأرقام الصحيحة فتقرر الهيئة التالي:

١. **لا يتحمل البنك أي مسؤولية حيال هذه المبالغ والفواتير لعدم القدرة على التحكم بها، وعلى البنك رد ما يمكنه من فروقات لحاملي البطاقات عند مطالبتهم -إن أمكنه ذلك-.**
٢. **على البنك أن يبرء نفسه بإضافة عبارة في الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة الائتمان مع شركة فيزا تتضمن عدم تحمله مسؤولية هذا التقريب بناء على ارتباط البنك بأنظمة (فيزا) الالكترونية التي تقرب فواتير المشتريات والخدمات لرقمين بدلا من ثلاثة بالنسبة لحاملي البطاقات في مملكة البحرين، مع بيان أن هذه الفروقات أو المبالغ لا ترجع للبنك ولا يستفيد منها. والله أعلم**

---

(١٧٣) ق ٤/١٠٠٩-هـ/٣/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٦م.

٢١/٥٣- إصدار بطاقة الائتمان لفئة Visa Signature [١٧٤]

يرغب البنك في إطلاق شريحة جديدة من بطاقات الائتمان، وهي بطاقة مخصصة لكبار الشخصيات باسم (Visa Signature)، والتي يسعى البنك لإحلالها تدريجيا بدلا من بطاقة الفيزا Black الحالية، حيث ستمنح لحامليها مميزات أعلى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التمتع بامتيازات الدخول لأكثر من ٦٠٠ صالة من صالات المطارات الدولية في العالم.
- الحصول على خدمات الحجوزات بأنواعها على مدى ٢٤ ساعة.
- الحصول على مميزات تأمين حقائب السفر المتوافقة مع متطلبات التأمين على السفر لأوروبا.
- خدمات استفسارات ومعلومات الطوارئ العالمية.
- تغطية حماية المشتريات مجانا.

وغيرها من الخدمات.

وستطبق نفس الشروط والأحكام التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتمادها لبطاقة الائتمان وشرائحها السابقة مع إضافة رسم جديد يتمثل في رسم العضوية السنوية البالغ (٣٠) ثلاثون ديناراً فقط، وستمنح البطاقة حاملها سقفاً يصل لغاية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار، وستكون رسوم تقديم الخدمة عليها سنوياً (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار مقسمة على ١٢ شهراً أي (٦٢٥) ستمائة وخمسة وعشرين دينار شهرياً.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على إصدار بطاقة Visa Signature المخصصة لكبار الشخصيات بحساب الرسوم المذكورة، وتوفير الخدمات المشار إليها ومنها توفير التأمين على الأمتعة وغيرها وإن كانت من شركات غير إسلامية، وذلك بناء على توفير منظمة فيزا لهذه الخدمات عبر تلك الشركات والتي تمنح امتيازات التأمين لحاملي البطاقات مجاناً. بنفس الشروط التي اعتمدتها هيئة الرقابة الشرعية لبطاقة الائتمان وشرائحها السابقة. والله أعلم

٢١/٥٤- التعاقد مع إحدى الشركات لخدمة المشتريات من بطاقات الصراف Debit card [١٧٥]

يعتزم البنك توفير أفضل الخدمات الالكترونية لزبائنه من خلال التعاقد مع الشركة (أ) المتخصصة بتوفير الخدمات الالكترونية، حيث تتعامل الشركة مع حزمة كبيرة من التجار والموردين، تمكن من خلالهم حاملي بطاقة الخصم المباشرة (الصراف) Debit card من شراء البضاعة، وسيتحصل البنك في المقابل على رسوم عن كل معاملة نظير الخدمات والتكلفة التي يقدمها للشركة (أ)، وسيحرص البنك على أن لا تتعارض الخدمات والسلع مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال وضع بند في الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص.

الأطراف: وتتكون هذه التعاملات من الأطراف التالية:

١. الشركة (أ).
٢. البنك.

---

(١٧٤) ق ١٠١٠/٥-هـ/٢٠١٦/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥م.

(١٧٥) ق ١٠٨٦/٤-ل/٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م.

٣. شركة بنفت.
٤. الزبون حامل البطاقة.
٥. التجار والموردين.

الخطوات: ستتمثل خطوات المعاملة بعد التعاقد مع الشركة والتجار حسب التالي:

١. تفتح الشركة (أ) حساباً مع البنك.
٢. توقع الشركة (أ) اتفاقياتها مع التجار والموردين.
٣. عند شراء الزبون بضاعة أو خدمة عبر الشركة (أ)، فتجرى المعاملة كالتالي:
- يدفع الزبون المبلغ بالخصم من حسابه ببطاقة الصراف.
- يحوِّل المبلغ لحساب شركة بنفت مع البنك المركزي بالاستعانة بخدمة شركة (أ).
- تراسل شركة بنفت بنك التاجر للموافقة على الخصم من حساب المشتري.
- يحوِّل البنك المبلغ من حساب الزبون إلى حساب شركة بنفت في المصرف المركزي.
- تجمع شركة بنفت المبالغ في حسابها الموجود لدى المصرف المركزي CBB يومياً.
- تحول المبالغ من حساب بنفت إلى بنك البحرين الإسلامي.
- يحول البنك المبالغ إلى حساب شركة (أ)، ويستحق رسوما لكل تحويل مالي قدرها ١٢٥ فلساً.

ملاحظة: حدد البنك سقفا سنويا للرسوم المفترض تحصيلها من المعاملات، وفي حالة ما إذا قلت الرسوم عن هذا الحد فتلتزم الشركة (أ) بدفع المتبقي من الرسوم حسب الاتفاق تعويضا للبنك.

قرار الهيئة

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على هيكلية التعاقد مع الشركة (أ) لخدمة المشتريات من بطاقات الصراف Debit card، واستمعت لشرح المعنيين حول آلية التنفيذ، ورأت التالي:

١. لا مانع من الدخول مع الشركة (أ) في اتفاقية توفير الموردين للبنك لزبائن بطاقات الصراف على أن تكون السلع والخدمات المقدمة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية مع التأكد من الإشارة لهذا الأمر في الاتفاقية. لا مانع من تحصيل البنك للرسوم عن كل تحويل نظير الخدمات التي يقدمها والتكلفة التي يتحملها، وحيث إن الشركة (أ) ترغب في فتح حسابها لدى بنك البحرين الإسلامي، ويرغب البنك في تقديم هذه الخدمة للشركة من خلال طموحه الوصول لسقف معين من الرسوم، وحيث إن الشركة ملتزمة بتغطية السقف السنوي للرسوم إذا قلت الرسوم عن هذا السقف فيمكن للبنك الاتفاق مع الشركة بحصوله على تعويض يقابل الفرق بين الرسوم المتوقعة والرسوم المتحققة فعليا والتي تعتبر بمثابة التعويض عن التقصير في الأداء.
والله أعلم

٢١/٥٥- تقديم خدمة تحويل مبلغ بطاقة الائتمان إلكترونيا لحساب الزبون مقابل رسوم [١٧٦]

رغبة من البنك في زيادة الخدمات المقدمة لبطاقات الائتمان في ظل المنافسة الشديدة من بطاقات البنوك الأخرى وتلبية لمتطلبات الزبائن، يود قسم البطاقات تقديم خدمة التحويل النقدي الفوري من حساب البطاقة إلى حسابات الزبون الأخرى في البنك. ومن المؤمل أن تلبي

(١٧٦) ق١١٧٤/٦-ل٢/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٨م.

هذه الخدمة المرنة والسريعة حاجات حاملي البطاقة لتغطية نفقاتهم إلى بعض الجهات التي لا تقبل بطاقات الائتمان وسيلة للدفع مثل الرسوم المدرسية وغيرها. توفر للزبائن السيولة المالية العاجلة دون طلب وثائق أو مستندات بحيث يكفي من حامل البطاقة الدخول إلى حسابه الإلكتروني لإجراء التحويل، وفي حالة رغبة الزبون رفع السقف الائتماني فيتم ذلك من خلال الإجراء الاعتيادي لرفع السقف ثم يصبح بإمكانه تحويل المبلغ.

شروط الموافقة على الخدمة

١. أن لا يقل المبلغ المحول عن ألف (١٠٠٠) دينار بحريني، ولا يزيد عن خمسة آلاف (٥٠٠٠) دينار بحريني.
٢. سيضاف المبلغ المحول إلى كشف حساب حامل البطاقة، ويبلغ الحد الأدنى للدفع ٥٪.
٣. لن يمنح البنك أي امتيازات عن التحويل كمنافع الأميال والنقاط أو غيرها.
٤. تجرى عملية التحويل عن طريق الخدمات المصرفية عبر موقع البنك الالكتروني فقط.
٥. سيحتسب البنك رسوما إدارية مقطوعة بمبلغ ثابت عن كل عملية تحويل، وذلك نظير الأعمال التالية:

- يستلم موظف قسم البطاقات الطلب ويراجع حساب البطاقة والمبلغ.
- بعد الموافقة يحال الطلب لإدارة العمليات لإجراء التحويل.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة على تقديم خدمة التحويل النقدي الفوري من حساب البطاقة إلى حسابات الزبون الأخرى في البنك مقابل رسم إداري مقطوع محدد مسبقا حسب الفئات والذي يرتبط بالخدمة والتكلفة المختلفة باختلاف جهة الموافقة، حيث إن هذه الخدمة من شأنها التيسير على مستخدمي البطاقة للحصول على بعض الخدمات الضرورية، وذلك كالتالي:

السقف	الرسم المستحق
من ١٠٠٠ د.ب إلى ١٢٥٠ د.ب	٤٠ دينارا
من ١٢٥١ د.ب إلى ٢٠٠٠ د.ب	٥٠ دينارا
من ٢٠٠١ د.ب إلى ٥٠٠٠ د.ب	١٠٠ دينار

ملاحظة: ستخصم هذه الرسوم مقدما من سقف البطاقة.

وعرضت الإدارة المعنية بعض التعديلات في اجتماع الهيئة رقم ٥٥-٢٠١٨/٣ كالتالي:

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يرغب البنك بتعديل رسوم تحويل مبالغ بطاقة الائتمان والذي سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموافقة على المنتج في قرارها رقم ق٦/١١٧٤-ل٢٠١٨/٢ فيما يتعلق بالشريحة بين ١٠٠٠ و ١٢٥٠ د.ب، حيث سيتم تقديم هذه الخدمة دون الحاجة لتمرير المعاملة على قسم العمليات، بل ستقتصر الموافقة من قسم البطاقات مباشرة، حيث سيخفض الرسم من (٤٠) أربعين د.ب إلى حوالي (٢٠) عشرين أو (٣٠) ثلاثين د.ب فقط.

قرار الهيئة

أجيزت هذه الخدمة من هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها من الخدمات الجائزة شرعاً، وحيث إن الرسم المحتسب ليس له علاقة بالمبلغ المحول وإنما بالتكلفة الفعلية والجهد والخدمة المقدمة، وحيث إنه قد خفض رسم الشريحة الأولى المتراوحة من ١٠٠٠ إلى ١٢٥٠ د.ب فلا مانع من حساب الرسوم المذكورة عليها على أن يخفضها البنك قدر الإمكان منعا للشبهة. والله أعلم

٥٦/٢١ إعادة هيكلة رسوم بطاقات الائتمان (١٧٧)

يرغب البنك بإعادة هيكلة شرائح ورسوم بطاقات الائتمان في البنك إضافة للسقف المالي لكل نوع من أنواع البطاقات، كما يرغب بزيادة عمولة تحويل العملات الأجنبية وفقا لما جاء في القائمة المعتمدة من مصرف البحرين المركزي، وذلك كالتالي:

الرسوم الحالية

	Gold	Titanium	Platinum	Signature	Infinite
الحد الأقصى لسقف البطاقة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	Nil
الرسوم السنوية	١,٥٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٧,٥٠٠	Nil
الرسوم الشهرية	١٢٥	٢٥٠	٢٥٠	٦٢٥	Nil

الرسوم المقترحة

	Gold	Titanium	Platinum	Signature	Infinite
الحد الأقصى لسقف البطاقة	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
الرسوم السنوية	١,٠٨٠	٢,٠٤٠	٣,٠٦٠	٦,٠٠٠	١٠٠+١٢٠٠٠
الرسوم الشهرية	٩٠	١٧٠	٢٥٥	٥٠٠	١٢٠٠

رسوم تحويل العملات الأجنبية

العملة	العمولة الحالية	العمولة المقترحة (وفقا لقائمة الرسوم المعتمدة من المصرف المركزي)
USD	٪١,٧٥	٪٣,٠٠ (CBB's new cap)
Other Currencies	٪٢,٢٥	٪٣,٠٠ (CBB's new cap)

(١٧٧) ق ١/١٢٠١-هـ/٢٠١٨/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣م.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على جدول رسوم بطاقة الائتمان الذي يبين الحد الأقصى لسقوف البطاقات بأنواعها والرسم السنوي والشهري المحتسب عليها حاليا والرسوم المقترحة وقررت التالي:

١. **الموافقة على تعديل الحد الأقصى والأدنى لسقوف البطاقات بأنواعها حسب المذكور في الجدول.**
٢. **الموافقة على زيادة الرسم الشهري والسنوي للبطاقة بناء على زيادة التكاليف التشغيلية لها والمنافع المقدمة عليها.**
٣. **الموافقة على زيادة العمولة المحسوبة على تحويل العملات الأجنبية إلى ٣٪ طالما كان الرسم متوافق مع الرسوم المعلنة من مصرف البحرين المركزي. والله أعلم**

٢١/٥٧- حساب رسم سنوي ثابت على بطاقة الائتمان من فئة (الإنفنت) [١٧٨]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في حساب رسم سنوي ثابت على بطاقة الائتمان المخصصة لكبار الشخصيات من نوع (إنفنت) وذلك نظير توفير بعض الخدمات الخاصة لحاملي هذه البطاقات، وسيكون الرسم المحتسب ١٠٠ د.ب سنوياً عن حامل البطاقة الأصلي، ومبلغ ٥٠ د.ب للبطاقة الإضافية. مع العلم بأن التكلفة التقديرية تفوق هذا الرسم.

قرار الهيئة

حيث إن هذا الرسم سيحتسب على الخدمات والتكلفة والجهد المبذول، وحيث إن الرسم ليس له علاقة بسقف البطاقة وغير مربوط باستخدام المبلغ فلا مانع من حسابه على حامل البطاقة مع الإشارة إليه في الشروط والأحكام. والله أعلم

٢١/٥٨- توفير خدمة تقسيط مدفوعات بطاقة الائتمان بشكل مستقل عن الدفع المباشر والمعتاد [١٧٩]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:
يرغب البنك في تقديم خدمة جديدة لبطاقة الائتمان تشتمل على إمكانية تقسيط الزبون لمعاملته من خلال خطة منفصلة للسداد عن السداد الاعتيادي، وذلك على النحو التالي:

١. نوع البطاقات
   - سيتم توفير الخدمة لجميع بطاقات بنك البحرين الإسلامي الائتمانية باستثناء بطاقات الشركات والبطاقات المسبقة الدفع.
٢. المعاملات التي سيتم تضمينها في خطة التقسيط
   - الشراء من نقاط البيع.
   - الشراء عبر الإنترنت.
   - معاملات تحويل الرصيد.

---

(١٧٨) ق ١٢١٥/١-هـ٣/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

(١٧٩) ق ١٢١٦/ ٢- هـ٣ / ٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/ ١١ / ٢٠١٨م.

٣. طلب خطة التقسيط

- معاملات تحويل الرصيد: سيكون هناك رمز معاملة جديد وستنفذ الخطة يدويا من البنك.
- معاملات الشراء بالإنترنت أو عبر نقاط البيع: يمكن لحامل البطاقة الاتصال بمركز الاتصالات أو عبر الخدمات المصرفية الالكترونية لبدء الخطة بمجرد إصدار الفاتورة.

ملاحظات

- سيملأ حامل البطاقة أو موظف البنك شاشة مصممة بمعلومات حول مجموع الأقساط، وتاريخ القسط الأول، والمعاملة المطلوبة.
- سوف يأخذ القسط أولوية على القسط الاعتيادي فيما يتعلق بالتسوية ثم بعد ذلك سيتم تنفيذ الأمر الحالي.
- سيحتسب البنك على الزبون مبلغ الالتزام بالتبرع عند تأخر حامل البطاقة عن دفع قسط واحد كليا أو جزئيًا.
- سيتم توفير إمكانية الدفع المبكر دون الحصول على تخفيض.
- سيتم خصم مبلغ المعاملة من الحد الأقصى للبطاقة، ثم يخصم المبلغ في دفعة منفصلة حسب مبلغ / فترة القسط المتفق عليها، ومع ذلك يتم حجز الحد الأقصى للبطاقة مقابل مبلغ القسط.
- سيتعامل النظام مع رسوم التقسيط بشكل منفصل عن الرسوم الاعتيادية.
- سيتم حجز المعاملة على البطاقة وتوضع علامة على المعاملة كدفعة وسيتم خصم سعر أقل كما هو مذكور أدناه:

الرسم	فترة التقسيط
٠,٥٪ (من الرسم الشهري الثابت)	من ٣ إلى ٦ أشهر
١,٢ ٪ (من الرسم الشهري الثابت)	١٢ شهر
١,٢ ٪ (من الرسم الشهري الثابت)	٢٤ شهرا
١,٢ ٪ (من الرسم الشهري الثابت)	٣٦ شهرا

الرسوم المذكورة هي مجرد مثال فقط.

قرار الهيئة

طلبت الهيئة إعادة صياغة الاستفسار مع وضع أمثلة فعلية للاستيضاح من آلية حساب الرسوم التي سيتنازل البنك عن جزء منها عند تقسيط الزبون المبلغ.

وأعيد طرح الاستفسار في اجتماع الهيئة رقم ٩٤-٢٠١٨/٦، كالتالي:

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في تقديم خدمة جديدة لبطاقة الائتمان تشتمل على إمكانية تقسيط الزبون لمعاملة ما من خلال خطة منفصلة للسداد عن السداد الاعتيادي.

نوع البطاقات: سيتم توفير الخدمة لجميع بطاقات بنك البحرين الإسلامي الائتمانية باستثناء بطاقات الشركات والبطاقات المسبقة الدفع.
المعاملات التي سيتم تضمينها في خطة التقسيط: الشراء من نقاط البيع أو اختيار بعض منها.
طلب خطة التقسيط: يمكن لحامل البطاقة الاتصال بمركز الاتصالات أو عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية لبدء الخطة بمجرد إصدار الفاتورة.
ملاحظات

- يملأ حامل البطاقة أو موظف البنك شاشة مصممة بمعلومات حول مجموع الأقساط، وتاريخ القسط الأول، والمعاملة المطلوبة.
- سوف يأخذ قسط هذه المعاملة أولوية السداد على القسط الاعتيادي فيما يتعلق بأمر التسوية ثم بعد ذلك يتم تنفيذ الأمر الحالي.
- يحتسب البنك على الزبون مبلغ الالتزام بالتبرع عند تأخر حامل البطاقة عن دفع قسط واحد كليا أو جزئيًا.
- توفير إمكانية الدفع المبكر دون الحصول على تخفيض.
- إجمالي المبلغ المستحق شهريًا هو مبلغ الحد الأدنى المستحق بالإضافة إلى مبلغ القسط.
- يخصم مبلغ المعاملة من الحد الأقصى للبطاقة، ثم يخصم المبلغ في دفعة منفصلة حسب مبلغ / فترة القسط المتفق عليها، ومع ذلك يتم حجز الحد الأقصى للبطاقة مقابل مبلغ القسط.
- يتعامل النظام مع رسوم التقسيط بشكل منفصل عن الرسوم الاعتيادية.
- تسري الرسوم المعلنة الثابتة في شروط وأحكام البطاقة على هذه الخدمة، ومن حق البنك إسقاط جزء أو جميع الرسوم وفقا لآلية السداد.

قرار الهيئة

حيث إن الغرض المطلوب عبارة عن رفع سقف البطاقة لمبلغ معين ثم تقسيط المبلغ لمدة أطول، وحيث إن رسوم الخدمات التي ستحسب ستكون بذات آلية الرسوم التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموافقة عليها بمراعاة عدم ربطها بالزمن وعدم تجاوزها للرسوم المعلنة في الشروط والأحكام، وحيث إن الرسوم التي ستحتسب ستكون حسابيا أقل من الرسوم الاعتيادية ولما لهذه الخدمة من تسهيل على الزبائن وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم، فلا مانع من توفير هذه الخدمة لحاملي بطاقات البنك على أن لا يُمكَّن مستفيدو هذه الخدمة من السحب النقدي بالنسبة للمبالغ الإضافية، وإنما تقدم هذه الخدمة لشراء السلع والخدمات. والله أعلم

٢١/٥٩- تحويل مديونية بطاقات الائتمان التابعة للبنوك الأخرى إلى بطاقة البنك [١٨٠]

يرغب البنك في تقديم خدمة جديدة لبطاقة الائتمان تتمثل في إمكانية دفع مديونية حاملي بطاقات الائتمان للبنوك والشركات الأخرى الإسلامية والتقليدية وتحويلها لمديونية بطاقة البنك دون حساب رسوم عليها باعتبارها قرضاً حسناً.
حيث سيتم تنفيذ المعاملة حسب التالي:

١. يدرس البنك طلب حامل البطاقة ومديونيات بطاقته قبل الموافقة عليه.
٢. بعد الموافقة يصدر البنك بطاقة الائتمان للزبون بالسقف المحدد الذي سيخصم منه مبلغ المديونية، مع الأخذ في الاعتبار الفصل بين

(١٨٠) ق ١٠/١٢٣٩-هـ٣/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٨م.

هذا المبلغ الذي لن يحتسب البنك عليه أي رسوم إدارية وبين المتبقي من السقف.

٣. يصدر البنك شيكاً إدارياً أو تحويلاً فورياً بعد التأكد من أن المبلغ سيدفع مباشرة لصالح البنك الدائن.

٤. يزود حامل البطاقة البنك بما يثبت سداد دين بطاقات الائتمان للبنك الآخر وإلغاؤها.

٥. يحدد جدول زمني لسداد أقساط القرض الحسن بشكل مستقل عن مدفوعات الاستخدامات الأخرى لبطاقة البنك الإسلامي، ويبين ذلك في الكشف المرسل للزبون.

ملاحظة

لن يحتسب البنك أي رسوم أو فوائد على القرض سوى ما يتعلق بالجهد الفعلي، حيث سيقسم الرسم لشرائح حسب درجة الموافقة من إدارة البنك. وعليه نرغب بالاستفسار عن الأمور التالية:

١. هل يجوز للبنك دفع كامل مديونية الزبون للبنوك الربوية شاملة الأصل والفوائد الربوية؟ وكيف يتصرف البنك إذا لم يتمكن من التمييز بين أصل وفائدة القرض؟

٢. هل بالإمكان منح حامل البطاقة المنافع الممنوحة على البطاقة فيما يتعلق بالمديونية المسددة مع حساب الرسوم الاعتيادية باعتباره سيستفيد منها؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على تفاصيل الخدمة المقترحة المتضمنة تحويل مديونية بطاقات الائتمان التابعة للبنوك الأخرى إلى بطاقة البنك، كما اطلعت على قرارها الصادر بهذا الخصوص رقم ق٦/٣٩٠-ل٢٠٠٨/٥، ورأت التالي:

١. الموافقة على الخدمة المذكورة وفقا لما ورد بمذكرة العرض بالضوابط التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية اعتمادها في قرارها رقم ق٦/٣٩٠-ل٢٠٠٨/٥، مع ملاحظة التالي:

- **الأصل أن يقتصر سداد الدين على أصله دون الفوائد الربوية الزائدة على الأصل فيما يتعلق ببطاقات البنوك والشركات التقليدية طالما أمكن التعرف على تفاصيل المديونية من قبل البنك أو حامل البطاقة، وإن لم يمكن ذلك فيمكن للبنك أن يسدد كامل المديونية على اعتبار أن الدين قد استقر في ذمة حامل البطاقة، وذلك تشجيعا لحاملي تلك البطاقات للتعامل مع البنك وترك البطاقات التقليدية، أما ما يتعلق ببطاقات البنوك الإسلامية فيمكن للبنك سداد كامل المديونية المترتبة على البطاقة دون حرج.**
- **أن ينهي الزبون جميع معاملات بطاقاته مع البنوك التقليدية بأن يوفر للبنك ما يثبت ذلك.**
- **أن لا يحتسب البنك أية مبالغ زائدة عن الدين الذي سدده بحيث يعتبر المبلغ المسدد قرضاً حسناً.**

٢. يجوز للبنك منح الامتيازات والمنافع لحامل البطاقة الذي استخدم هذه الخدمة لكن دون حساب رسوم عليها فيما يتعلق بالمبلغ المسدد.

٣. لا مانع من حساب البنك رسما ثابتا يؤخذ مرة واحدة وغير مرتبط بالزمن على تقديم هذه الخدمة بحيث يرتبط بالجهد والتكلفة، على أن يعرض الرسم على هيئة الرقابة الشرعية بعد التوافق عليه من الدائرة المعنية. والله أعلم

٦٠/٢١- توفير خدمة استبدال تذاكر السينما بنقاط بطاقة الائتمان ضمن باقة جوائز بطاقة الائتمان [١٨١]

سبق للبنك تطبيق نظام النقاط ضمن منافع بطاقات الائتمان، والتي تمكِّن حاملي بطاقات الائتمان استبدالها بعدد من المميزات، وقد تعاقد البنك مع شركة وسيطة لتوفير عدد من الامتيازات من خلال الشركات والتجار المختلفين، وقد تعاقدت الشركة الوسيطة مع شركة سينما بحيث يمكن من خلالها شراء تذاكر الأفلام من خلال استبدال النقاط.

١. هل يجوز للبنك الموافقة على هذه الخدمة؟
٢. هل يجوز الترويج لها؟

قرار الهيئة

ترى الهيئة التالي:

١. لا مانع من تقديم الشركة الوسيطة لخدمة استبدال تذاكر السينما بالنقاط المتجمعة في بطاقة الائتمان لكون السينما غير مجمع على تحريمها وفيها النافع والضار، ولأن تحويل هذه النقاط لمنافع وخدمات يتم بمحض إرادة حامل البطاقة.
٢. لم توافق الهيئة على الإعلان أو الترويج لهذا النوع من الاستبدال. والله أعلم

٦١/٢١- طريقة حساب رسوم السحب النقدي والتحويل النقدي لبطاقات الائتمان [١٨٢]

تقدمت إدارة البطاقات بالاستفسار التالي:

يرغب البنك بالتحقق من آلية حساب الرسوم المفروضة على السحب النقدي (٤٪) ورسوم التحويل النقدي من بطاقة الائتمان إلى الحساب الشخصي (رسوم ثابتة بحسب الشرائح)، حيث يقتطع البنك الرسم ابتداءً ثم يخصم البنك دين السحب.

إلا أن أغلب الزبائن يقسطون دين السحب النقدي مما يترتب على ذلك معاملة هذا المبلغ وفقا لنظام البطاقة القاضي بحساب رسوم البطاقة المتعارف عليها، فهل يجوز ذلك؟

ملاحظة: لا يشرك البنك هذه المبالغ ضمن المنافع والجوائز المقدمة لحاملي البطاقات.

قرار الهيئة

تؤكد الهيئة على قراراتها السابقة برقم ق٩/٢٩٧-ل٢٠٠٧/٦، وق١/٣٩٦-م٢٠٠٨/٧، وحيث إن البنك أعلن في الشروط والأحكام عن الرسوم الثابتة لكل نوع من أنواع البطاقات ولا يتجاوز الرسم عن المبلغ المعلن، وحيث إنه يستقطع رسم السحب النقدي أو التحويل ابتداءً ولا يتكرر حسابها، وحيث إن الرسم لا يدخل ضمن أصل المديونية فلا مانع من ضم مديونية السحب النقدي أو التحويل إلى مديونية البطاقة وحساب الرسم الشهري عليها وفقا لنظام البطاقة المعتمد من الهيئة حتى لو لم تدرج هذه المبالغ ضمن المنافع الممنوحة لحامل البطاقة. والله أعلم

---

(١٨١) ق ١٣٨٦ /٦-ل/٢٠١٩/٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

(١٨٢) ق ١/١٤٦٥-ل/٢٠٢٠/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

٦٢/٢١- التعاقد مع Apple Pay لتوفير خدمة الدفع عبر النظام الآلي [١٨٣]

تقدمت إدارة البطاقات بالاستفسار التالي:

يرغب البنك بالتعاقد مع شركة أبل العالمية بهدف توفير خدمة الدفع عبر المحفظة الرقمية Apple Pay والذي من المتوقع أن توفر الخدمة لجميع بنوك البحرين في القريب العاجل. ستتيح هذه الخدمة لعملاء البنك إجراء المعاملات المالية عبر المحفظة الرقمية المتوفرة على الهاتف المحمول أو أي جهاز رقمي يدعم (Apple Pay وiPhone وApple Watch وiPad) وما إلى ذلك. حيث يمكّن العملاء من إضافة بطاقات البنك (بطاقة الخصم أو الائتمان أو الدفع المسبق) على المحفظة الرقمية Apple Wallet إما مباشرة أو من خلال تطبيق البنك المصرفي، وعن طريق المحفظة الرقمية Apple Pay، سيتاح للزبون إجراء المعاملات في نقاط البيع في المحلات التجارية أو عبر الانترنت حيث تعمل المحفظة الرقمية Apple Pay مع أي تاجر يقبل الدفع بدون تلامس.

وستقوم الشركة بفرض رسوم على البنك مقابل كل بطاقة نشطة مسجلة في منصة Apple Pay، بالإضافة إلى رسوم أخرى لكل معاملة تختلف اعتمادًا على نوع البطاقة والمعاملة. وتطلب الشركة أيضًا من البنك تقديم حوافز تشجيعية للزبائن من أجل إكمال عملية التسجيل أو لتشجيع الإنفاق على المحفظة الرقمية Apple Pay.

قرار الهيئة

لم تمانع الهيئة من الاتفاق مع شركة Apple على توفير خدمة البطاقة الرقمية والدفع الرقمي مقابل الرسوم المدفوعة للشركة لعدم وجود ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيها، كما وافقت على الاتفاقية المقدمة من الشركة. والله أعلم

٦٣/٢١- منتج بطاقة الألعاب مدفوعة الأجر [١٨٤]

تقدمت إدارة البطاقات بالاستفسار التالي:

الفكرة

يرغب قسم البطاقات في تقديم بطاقة جديدة بنظام الدفع المسبق مخصصة لهواة الألعاب الإلكترونية، وستكون هذه البطاقة المنتج الأول من نوعه في المنطقة، حيث تستهدف الأفراد من هواة لعبة البلايستيشن والألعاب الأخرى عبر وحدات التحكم الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر الشخصية بأنواعها، وهي: السلع الرقمية-الألعاب، لعبة تسلية الفيديو/ مستلزمات الألعاب/ مؤسسات الألعاب.

الهدف

١. سنكون أول بنك بشكل عام وإسلامي على وجه الخصوص يقدم بطاقة الألعاب بمكافآت ومزايا خاصة على الألعاب في الصناعة والمنطقة.
٢. محاولة الوصول لمجتمع هواة الألعاب الالكترونية.
٣. تحويل الزبائن الحاليين من بطاقة الدفع المسبق العادية وبطاقة الخصم إلى بطاقة الألعاب المدفوعة مسبقًا مما سيوفر دخلا إضافيا، إلى جانب التبادل على الإنفاق المحلي.
٤. تقديم منتج مبتكر للشباب المؤهلين القادمين.

---

(١٨٣) ق ١٥١٥/٤-ل/١٠/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤م.

(١٨٤) ق١٥١٩/١-هـ/٣/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م..

وسائل الضبط الشرعي

يسعى البنك لتقديم منتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك عبر تطبيق التالي:

١. توعية الأطفال والشباب بمخاطر الألعاب الإلكترونية والإدمان عليها خصوصاً المحظورة منها، وذلك في الشروط والأحكام والإعلانات الترويجية.
٢. سيعمل البنك على إيجاد وسائل لتقييد استخدام البطاقة لشراء بعض الألعاب التي تحتوي على محاذير شرعية كالألعاب الإباحية والألعاب المشجعة على العنف والداعية للشرك وغيرها.
٣. العمل على تقييد وإيقاف أي متاجر تخالف أحكام الشريعة الإسلامية لهذا المنتج بنفس كيفية الإيقاف في بطاقات البنك الأخرى.
٤. سيتم التأكيد على حامل البطاقات في الشروط والأحكام من خلال البند التالي:

يلتزم حامل البطاقة بالامتناع عن استعمال البطاقة لإجراء أية معاملات غير مشروعة حسب التعريف المنصوص عليه بموجب:

أ) أنظمة فيزا وماستركارد الدولية.
ب) السلطات الدولية.
ج) قوانين مملكة البحرين.
د) أحكام الشريعة الإسلامية حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وبما تفسره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة مع المعنيين البطاقة الجديدة المقترحة، وتنبه الهيئة إلى أن توفير مثل هذه البطاقات الخاصة باللعب والترفيه غير محبذة من حيث الأصل لكونها تشجع على إدمان الألعاب الإلكترونية التي فيها العديد من المحاذير الشرعية لما يحتويه بعضها من تشجيع على العنف والإباحية والمثلية والقمار والشركيات وغيرها.

وترى الهيئة لجواز إصدار هذا النوع من البطاقة الالتزام بالضوابط الشرعية التالية:

١. **ألا تقتصر البطاقة على ألعاب الترفيه فقط، بل تضاف إليها ميزات شراء الأجهزة الإلكترونية والحواسيب وغيرها.**
٢. **عدم تسمية وترويج هذه البطاقة باعتبارها بطاقة ألعاب (Games) وإنما باعتبارها بطاقة متنوعة، ويمكن اختيار أي اسم عام آخر لها.**
٣. **أن يتم منع استخدام البطاقة لشراء الألعاب من التجار المعروفين بألعابهم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.**
٤. **تقييد استخدام هذه البطاقة لشراء السلع والخدمات التي قد تحتوي على المخالفات الشرعية مثل شبكة النتفلكس Netflix وغيرها بحيث تتطلب موافقة ولي أمر مستخدم البطاقة إن كان أقل من سن ٢١ على سبيل المثال.**
٥. **أن يتم التنبيه لخطورة الألعاب المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في القنوات الإعلامية للبنك باعتبارها تشجع على الإدمان، مع الترويج للألعاب الترفيهية والتربوية النافعة –إن وجدت–.**
٦. **إضافة ما يفيد تأكيد التزام حامل البطاقة بأحكام الشريعة الإسلامية في شروط وأحكام البطاقة حسب ما ورد في**

مقترح الاستفسار. وطلبت الهيئة عرض التعديلات والضوابط المقترحة عليها في اجتماعها القادم.

تقدمت إدارة البطاقات بالتالي:

استنادًا إلى الضوابط الشرعية التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية في الاجتماع رقم ٣-٦٥ / ٢٠٢٠ في ١٤ سبتمبر ٢٠٢٠ بشأن البطاقة الجديدة المقترحة، نود تبيان التالي:

أولا: الضوابط الشرعية للبطاقة

رقم	الضابط الشرعي من الهيئة	الإجراء الجديد
١.	ألا تقتصر البطاقة على ألعاب الترفيه فقط، بل تضاف إليها ميزات شراء الأجهزة الإلكترونية والحواسيب وغيرها.	يوصي فريق العمل بخطة المزايا الموضحة لزبون بناءً على توصيات الهيئة.
٢.	عدم تسمية وترويج هذه البطاقة باعتبارها بطاقة ألعاب (Games) وإنما باعتبارها بطاقة متنوعة، ويمكن اختيار أي اسم عام آخر لها.	ستتم تسمية البطاقة باسم "BISB Arcade" بدلاً من BISB Gaming Card.
٣.	أن يتم منع استخدام البطاقة لشراء الألعاب من التجار المعروفين بألعابهم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.	لا يمكن للبنك تحديد التاجر بناءً على أنواع الألعاب المباعة، بينما يمكن للنظام للبنك تحديد تجار الألعاب باعتبارهم فئة واحدة، والتي تحدد على أساس رمز فئة التاجر. كالذي يستخدم حالياً بطاقاتنا أيضًا بإستخدام منهجية رموز فئات التاجر.
٤.	تقييد استخدام هذه البطاقة لشراء السلع والخدمات التي قد تحتوي على المخالفات الشرعية مثل شبكة النتفلكس Netflix وغيرها بحيث تتطلب موافقة ولي أمر مستخدم البطاقة إن كان أقل من سن ٢١ على سبيل المثال.	سيقيد البنك خدمات البث من خلال رمز فئة التاجر ٤٨٩٩ لجميع الأفراد دون سن ٢١ عامًا وسيطلب موافقة الوصي للسماح به.
٥.	أن يتم التنبيه لخطورة الألعاب المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في القنوات الإعلامية للبنك باعتبارها تشجع على الإدمان، مع الترويج للألعاب الترفيهية والتربوية النافعة –إن وجدت–.	سيعمل البنك على الترويج للآثار السلبية للإفراط في الألعاب، وفي المقابل سيتم الترويج للألعاب الترفيهية والرياضية والتعليمية ذات الفائدة.

رقم	الضابط الشرعي من الهيئة	الإجراء الجديد
٦.	إضافة ما يفيد تأكيد التزام حامل البطاقة بأحكام الشريعة الإسلامية في شروط وأحكام البطاقة حسب ما ورد في مقترح الاستفسار.	سيتم إضافة البند التالي في الشروط والأحكام: الامتناع عن استعمال البطاقة لإجراء أية معاملات غير مشروعة حسب التعريف المنصوص عليه بموجب: أنظمة فيزا وماستركارد الدولية، والسلطات الدولية، وقوانين مملكة البحرين، وأحكام الشريعة الإسلامية حسب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وبما تفسره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك. بالإضافةً إلى عبارة لتوعية الزبائن «يمكن أن يؤدي الإفراط في اللعب إلى الإدمان والتأثير على صحة العملاء»

ثانيا: الإقتراح المحدث للمنتج

- اسم المنتج: BISB Arcade.
- نوع المنتج: بطاقة مدفوعة الأجر.
- رسوم البطاقة: ١٠ دنانير سنويا.

مميزات المنتج

رقم	نوع المكافآة	تفاصيل المكافأة
١.	المكافآت اليومية	– ١,٥ نقطة مكافأة لكل ١ دب يُنفق على تجار الألعاب/متاجر الألعاب**. –٠,٥ نقطة مكافأة لكل ١ دب يُنفق على معاملات التجارة الإلكترونية لغير تجار الألعاب. – ٠,٢ نقطة مكافأة لكل ١ دب ينفق على معاملات نقاط البيع لغير تجار الألعاب. – ٠ نقطة مكافأة لكل ١ دب ينفق على الجهات الحكومية. ** يُصنّف الإنفاق على تجار الألعاب على المعاملات التي تتم لدى موردي الألعاب الرقمية، حيث سيتم تحديدهم برمز فئة التاجر للمنشأة التي يتم فيها الشراء بالمعايير المحددة كما هو مذكور أعلاه.
٢.	مكافآت عند شراء المنتج	١. عضوية مجانية لمدة شهر في بلاي ستيشن بلس. ٢. نقاط المكافأت في الشهر الأول: – سيحصل الزبون على نقاط مضاعفة لكل ١ دب ينفقه. – يمكن الحصول على هذه المميزات في حال الإنفاق في أول ٣٠ يومًا من شراء المنتج.

رقم	نوع المكافآة	تفاصيل المكافأة
.٢	مكافآت عند شراء المنتج	– سيمنح الزبون ٥٠٠ نقطة كحد أقصى وسيتم إضافتها إلى حساب نقاط الزبون. ٣. عروض مبدئية من بتلكو و أرامكس قيد المناقشة والانتهاء حاليًا.
.٣	سحوبات ربع سنوية	شرط دخول السحب : إنفاق ١٠٠ دب كحد أدنى في ٣ شهور (ربع السنة). – الجائزة الكبرى: جهاز بليستيشن سوني ٥. – جوائز أخرى: ٢٠ قسيمة نقدية (كل قسيمة تساوي ١٠ دب) يمكن استخدامها لدى محلات شرف دي جي / بتلكو / أمازون / بليستيشن / أكس بوكس.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على التعديلات التي أجريت من قسم البطاقات على البطاقة مسبقة الدفع المخصصة للأجهزة والألعاب المسماة (بطاقة أوركيد)، ووافقت الهيئة على إصدار البطاقة بعد الأخذ بالملاحظات التي سبق أن أبدتها، ولمعقولية الرسوم المحسوبة ونظراً لكونها مسبقة الدفع ولا يترتب عليها إقراض أو اقتراض، بالإضافة لوجود مصلحة في إصدارها لكونها ستساهم في حماية الشباب من الألعاب الخطيرة وغير الشرعية.

مع التنويه إلى ضرورة عرض الشروط والأحكام لاحقا على هيئة الرقابة الشرعية.

وقد روجعت الشروط والأحكام ووافقت عليها الهيئة.

٢١/٦٤- بطاقة الأطفال مسبقة الدفع [١٨٥]

تقدمت إدارة تطوير المنتجات بالتالي:

الفكرة:

يود بنك البحرين الإسلامي تقديم برنامج الأطفال يتمثل في تزويد الآباء بحلول للدفع غير النقدي لصالح الأبناء من خلال تحويل جميع المعاملات المالية التي يجريها الأطفال إلى معاملات رقمية عبر البطاقات والأجهزة القابلة للارتداء التي تعمل بتقنية NFC وتطبيق الهاتف المحمول والموقع الإلكتروني.

الهدف من البطاقة:

١. تشجيع الأطفال على طرق الدفع الجديدة المستخدمة.
٢. تزويد الآباء بالقدرة على التحكم في إنفاق أطفالهم وتتبعه وإدارته.

نظام البطاقة:

سيكون نظام الدفع المتاح هو ذات نظام بطاقات مدفوعة مسبقًا، وسيستهدف البرنامج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٨ عامًا، وسيتقدم الآباء للحصول عليه من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من BisB، سيكون الوالدان صاحب الحساب الرئيسي وسيتم اعتبار الطفل صاحب الحساب المكمل.

وسيتلقى الآباء بمجرد إنشاء البطاقة أو الجهاز القابل للارتداء من خلال التطبيق إشعارات بجميع معاملات الأطفال كما يمكنهم

(١٨٥) ق ١/١٥٣٢-ل/٢٠٢٠/١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

تحويل الأموال إلى أطفالهم، وسيتمكن الآباء من خلال هذه الخاصية من تتبع إنفاق أطفالهم وتقييد الميزانية وإدارة المدفوعات المنتظمة، وسيتمكن الأطفال في المقابل من استخدام تطبيق الجوال أو البطاقات أو الأجهزة القابلة للارتداء التي تدعم تقنية NFC لإجراء المعاملات.

رسوم البطاقة:

سيفرض البنك رسوما على إصدار البطاقة بمبلغ ٥ دنانير سنوياً.

قرار الهيئة

لم تمانع الهيئة من إصدار بطاقة تخصص للأطفال باسم (أطفالي) حسب التفاصيل الواردة مع التنبيه على حماية أمن البطاقة من السرقة والاحتيال وغيرها. وأجلت النظر في مراجعة الشروط والأحكام.

٦٥/٢١- مراجعة قرارات الهيئة حول حساب أرباح على رسوم بطاقات الائتمان عند السحب والتحويل النقدي (١٨٦)

يتبين من خلال قراري الهيئة برقم ق١٢٣٩/١٠-هـ٣/٢٠١٨ حول تحويل مديونية بطاقات الائتمان التابعة للبنوك الأخرى إلى بطاقة البنك، وقرارها رقم ق١٤٦٥/١-ل٤/٢٠٢٠ حول طريقة حساب رسوم السحب النقدي والتحويل النقدي لبطاقات الائتمان الحاجة لمزيد من التوضيح حول مدى جواز حساب رسوم إضافية على الخدمات التي تندرج ضمن القروض الحسنة كالسحب النقدي والتحويل النقدي من حساب البطاقة إلى الحساب الشخصي.

حيث يحتسب البنك الرسم المقر (٤٪ للسحب النقدي) و(رسوم مقطوعة للتحويل بحسب حجم المبلغ). وفي حالة رغبة الزبون تقسيط أصل المبلغ فتضم المبالغ مع مبالغ البطاقة وتحتسب عليها رسوم إدارية شهرية وفقا لنظام البطاقة.

إلا أنه ومن خلال قرار الهيئة الخاص بخدمة تحويل المديونية رفضت الهيئة هذا المبدأ ما يبدو في ظاهره وجود بعض التعارض بين الفتويين، كما إن المعيار الشرعي الجديد لبطاقة الائتمان قد يمنع حساب رسوم إدارية أكثر من مرة، فما رأي الهيئة الكريمة؟

قرار الهيئة

راجعت الهيئة القرارين برقم ق١٢٣٩/١٠-هـ٣/٢٠١٨ حول تحويل مديونية بطاقات الائتمان التابعة للبنوك الأخرى إلى بطاقة البنك، وقرارها رقم ق١٤٦٥/١-ل٤/٢٠٢٠ حول طريقة حساب رسوم السحب النقدي والتحويل النقدي لبطاقات الائتمان، ورأت التالي:

١. **لا يوجد تعارض بين الفتويين، إذ أن الفتوى الأولى بينت الحكم الشرعي عند سداد مديونية البطاقة المدفوعة لطرف ثالث ثم حساب أرباح أو رسوم لها، وهذا غير جائز لكونها مدفوعة للغير، بينما بينت الفتوى الثانية الحكم الشرعي حول خدمتين داخليتين في البنك وهما السحب النقدي والتحويل النقدي من حساب البطاقة للحساب الشخصي، والتي أجازت فيهما حساب الرسم الإداري عليها.**
٢. **أجازت الهيئة حساب الرسم الإداري على خدمتي السحب والتحويل النقدي للمرة الأولى لوجود الجهد الإداري والتكلفة الفعلية،**

(١٨٦) ق ٢/١٥٧٥-ل٣/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١م.

حيث يخصم البنك الرسم ابتداءً، وعند رغبة الزبون باختياره تقسيط المبلغ فيمكن للبنك إضافة الدين لمبلغ البطاقة ثم حساب الرسوم الشهرية عليه باعتبارها رسوم فعلية أيضاً وليست استرباحية. والله أعلم

٣. عند صدور المعيار الشرعي الجديد لبطاقة الائتمان سيتم إجراء مراجعة شاملة له مع التطبيق العملي في البنك.

٢١/٦٦- تطبيق المعيار الشرعي لبطاقات الدفع رقم ٦١ في البنك [١٨٧]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:

اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعيار الشرعي رقم ٦١ المعدل لبطاقات الدفع، والذي تم تعميمه في ٢٨ يوليو ٢٠٢١، وقد طلب مصرف البحرين المركزي تأكيد البنك بالالتزام بما ورد في المعيار الشرعي المذكور في موعد أقصاه ٢ أغسطس ٢٠٢١.

ونرغب بمناقشة البنود التي من الممكن أن تثير بعض الملاحظات الشرعية في المعيار للعمل على تطبيقه والالتزام به.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة المعيار الشرعي المعدل رقم (٦١) لبطاقات الائتمان، وتقدم الهيئة شكرها للمجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة على إصدار المعيار وعلى جهودهم الكبيرة في إعداده وضبطه وتعديله والذي سيسهم بالتأكيد في تطوير أنظمة العمل في بطاقات الائتمان، كما تقدم الهيئة شكرها لمصرف البحرين المركزي لحرصه على تطبيق البنوك الإسلامية للمعيار بشكل فوري، وبناء على طلب المصرف تأكيد الالتزام بالمعيار المذكور في موعد أقصاه ٢ أغسطس فإن الهيئة ترى التالي:

أولا: ملاحظات عامة

١. التنسيق مع البنوك الإسلامية أو جمعية مصارف البحرين بالطلب من مصرف البحرين المركزي تأجيل تطبيق المعيار إلى فترة ٦ أشهر على الأقل، خصوصا وأن التعليمات الإشرافية لتطبيق المعيار تنص في البند رقم ٢ من الصفحة ١١٦٠ على أن «للجهات الإشرافية الملزمة بالمعايير الشرعية أن تمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلة لا تزيد عن سنة ميلادية لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره». وذلك لكون عملية تطبيق المعيار تتطلب إجراء دراسة من البنك حول حجم الرسوم ومقارنتها بالسوق وحساب التكلفة الفعلية منها، بالإضافة إلى إحداث تغييرات في الأنظمة الآلية، ومراجعة وتعديل العقود وغيرها من الإجراءات.

٢. يتبين من المعيار الشرعي للبطاقات منعه تربح البنوك الإسلامية من البطاقات الائتمانية التي تقدم عن طريق القرض الحسن بعدم جواز الزيادة على التكلفة الفعلية فيها، كما يوجه المعيار البنوك الإسلامية عند رغبتها في التربح من البطاقات أن تكون بآلية التورق المسبق، وهذا يتعارض مع تعليمات مصرف البحرين المركزي في الآونة الأخيرة التي تسعى إلى خفض عمليات التورق في البنوك الإسلامية وتقييدها.

وترى الهيئة أن لهذا الأمر تأثيراً سلبياً على البنوك الإسلامية التي تطبق مبدأ القرض الحسن في البطاقات الائتمانية بالخسارة أو أن توقف العمل في هذا النوع من البطاقات التي نافست البطاقات التقليدية وكانت بديلا ناجحا لها، وإن إيقافها أو تقليل مميزاتها سيؤدي إلى لجوء الجمهور إلى البطاقات التقليدية.

---

(١٨٧) ق ١/١٥٩٤-ل/٦/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١م.

ثانيا: ملاحظات خاصة

١. تكلف الهيئة قسم البطاقات إجراء دراسة مفصلة حول الرسوم المحسوبة ومقارنتها بالتكلفة الفعلية، ووضع التصورات والمقترحات المناسبة لإعادة هيكلة البطاقة بما يتوافق مع ضوابط المعيار الشرعي، وعرضها على الهيئة بأسرع وقت ممكن، وتؤكد الهيئة على أنه بحسب المعيار الشرعي فإن رسوم البنك تحسب كالتالي:

أ) رسوم يجوز تحميلها على حامل البطاقة، وهي الرسوم الفعلية المباشرة للبطاقة (رسوم مدفوعة لطرف ثالث)، وتقسم لقسمين:

- **رسوم مقيدة بالتكلفة (لا يجوز الزيادة عليها): وهي رسوم الإصدار، والتجديد، والاستبدال، والسحب النقدي، ورسوم الزيادة عن الحد الأقصى للبطاقة، ورسوم التقسيط، وصرف العملات، وتكلفة الهدايا والمنافع.**
- **رسوم غير مقيدة بالتكلفة، وهي رسوم توصيل وتسليم البطاقة، ورسوم العمولات والخدمات التي تدفع للشركة الراعية، ورسوم التحصيل.**

ب) رسوم لا يجوز تحميلها على حامل البطاقة، وهي تكلفة الموظفين، والرسوم المدفوعة للتاجر القابل للبطاقة، والفرصة الضائعة، وتكلفة الأموال، وأجرة مكان قسم البطاقات، والمصروفات الإدارية والعمومية للبنك.

تؤكد الهيئة على ضرورة التزام البنك بما ورد في المعيار الشرعي، والتنسيق بين الأقسام المعنية لضبط الأنظمة الآلية والعقود والإجراءات.

٦٧/٢١- منتج بطاقة الخصم المربوطة بالذهب (١٨٨)

تقدمت شركة Smart Gold بمقترح منتج جديد يتمثل في شراء العملات المعدنية من خلال بطاقة الخصم الفوري Debit Card التي تربط بالذهب، وتهدف البطاقة لحماية ثروات الأفراد من ارتفاع نسب التضخم أو تخفيض قيمة العملات عبر ربطها بالذهب ثم تسييله إن تطلب الأمر، وسيتم كذلك استثمار العملات المعدنية بعقود مستقبلية قابلة للتسليم فعليًا (مع كمية صغيرة من العقود الآجلة).

وتتمثل خطوات العملية في التالي:

١. يفتح الزبون حسابا من خلال موقع شركة SmartGold، ويحول الأموال إلى الحساب البنكي للشركة، وفي حالة رغبته بالمتاجرة في العملات الالكترونية فيكون من خلال تحويل الأموال في المحفظة الخاصة به داخل موقع الشركة، ويتم في ذات الوقت التحقق من بيانات الزبون.

٢. بمجرد قيام الزبون بتقديم طلب شراء SmartGold، يتم وضع الأموال في الحساب المناسب بما في ذلك رسوم الإنشاء البالغة ٠,٥٪، ثم تصدر بطاقات الخصم للزبون والتي تمكن الزبون من استخدامها في شراء المنتجات أو الخدمات في أي مكان في العالم.

٣. تتحوط الشركة عن انخفاض سعر الذهب عن طريق تثبيت سعره وشراءه.

٤. يبيع المستخدم البطاقة إلى شركة SmartGold نقداً، ويمكن استلام أمواله عبر التحويل المباشر أو من خلال استبدالها بالذهب –إن رغب بذلك–.

٥. تتتبع شركة SmartGold سعر الذهب، وفي حالة انخفاضه بمقدار معين (مثلا ١٪) فيتم خفض قيمة (١٪) من الحساب ونقلها لحساب التحوط.

٦. توفر شركة SmartGold ميزة التحويلات بين المستخدمين لشراء أي عملة مشفرة من خلال محفظة معدة خصيصاً لذلك.

---

(١٨٨) ق ١٦٤١/١-م٦/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢١م.

٧. يتم تبادل العملات المشفرة بين المتداولين مقابل الذهب من خلال شركة SmartGold، ونظرًا لعدم وجود رسوم تخزين، فسيظل سعر Smart Gold مرتبطًا بسعر الذهب بمرور الوقت.

٨. يمكن لحاملي بطاقة SmartGold استخدام قيمة الذهب المملوك لديهم بالشراء عبر بطاقة الخصم، وسيتم قبول البطاقات دوليًا من قبل التجار عبر منظمات Visa / Mastercard.

٩. عندما يجري العميل أي معاملة، فيبيع نظام SmartGold الكمية المناسبة من الذهب بناءً على توجيه من شركة بطاقة الائتمان.

ملاحظة: يمكن للزبائن تتبع معلومات رصيدهم عبر موقع البنك أو تطبيق الهاتف المحمول.

قرار الهيئة

استمعت الهيئة لشرح المعنيين من شركة SmartGold، وقد تبين بعد المناقشة أن المقترح المعروض يتضمن التعامل بالعقود المستقبلية للذهب والتي تهدف لحماية المبالغ المقرر استثمارها فيه، وليست هناك عملية استثمار مباشر في الذهب، وهذا غير مقبول شرعاً، حيث يجب في التعامل بالذهب التقابض الفوري والحقيقي من خلال بيان الذهب المفرز عن غيره، وليس من خلال العقود الآجلة أو المستقبلية.

أما إصدار بطاقة الخصم أو الائتمان فبحسب العرض المقدم تكون بانتقاص الذهب الممنوح للزبون بمقدار استخدام البطاقة بما يمكنه من تغطيه هذه المصاريف عن طريق البطاقة، وهو جانب يجب النظر فيه والتحقق منه شرعاً.

وقد أحالت الهيئة الشركة للنظر في معيار الذهب المعد من هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) بالتعاون مع مجلس الذهب العالمي، وطلب من الشركة العمل وفقا للضوابط الشرعية المعتمدة فيه ثم إعادة العرض مرة أخرى. والله أعلم

التعامل مع البنوك التقليدية

١٥/٢٢- تصرف البنك في مبلغ مستلم من بنك مراسل [١٨٩]

سبق للبنك إيقاف تحويل مالي لجهة في إحدى الدول لوجود شبهة غسيل الأموال لحين صدور الحكم القضائي، وبقي المبلغ معلقا عند البنك المراسل في الخارج، وبعد صدور الحكم القضائي أعيد فتح الحساب من البنك المراسل الذي أودع في حساب البنك فوائد مكتسبة على حساب تلك الجهة باعتبار مرور فترة ٣ سنوات تقريبا، وبلغت تلك الفوائد حوالي مائتين وعشرين (٢٢٠) دينارا بحرينيا، فكيف يتصرف البنك فيها؟

قرار الهيئة

استمعت هيئة الرقابة الشرعية لرأي إدارة الرقابة المالية حول الموضوع، وتؤكد على أن البنك لم يخطئ بعدم تبليغ الزبون منع التحويل المالي لعدم اختصاصه بذلك، والأولى للبنك تحويل المبلغ المستلم إلى حساب الخيرات لكونه فائدة ربوية ممنوحة على الحساب الجاري منعا للشبهة. والله أعلم

١٦/٢٢- منح مساهمي البنك أسهما في بنك تقليدي [١٩٠]

لا يخفى على علم أصحاب الفضيلة تفاوض أحد البنوك التقليدية مع البنك حاليا بالاستحواذ على البنك من خلال زيادة حصته في الأسهم، والذي يمكن أن يكون بإحدى الأساليب التالية:

١. شراء البنك التقليدي أسهم البنك نقداً.
٢. عرض أسهم البنك التقليدي على المساهمين.
٣. المزج بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.

ويرغب البنك بالاستفسار عن الحكم الشرعي عند منح المساهمين أسهم البنك التقليدي.

قرار الهيئة

يمكن للبنك عند رغبة المساهمين بيع أسهمهم قبول بيعها نقداً فقط، ولا يجوز أن يُمنح المساهمون أسهما في البنك التقليدي مقابل الشراء سواء أكان جبراً أم اختياراً. والله أعلم

١٧/٢٢- استحواذ بنك تقليدي على أسهم البنك [١٩١]

استمعت هيئة الرقابة الشرعية إلى اللجنة المكلفة من مجلس إدارة البنك بمتابعة ملف استحواذ بنك تقليدي على أسهم بنك البحرين الإسلامي، وناقشت المواضيع المتعلقة بالجوانب الشرعية لهذا الاستحواذ الطوعي وآثاره باعتبار أن البنك التقليدي سيتملك أكثر من ٥٠٪، وذلك كالتالي:

١. الحكم الشرعي

لا يوجد مانع شرعي من تملك أو استحواذ بنك تقليدي على بنك إسلامي من حيث الأصل حتى لو وصل التملك إلى نسبة ١٠٠٪،

---

(١٨٩) ق ١/١١١٨-ل/٢٠١٧/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

(١٩٠) ق ٨/١٢٥٢-هـ/٢٠١٩/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

(١٩١) ق ١/١٣٦١-ل/٢٠١٩/٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

وذلك بالشروط والضوابط التالية:

أ- أن تبقى هوية ورخصة البنك الإسلامي وذمته المالية وميزانيته مستقلة عن البنك التقليدي.
ب- الفصل التام والواضح بين أموال البنكين والعمليات التمويلية لكل بنك.
ج- أن تبقى عمليات ومنتجات وعقود البنك تحت النظام الإسلامي وفقا للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) واجبة التطبيق في مملكة البحرين، وبحسب ما ورد في قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي.
د- أن تبقى الهيكلة والأجهزة الشرعية للبنك كما هي وفقاً لمعايير الضبط والحوكمة التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢. العلاقة مع مساهمي البنك

أ- يمكن للبنك توضيح هذا الحكم الشرعي وطمأنة مساهمي البنك سواء أكان كتابةً أم في اجتماع الجمعية العمومية أو بأي وسيلة مناسبة فيما يتعلق باستقلالية البنك الإسلامي عن البنك التقليدي في رأس المال والإدارة والعمليات التمويلية والمرجعية الشرعية والمحاسبية.
ب- التأكيد على قرار الهيئة السابق برقم ق٨/١٢٥٢/٢٠١٩هـ/٤ ونصه «يمكن للبنك عند رغبة المساهمين بيع أسهمهم قبول بيعها نقداً فقط، ولا يجوز أن يُمنح المساهمون أسهما في البنك التقليدي مقابل الشراء سواء أكان جبراً أم اختياراً».

٣. العلاقة بين البنكين

أ- لا مانع من وجود نوع من التنسيق بين البنكين للاستفادة من الشركات التقنية والخدمية التي ليس لها علاقة مباشرة بتقديم الخدمات والمعاملات المالية المصرفية.
ب- لا يجوز للبنك الإسلامي الإعلان عن خدمات ومنتجات البنك التقليدي، بينما يجوز عكس ذلك.

١٨/٢٢- استفسارات عامة حول التعامل مع بنك تقليدي [١٩٢]

بناء على تملك أحد البنوك التقليدية لأغلبية أسهم البنك، ومن شأن هذا الأمر فتح أبواب التعاون بين البنكين في عدد من المجالات، فنرغب باستيضاح بعض الأمور من أصحاب الفضيلة، وهي:

أ) التعاون في المستوى الإداري

١. تنظيم وإقامة فعاليات إدارية أو اجتماعية مشتركة.
٢. الإدارة المشتركة لأصول وعقارات البنكين.

---

(١٩٢) ق ١٤٢٢/٣/ب١/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م.

ب) التعاون في المستوى الوظيفي
١. إعارة أو انتداب موظفي البنك للعمل في أعمال أو أقسام تخدم البنك التقليدي.
٢. تأسيس مظلة تأمينية مشتركة لموظفي البنكين.
ج) التعاون في المستوى التسويقي
١.السماح للبنك التقليدي في الترويج لمنتجاته وخدماته داخل فروع ومباني البنك أو من خلال الموقع الإلكتروني مجانا أو مقابل أجرة.

قرار الهيئة

درست الهيئة الاستفسارات المعروضة، ونبهت إلى أمرين:

١. إن ملكية البنك التقليدي لأغلبية أسهم بنك البحرين الإسلامي لا تلغي ملكية الغير وإن كانت قليلة.
٢. إن ترخيص بنك البحرين الإسلامي ترخيص مستقل عن البنك التقليدي، فله شخصية قانونية واعتبارية مستقلة عن ترخيص البنك التقليدي، ولو تملك البنك التقليدي جميع أسهم البنك الإسلامي فلا تذوب شخصية البنك الإسلامية في شخصية البنك التقليدي، إذ تبقى لكل منهما شخصيته الخاصة، وبناء عليه رأت الهيئة ما يلي:

أولا: التعاون في المستوى الإداري

١. لا مانع من وجود تعاون وتنسيق إداري بين البنكين من خلال إقامة فعاليات إدارية أو اجتماعية مشتركة على ألا يكون فيها ترويج للمعاملات التقليدية المحرمة، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي سبق أن حددتها الهيئة لمثل هذه الفعاليات.
٢. لا مانع من وجود تنسيق إداري مشترك لإدارة عقارات ومباني البنكين بشرط الفصل بين حساب كل بنك عن الآخر.

ثانيا: التعاون في المستوى الوظيفي

١. لا يجوز إعارة أو انتداب أو تكليف موظفي البنك الإسلامي للعمل في أعمال أو أقسام تخدم البنك التقليدي، ويجوز العكس.
٢. لا مانع من تأسيس مظلة تأمينية مشتركة لموظفي البنك الإسلامي والتقليدي بشرط أن يكون ذلك من خلال شركة تأمين تكافلي إسلامية.

ثالثا: التعاون في المستوى التسويقي

١. لا يجوز للبنك التقليدي الترويج لمنتجاته وخدماته بأي وسيلة سواء أكان داخل فروع ومباني البنك الإسلامي أو من خلال الموقع الالكتروني، مجانا أو مقابل أجرة، إن كانت هذه الخدمات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن الترويج للخدمات العامة المحايدة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض أي خدمة يراد الترويج لها على التنسيق والتنفيذ الشرعي.
لا يجوز وضع شعارات البنك التقليدي في مقرات البنك وفعالياته بشكل مستقل. والله أعلم

١٩/٢٢- تحويل ديون متعثرة من البنك إلى بنك تقليدي [١٩٣]

تقدمت إدارة الامتثال بالاستفسار التالي:
اتفق البنك على تحويل بعض الديون المتعثرة إلى بنك تقليدي في مقابل دفع قيمتها نقدا من البنك التقليدي، وذلك ضمن إطار مسؤولية البنك التقليدي تجاه دعم البنك.
فما هي الطريقة الشرعية المثلى بهذا الخصوص مع العلم بأن المديونية المقترح تحويلها تتمثل في ديون مرابحات ومشاركات وغيرها.

قرار الهيئة

حيث إن متابعة الديون ستتم من قبل بنك البحرين الإسلامي، وحيث إن التفاهم الذي تم بينه وبين البنك التقليدي كان بشراء الدين بسعر أقل منه فيمكن تحويل مديونية بنك البحرين الإسلامي إلى البنك التقليدي من خلال صيغة الخصم التي ستجرى بعملية التورق في السلع الدولية، وذلك بشراء البنك التقليدي سلعةً من السوق الدولية ثم تسليمها لبنك البحرين الإسلامي، ثم يبيع بنك البحرين الإسلامي تلك السلعة في السوق ويستلم ثمنها الذي يعادل ثمن الديون المتفق عليها.
وقد جاء في معيار بيع الدَّين رقم (٥٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٥-٢): «يجوز بيع الدين النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة...» والبند (٥/٦): ونصه «لا يشترط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث ما لم يكن بين المدين والدائن اتفاق بخلاف ذلك».
وفي حالة تحصيل بنك البحرين الإسلامي تلك الديون فتكون لصالح البنك التقليدي، ويمكن للبنك استخدام اتفاقية مشابهة لتلك الاتفاقية التي اعتمدتها هيئة الرقابة الشرعية في قرارها رقم ق٤/١٠٢٥-هـ٤/٢٠١٦، مع إبرام عقد وكالة يوكل فيه البنك التقليدي بنك البحرين الإسلامي متابعة تحصيل تلك الديون.
وتوصي الهيئة بمتابعة إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي لسير العملية للتحقق من تبادل الإشعارات وصحتها. والله أعلم

وقد ناقشت الهيئة مع ممثل البنك التقليدي آلية نقل مديونية البنك للبنك التقليدي، والتي قررت الهيئة في اجتماعها رقم ١٠٧-٤/٢٠٢٠ أن تكون وفقا لصيغة الخصم السلعي للديون من خلال منتج المرابحة، وبناء على وجود بعض الملاحظات من قبل البنك التقليدي حول منتج المرابحة لأسباب محاسبية واقتراحهم استخدام منتج المضاربة فتم التوصل إلى الآتي:

١. **تم التوافق بين البنكين على أن يكون تحويل الدين مقابل تخفيض، وحيث إن البنك التقليدي لا يمتلك كامل بنك البحرين الإسلامي فلا يمكنه شراء الدين نقدا مقابل التخفيض أو إحالة الدين له باعتباره دينا مؤجلا لوجود الربا، ولذا يتم اللجوء للخصم السلعي للديون عن طريق مرابحة السلع، وهي الآلية الوحيدة التي وافق عليها المعيار الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واجب التطبيق في مملكة البحرين.**
٢. **في عملية نقل الدين التي ستتم بين البنكين نوع من حوالة الحق، والتي تكيف شرعا بأنها بيع، وعليه فإن ربطها بالدين يجعلها غير جائزة لوجود نقد معجل من بنك البحرين الوطني مقابل دين مؤجل في الذمة.**
٣. **لا يمكن استخدام منتج المضاربة أو الوكالة لهذا النوع من العمليات لأن المعاملة الواردة تتعلق بالدين، بينما ترتبط المضاربة والوكالة بوجود استثمار وربح وهذا غير متوفر في هذه العملية.**

---

(١٩٣) ق ١٤٦٦/٢/ل٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

٤. تتوفر مقاصة بين السلعة والنقد، وليست هناك مقاصة في الديون لأن البنك التقليدي ليس مدينا لبنك البحرين الإسلامي.

٥. اتفق البنكان على شراء الدين من خلال سلع دولية.

٦. تتمثل آلية المرابحة وفقا للخطوات التالية:

- **يتفق بنك البحرين الوطني مع وكيل (١) لشراء سلعة منه، ويعادل ثمن السلعة قيمة الدين.**
- **يُسلِّم البنك التقليدي السلعة لبنك البحرين الإسلامي عن طريق المقايضة.**
- **يبيع بنك البحرين الإسلامي السلعة على الوكيل (٢) ويستلم المبلغ المخصص له.**

وبعد هذه الخطوات تنقل الديون شرعا ومحاسبيا في دفاتر البنك التقليدي، وينتقل النقد محاسبيا لحساب بنك البحرين الإسلامي.

٧. انعكاس هذه الخطوات على حساب البنكين من الناحية المحاسبية أمر راجع لأنظمتهما وفقا للمعايير المستخدمة لديهما.

٢٠/٢٢- تأجير أحد المحلات لمخازن بنك تقليدي في مشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة [١٩٤]

تقدمت دائرة الأصول الخاصة بالاستفسار التالي:

لا يخفى على علم أصحاب الفضيلة امتلاك البنك حصة شائعة في محلات مشروع يمتلك فيه البنك حصة شائعة، والذي يعتزم البنك التخارج منه وقت ما تتاح الفرصة.

وقد تقدم أحد البنوك التقليدية بطلب الموافقة على استئجار أحد المحلات لكي يتم استخدامها كمخازن للبنك؟

قرار الهيئة

حيث إن البنك التقليدي لن يمارس أعماله في هذا المقر، وإنما يرغب في تخزين وثائقه وحاوياته وما شابهها، فلا مانع من تأجير المقر على البنك لعدم وجود نشاط محرم فيه. والله أعلم

٢١/٢٢- عمل موظفي البنك في البنك التقليدي [١٩٥]

١. ما الحكم الشرعي لعمل موظفي بنك البحرين الإسلامي في الأعمال التي تخص مجموعة البنك التقليدي والتي تشتمل على أعمال تشغيلية لصالح موظفي البنكين سواء بشكل دائم أو مؤقت عند غياب موظفي البنك التقليدي؟ وهل يختلف الحكم في حالة ترؤس أحد موظفي بنك البحرين الإسلامي لإدارة مشتركة بين البنكين؟

٢. ما الحكم الشرعي للعمل في البنك التقليدي في حالة تعرض الموظف لاحتمال الإقالة من بنك البحرين الإسلامي؟

---

(١٩٤) ق ١٤٧٢/٨-ل/٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

(١٩٥) ق ١٥٤٢/٣-هـ/٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣م.

قرار الهيئة

سبق لهيئة الرقابة الشرعية إصدار قرارها رقم ١٤٢٢/٣/٣-ل/١/٢٠٢٠ والذي جاء في نصه حول التعاون في المستوى الوظيفي «لا يجوز إعارة أو انتداب أو تكليف موظفي البنك الإسلامي للعمل في أعمال أو أقسام تخدم البنك التقليدي، ويجوز العكس».

وبناء عليه، فإن ضوابط عمل موظفي بنك البحرين الإسلامي:

أ) لا يجوز لموظفي البنك الإسلامي العمل بشكل دائم أو مؤقت في الإدارات التي لها علاقة مباشرة بتقديم القروض الربوية أو الترويج لها أو الموافقة عليها أو توثيقها أو تحصيلها.

ب) يجوز لموظفي بنك البحرين الإسلامي العمل أو ترؤس الإدارات التابعة للبنك التقليدي التي لا تقدم القروض الربوية المباشرة أو تخدمها. ومن ذلك الإدارات التي تقدم الخدمات التقنية والتكنولوجية والبحثية والتدريبية وما شابهها.

٢٢/٢٢- توفير أجهزة البنك التقليدي للتجار مقابل فتح حسابات لهم مع بنك البحرين الإسلامي (١٩٦)

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في الاتفاق مع عدد من التجار والموردين المحليين لفتح حساباتهم لدى البنك مقابل تزويدهم بجهاز وبرامج الكمبيوتر لاستخدامات الدفع بالبطاقات عند نقاط البيع، حيث سيكون الجهاز تابعا للبنك التقليدي، وستستخدم الاتفاقية الخاصة بالتجار Merchant Agreement المعدة من البنك التقليدي.

وسيستفيد البنك التقليدي من الرسوم الشهرية المفروضة على التاجر بالإضافة إلى العمولات المتعلقة بالمعاملات التي تجرى بواسطة الجهاز التي تخصم من التاجر أيضا. بينما سيستفيد بنك البحرين الإسلامي من إيداع التجار لحساباتهم في البنك.

قرار الهيئة

لا مانع من اتفاق البنك مع التجار والموردين المحليين لفتح حساباتهم لدى البنك مقابل تزويدهم بجهاز وبرامج الكمبيوتر لاستخدامات الدفع بالبطاقات عند نقاط البيع مع كون الجهاز مملوكا وتابعا للبنك التقليدي.

وقد تم الاطلاع على اتفاقية التاجر التي ستوقع مع التجار، حيث لا مانع من استخدامها لعدم وجود ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيها على أن يتم تحديد نسبة الرسم المفروض في الاتفاقية. والله أعلم

(١٩٦) ق ١٦٠٦/١/ر-م/٤/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١م.

دور الرقابة الشرعية

١٨/٢٣- الاطلاع على تقارير التدقيق الشرعي الصادرة في العام ٢٠١٥م «للمضاربة» [١٩٧]

تقدمت إدارة الرقابة المالية بالمذكرة التالية:

بالإشارة إلى الملاحظات التي سبق ورودها من إدارة الرقابة الشرعية حول الفصل بين الأوعية الاستثمارية وحساب أرباح المضاربة وتوزيعها، وبناء على تكليف هيئة الرقابة الشرعية بضرورة معالجة الملاحظات الواردة، فنلفت عناية أصحاب الفضيلة إلى أن تصحيح الملاحظات يمكن أن يتمثل في التالي:

أولا: توزيع أرباح المضاربة

نظرا لوجود عدد كبير من الاستثناءات الممنوحة لبعض الزبائن في الودائع الاستثمارية مما يستدعي تغيير نسبة الربح المتوقعة في النظام الآلي الأمر الذي يترتب حدوث تغيير في نسبة ربح المضارب بشكل شهري، فبالإضافة لمقترحات الهيئة الواردة في القرارات السابقة لها فإننا نقترح التالي:

١. توحيد جدول أرباح الودائع في اللائحة المعتمدة مع الجدول المستخدم من البنك للعمل على ضبط شرائح الودائع والأرباح الموزعة.
٢. البدء في استخدام الوكالة بالاستثمار والمرابحة الاستثمارية للودائع المستثناة لضبط آلية حساب الأرباح في النظام الآلي.
٣. ربط مخصصات الاضمحلال المحسوبة نهاية الربع السنوي في النظام الآلي بالأرباح الممنوحة على الودائع.
٤. هل يجوز اللجوء لاحتياطي معدل الأرباح في حالة وجود استثناءات لبعض الزبائن، وليس عبر تعديل معدل الربح المتوقع كما هو جار العمل عليه حاليا.

ثانيا: الفصل بين الأوعية الاستثمارية

تم ضبط النظام الآلي عبر تحديد وعائين استثماريين مع وضع مجالات استثمار كل وعاء، إلا أن المشكلة الرئيسية تتمثل في عدم إمكانية تحديد مجالات الاستثمار بدقة بين الوعاء (أ) + (ب) بسبب حجم الودائع الكبير في الوعاء (أ) مما يضطر البنك لنقل بعض أنواع الاستثمارات في الوعاء (ب)، لذا نتوجه للسادة أصحاب الفضيلة بطلب بيان الرأي الشرعي بهذا الخصوص؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على تقرير التدقيق الشرعي السابق لمنتج المضاربة، كما اطلعت على المذكرة المقدمة من إدارة الرقابة المالية والاقتراحات والاستفسارات المقدمة منها لعلاج الملاحظات الواردة، ورأت التالي:

١. الموافقة على توحيد جداول توزيع شرائح الودائع في البنك بين الجدول الموجود في السياسة المالية المعتمدة سابقاً وبين الجدول المستخدم داخل البنك باعتبار هذا الإجراء هو الأمثل.
٢. لا مانع من تطبيق منتجي الوكالة بالاستثمار والمرابحة الاستثمارية للزبائن المستثنين أو عند رغبتهم الحصول على ربح ثابت على أن يبرم العقد قبل بدء استثمار الوديعة وذلك وفقاً لما ورد في قرارات الهيئة السابقة بهذا الخصوص، وتنوه الهيئة إلى ضرورة مراعاة أن الوكالة المعنية بهذا الخصوص هي الوكالة المقيدة في مشروع معين والتي تدرج خارج الميزانية العامة (Off Balance Sheet) ويمكن إدراجها ضمن الميزانية العامة إن كان البنك يعلم بأن وعاءه سيحقق الربح المتوقع للوكالة وإلا كان البنك ضامناً باعتباره مقصراً مع مراعاة الضوابط المحاسبية بهذا الخصوص، وخولت الهيئة إدارة الرقابة المالية إعداد الدراسات المالية قبل التنفيذ.

---

(١٩٧) ق ٩٤١/٦-هـ/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

وتشير الهيئة إلى ما ورد في قراراتها السابقة حول إمكانية تبرع المساهمين لشريحة معينة (وليس فرداً بخصوصه) من المودعين بزيادة أرباحهم بشرط الافصاح عن ذلك.

٣. لا مانع من ربط مخصصات الاضمحلال المحسوبة نهاية الربع السنوي في النظام الآلي بالأرباح الممنوحة على الودائع.

٤. لا يحق للبنك الأخذ من احتياطي معدل الأرباح في حالة وجود استثناءات لبعض الزبائن، وذلك لكون هذا الاحتياطي عاماً لجميع المودعين وللبنك بصفته مضارباً، فمن غير العدل تمييز بعضهم على حساب الآخرين باستخدام هذا الحساب، وإذا أراد البنك استخدام المبالغ الموجودة فيه فتوزع على جميع المودعين بالنسبة والتناسب. فيما يتعلق بعدم إمكانية تحديد مجالات الاستثمار بدقة بين الوعاء (أ) و(ب) بسبب حجم الودائع الكبير في الوعاء (أ) مما يضطر البنك لنقل بعض أنواع الاستثمارات في الوعاء (ب)، رأت الهيئة أن يطبق البنك ما جاء في السياسة المالية المعتمدة بهذا الخصوص. والله أعلم

١٩/٢٣- التصور المبدئي لملتقى البنك الثاني للتعريف بمنتجات البنوك الإسلامية [١٩٨]

اطلعت الهيئة على التصور المبدئي لملتقى البنك الثاني للتعريف بمنتجات البنوك الإسلامية المزمع عقده في إبريل أو مايو من العام القادم ٢٠١٨م، واعتمدته بعد إجراء بعض الإضافات عليه، وكلفت الرقابة الشرعية الداخلية أخذ الموافقات اللازمة من إدارة البنك للبدء في الإعداد للملتقى متمنية كل التوفيق والسداد.

تقرير وتوصيات ملتقى البنك الثاني

اطلعت الهيئة على تقرير الملتقى الثاني للبنك الذي عقد في ٣ و٤ إبريل الحالي وراجعت التوصيات الختامية له والخبر الصحفي المقترح، ورأت التالي:

١. تقديم الشكر لإدارة البنك ممثلة بالرئيس التنفيذي وفريق عمل الملتقى على جهودهم في إخراج الملتقى بالشكل اللائق، حيث يعتبر من الملتقيات النوعية والمتميزة في الطرح واختيار العناوين والمواضيع.

٢. الموافقة على ما جاء في تقرير الملتقى من بيانات وتوصيات مع التأكيد على قرار الهيئة السابق بأن يتحمل حساب الالتزام بالتبرع كامل التكلفة حسب قرار الهيئة.

٣. نشر توصيات الملتقى في جميع الوسائل المتاحة، وإرسال التوصيات مكتوبة بخطاب من الهيئة إلى الجهات المعنية وعلى رأسها مجلس الوزراء ووزير العدل ومحافظ المصرف المركزي والمجلس الأعلى للقضاء وجميع المؤسسات المشاركة في الملتقى.

٤. الموافقة على التقرير الصحفي المعد ونشر التوصيات في الجرائد المحلية.

٥ الموافقة على توثيق أبحاث وتعقيبات الملتقى في كتاب يتحمل تكلفته حساب الالتزام بالتبرع.

٦. الموافقة على نشر جلسات الملتقى عبر اليوتيوب.

٧. تكليف رئيس الشؤون القانونية دراسة إمكانية الطعن في حكم محكمة التمييز القاضي بإعادة تكييف الإجارة المنتهية بالتمليك إلى بيع بالتقسيط، وذلك بناء على المستندات التالية:

مخالفة الحكم للقوانين الصادرة في مملكة البحرين التي تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك عقدا صحيحاً مقبولا، منها قانون التطوير العقاري حول اختصاصات غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية (مادة ٨- أ-١)، ونصها: « المنازعات الناشئة عن البيع على الخريطة أو حق الانتفاع أو حق المُسَاطَحَة أو حق الإيجار طويل الأمد أو حق الإيجار المنتهي بالتمليك أو عقود الإيجار»، والمادة (٧٥) من ذات القانون، ونصها «يجب أنْ تقيَّد في السجل العقاري جميع التَّصَرُّفات المنشِئة أو المقرِّرة أو

---

(١٩٨) ق ١١١٧/٧/ـهـ٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

الناقلة للحقوق العينية العقارية الأصلية والتَّبَعية أو التي من شأنها زوال أيّ حق من هذه الحقوق، وكذلك التَّصَرُّفات الواردة على العقارات المَبِيعة على الخريطة وحق الانتفاع وحق المُسَاطَحة وحق الإيجار طويل الأمد والإيجار المنتهي بالتمليك».

- **أن عقد الإجارة الساتر للبيع الذي قصده العلامة السنهوري والذي يأخذ بقوله غالب القانونيين في الوقت الحالي إنما يقصد به الإيجار المطبق في القوانين الغربية وقتها والذي لا يتحمل فيه المؤجر تكلفة الصيانة الأساسية أو التأمين، بينما لا يتحقق هذا الأمر في تجربة البنوك الإسلامية التي يتحمل فيها المؤجر كل هذه الأمور.**
- **عدم لجوء المحكمة للمجلس الشرعي المركزي التابع لمصرف البحرين المركزي، والذي نص القانون رقم (٢٩) لسن ٢٠١٥م في مادته رقم (٣) حول مهام واختصاصات المجلس على «المسائل المحالة إليه من قبل المحاكم البحرينية والجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بقطاع الخدمات المالية الإسلامية.»**

٨. **كلفت الهيئة وبشكل عاجل دائرة الشؤون القانونية إضافة بند في جميع عقود البنك وخاصة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ينص على أن العقد متوافق مع المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلى اتفاق الطرفين عند التقاضي في المحاكم البحرينية على تحكيم المعايير الشرعية واجبة التطبيق في البحرين مع إحالة القضية للمجلس الشرعي المركزي كجهة خبرة.**

٢٠/٢٣- تكرار لفظ القرض والفوائد [١٩٩]

تقدم جهاز التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:

لوحظ من خلال الاطلاع على عدد من اللوائح والوثائق الداخلية وحضور الاجتماعات الداخلية تكرار لفظ القرض (loan) أو(borrow) و(lend) ولفظ الفوائد (Interest) والتي لا تتفق مع حقيقة التمويلات الإسلامية. فهل من توجيه من قبل الهيئة بهذا الخصوص؟

قرار الهيئة

توجه الهيئة جميع موظفي ومنتسبي البنك إلى ضرورة تمييز التمويلات الإسلامية عن نظيرتها الربوية من خلال الابتعاد عن استخدام مصطلحات التمويلات الربوية سواء باللغة العربية أو الانجليزية في جميع النماذج والمستندات المستخدمة الداخلية منها والخارجية ويشمل ذلك التصريحات الصحفية والأخبار والإعلانات وغيرها، بالإضافة إلى تحري استخدام المصطلحات الصحيحة في اجتماعات البنك الداخلية والخارجية بجميع مستوياتها وعند مخاطبة الزبائن. وتكلف الهيئة جميع رؤساء الدوائر والأقسام متابعة تنفيذ هذا القرار والتحقق من المصطلحات شفاهةً وكتابةً واستبدالها بالمصطلحات الإسلامية الدقيقة.

وكلفت أمين سر الهيئة إرسال مذكرة للسيد الرئيس التنفيذي بهذا الخصوص.

٢١/٢٣- شراء كتب لمكتبة البنك من حساب الالتزام بالتبرع [٢٠٠]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:

هل يجوز شراء كتب متخصصة في فقه المعاملات الإسلامية والصيرفة الإسلامية لصالح مكتبة البنك من حساب الالتزام بالتبرع؟

---

(١٩٩) ق ٤/١٢٠٤-هـ٢/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٣/٩/٢٠١٨م.

(٢٠٠) ق ١٣/١٣٢٥-ل٤/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٩م.

قرار الهيئة

يمكن للبنك شراء الكتب الإسلامية المتعلقة بفقه المعاملات الإسلامية والصيرفة الإسلامية من حساب الالتزام بالتبرع لصالح مكتبة البنك على أن تكون المكتبة عامة ومتاحة للموظفين وطلبة العلم والباحثين ومن يرغب بالاطلاع.

وتقترح الهيئة أن يتم تطوير المكتبة بإضافة نظام الكتروني فيها والاشتراك في المجلات والدوريات المعتمدة والمفيدة. والله أعلم

٢٢/٢٣- مراجعات حول معيار بيع الدين [٢٠١]

ترغب إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي مراجعة نص المعيار الشرعي الجديد لبيع الدين برقم (٤/١/٣/٤ فقرة د) والذي يتطرق إلى عملية إعادة تمويل الزبون المدين غير المعسر: ونصه: «إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن لا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخرا».

قرار الهيئة

تؤكد الهيئة على تطبيق ما جاء في المعيار الشرعي من عدم جواز تعويض البنك نفسه في المعاملة الجديدة عند تأخر الزبون في المعاملة السابقة، وللبنك اعتماد ربح السوق أو معدل الربح الراجع للتصنيف الائتماني السنوي للبنك. والله أعلم

٢٣/٢٣- إعادة نشر إعلانات حسابات شخصية في وسائل التواصل [٢٠٢]

تقدمت إدارة العلاقات العامة والإعلام بالاستفسار التالي:

لا يخفى على فضيلتكم تنوع طرق النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومن ضمنها إعادة نشر إعلانات عن البنك من حسابات شخصيات متنوعة، فما هو ضابط النشر من هذه الحسابات؟

قرار الهيئة

توصي الهيئة بحسن انتقاء الشخصيات التي يقع عليها الاختيار لنشر أو إعادة نشر الإعلانات الترويجية للبنك عبر وسائل التواصل الاجتماعي حفاظا على سمعة البنك، وإذا تطلب الأمر نشر الترويج من إحدى الشخصيات فيجب أن يتوافق أسلوب الترويج والمواد المنشورة فيه مع الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة.

٢٤/٢٣- رسم شخصيات كارتونية لحساب البنك على الانستغرام [٢٠٣]

تقدمت إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بالاستفسار التالي:

تعاقد البنك مع أحد الرسامين لرسم صور توضيحية لشخصيات مثل الموظفة الافتراضية للبنك (دانة) وغيرها وذلك لغرض رسم حوارات توضيحية حول منتجات البنك وأية أمور توضيحية أخرى، فما هو الحكم الشرعي؟

---

(٢٠١) ق ١٣٦٤ / ٤-ل ٧/ ٢٠١٩ ، وتم اعتماده بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٩ م.

(٢٠٢) ق ١٤٧١ / ٧-ل ٤/ ٢٠٢٠ ، وتم اعتماده بتاريخ ١٧ / ٦/ ٢٠٢٠ م.

(٢٠٣) ق ١٤٧٤ / ١-ل ٥/ ٢٠٢٠ ، وتم اعتماده بتاريخ ١٧ / ٦/ ٢٠٢٠ م.

قرار الهيئة
تبدي الهيئة التالي:

١- .يجوز رسم الشخصيات الكارتونية إن كانت لغرض التعليم والتمثيل على أن تكون تلك الشخصيات المرسومة منضبطة شرعاً من حيث الملبس والمظهر الإسلامي بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، وعلى أن لا تكون الرسوم خادشة للحياء والمروءة.
تنبه الهيئة إلى ضرورة أن يحرص البنك على اختيار الإعلانات بما يتفق مع سمعة ورسالة البنك الإسلامية والوطنية.

٢٣/٢٥- مقدمة حول التعريف بالبنوك الإسلامية والفروق بينها وبين التقليدية [٢٠٤]

تحدث أصحاب الفضيلة حول التعريف بالبنوك الإسلامية والفروق بينها وبين التقليدية بشكل مختصر مبينين التالي:

أ) القدر المشترك بين النظام الإسلامي والتقليدي
هناك قدر مشترك بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي يتمثل بسعي كل منهما للربح وللاستثمار، وأن وجود الأنظمة والقوانين المفروضة على جميع البنوك ساهمت في ذوبان بعض الفروق تدريجيا بين النظامين خصوصاً بعد استخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة، مع بقاء خصوصية النظام المصرفي الإسلامي وضوابطه وعقوده الشرعية التي تختلف بشكل جذري عن النظام التقليدي.

ب) الفروق بين البنوك الإسلامية والتقليدية
يقوم النظام المصرفي التقليدي في جانب التمويل من خلال مبدأ الإقراض والاقتراض، ومن جانب الاستثمار على مبدأ ضمان الربح، بينما يقوم النظام المصرفي الإسلامي على مبدأ البيع والإجارة والاستصناع وغيرها، وعلى الاستثمار الفعلي القائم على المشاركة في المخاطر. كما يقوم النظام الإسلامي على مرجعيته الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

ج) مميزات النظام المالي الإسلامي
يتميز النظام الإسلامي بالإضافة لما سبق بوجود هيئات الرقابة الشرعية التي تراقب وتفتي في القضايا المرفوعة من البنك، حيث تضطلع الهيئة بالعديد من المهام من ضمنها:

١. دراسة وتشريع المنتجات والخدمات وفقا للمنهجية المعتمدة.
٢. المراقبة والمراجعة الدورية للمنتجات والخدمات.
٣. علاج المشكلات الواردة إليها.
٤. وضع الحلول المناسبة.

د) ضوابط الصيرفة الإسلامية
تخضع البنوك الإسلامية لذات الضوابط التي تخضع لها البنوك التقليدية من الجهات الرقابية المعنية، وتزيد عنها بخضوعها للمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الحوكمة التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، لذا فإن العبء الذي يقع على عاتقها أكبر.

---

(٢٠٤) ق ١٤٧٨ / ١-ل ٦/ ٢٠٢٠ ، وتم اعتماده بتاريخ ١٧ / ٦/ ٢٠٢٠ م.

٢٦/٢٣- فجوات معيار بيع الدين رقم ٥٩ [٢٠٥]

سبق لمصرف البحرين المركزي إرجاء تطبيق المعيار الشرعي رقم ٥٩ (معيار بيع الدين) إلى بداية العام ٢٠٢٢م بناء على وجود عدد من البنود غير المطبقة في البنوك الإسلامية، وعليه نرغب من فضيلتكم إبداء الرأي حيالها.

قرار الهيئة

أهم الفجوات التي ينبغي الانتباه إليها في معيار بيع الدين هي في الأمور التالية:

١. **ضرورة عدم وجود الربط بين المعاملة الأولى والثانية في أي وثيقة من وثائق المعاملة، والإبقاء على مبلغ المعاملة الجديدة في حساب الزبون لمدة يوم عمل كامل، وعدم الاشتراط على الزبون سداد المعاملة الجديدة. ويمكن للبنك لتجنب المخاطر التي قد تنشأ جراء هذا الإجراء أن يُطلب من الزبون تزويد البنك برسالة يخول من خلاله البنك بالخصم الفوري من حسابه، أو أن يوضع مثل هذا البند في الاتفاقية العامة أو الشروط والأحكام أو رسالة العرض، كما يمكن للبنك الاستناد إلى بنود المقاصة الموجودة في العقود لخصم أي مديونية من حسابات الزبون لدى البنك مباشرة، وننوه إلى ضرورة وجود مثل هذا البند في جميع عقود التمويلات للأفراد والشركات. وبالإضافة لما سبق فللبنك أن يصدر الموافقة الائتمانية للزبون بمبلغ يزيد عن المديونية المطلوبة على أن يمنح التمويل بمقدار الدين القديم ثم يمكنه بعد ذلك أن يمول الزبون بالمبلغ الإضافي إن اضطر لذلك. والله أعلم**

٢. **عدم تعويض البنك نفسه بزيادة ربح المعاملة الجديدة عن تأخر الزبون في المعاملة القديمة، وحيث إن البنك يستخدم الربح المفترض وفقا للتصنيف الائتماني فليس هناك مانع شرعي من ذلك. والله أعلم**

---

(٢٠٥) ق ١٦٠٩ / ٤-م ٤/ ٢٠٢١ ، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢ / ٩/ ٢٠٢١ م.

القرض الحسن

١٠/٢٤- إلزام الموظف بالتموُّل لسداد القرض الشخصي للبنك حين استقالته [٢٠٦]

تقدمت إدارة الموارد البشرية بالاستفسار التالي:
هل يجوز للبنك إلزام الموظف الحاصل على خدمة القرض الحسن للموظفين أن يتمول من البنك أو من البنوك الأخرى لسداد دينه في حال إقالته أو استقالته من البنك مع عدم كفاية ما لديه من أموال في حسابه؟

قرار الهيئة

لا يجوز للبنك إلزام الموظف بشرط من هذا القبيل لوجود شبهة الجمع بين القرض والمعاوضة أو السلف والبيع المنهي عنهما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [٢٠٧]، وعلى البنك أن يتحوط قبل منح القرض بأخذه الضمانات اللازمة وإلزام الموظف بالسداد من أمواله الخاصة. والله أعلم

١١/٢٤- توفير خدمة القرض الحسن عند السحب من حساب تجوري مقابل رسم ثابت [٢٠٨]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:
ترغب دائرة تطوير المنتجات تقديم خدمة القرض الحسن عند رغبة الزبائن السحب من حساب تجوري، وذلك رغبة منها في الحفاظ على زبائن حسابات تجوري مع البنك، وبعد إجراء الدراسة على سحوبات الحساب تبين أن أغلبها يتراوح بين خمسمائة (٥٠٠) إلى ألف (١٠٠٠) د.ب بسبب رغبة الزبائن الحصول على النقد في الغالب.
ومن أجل مساعدة الزبائن للحصول على الأموال اللازمة مع الحفاظ على مدخراتهم سيتم توفير خدمة القرض الحسن مقابل الحجز على حساب تجوري لحين سداد القرض.
وسيمنح حد القرض بحسب المبلغ المتوفر في حساب تجوري يتراوح من مائة (١٠٠) إلى (١٠٠٠) د.ب تسدد خلال ٦ أشهر بأقساط متساوية أو من خلال دفع المبلغ نهاية المدة، وعند إخفاق الزبون في سداد الأقساط سيتم استخدام المبلغ المحجوز لسداد التمويل.
وحيث إن هذه العملية تتطلب بعض الإجراءات والخدمات، فسيتم حساب رسم ثابت مقطوع لمرة واحدة بمبلغ عشرين (٢٠) دينار بحريني عن كل طلب قرض تدفع مقدما لتغطية نفقات الإجراءات التي سيقوم بها الفرع، وهي:

١. يستقبل موظف الصراف طلب سحب المبلغ ويتم إعلامه بالخدمة.
٢. عند موافقة الزبون على خدمة القرض سيتواصل الموظف مباشرة مع خدمات الزبائن لبدء إجراءات الخدمة وتوقيع الاستمارة الخاصة بهذه الخدمة.
٣. يبدأ موظف خدمات الزبائن إجراء الحجز على حساب الزبون في تجوري بمقدار المبلغ المقترض.
٤. تتم الموافقة على طلب الحجز من قبل مدير الفرع.
٥. يفتح موظف خدمات الزبائن حساب القرض وفقًا للشروط المتفق عليها مع الزبون ويودع المبلغ في حساب تجوري.
٦. يسحب الزبون المبلغ من موظف الصراف.
٧. سيتم إرسال رسالة SMS تلقائية لإعلام الزبون بالقسط المدفوع والمبلغ المتبقي.

---

(٢٠٦) ق ٨٧٨/٣/هـ١/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٢٠٧) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

(٢٠٨) ق ١٢٤٨/٤/هـ٤/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م.

ملاحظة

سيتم عرض استمارة طلب الخدمة التي تحتوي على شروط القرض والحجز والأقساط المدفوعة على هيئة الرقابة الشرعية لاحقا.

قرار الهيئة

أرجأت الهيئة البت في المنتج، وكلفت دائرة تطوير المنتجات إعداد دراسة عن حجم سحوبات حساب تجوري للعام ٢٠١٨م، ودراسة أخرى عن التكلفة الفعلية للرسوم المقترحة، وعرضها في الاجتماع القادم للهيئة.

بناء على طلب هيئة الرقابة الشرعية إعداد دراسة حول حجم سحوبات تجوري والتكلفة الفعلية للرسوم، تقدمت دائرة تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بدراسة تَبين من خلالها أن متوسط التكلفة لكل معاملة حوالي ٦٠ دينار بحريني، وتقترح الجدول التالي للرسوم:

الرسم	إلى	من
٢٠	٥٠٠	٢٠٠
٤٠	١٠٠٠	٥٠٠
٦٠	٢٠٠٠	١٠٠٠

راجين من أصحاب الفضيلة بيان رأيهم الشرعي.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة الرسوم المقترحة على تقديم خدمة القرض الحسن للزبائن الراغبين في إجراء سحوبات على حسابهم من تجوري، ورأت الهيئة أنه إذا كان هدف البنك الإبقاء على زبائن تجوري وليس التربح منهم فللبنك حساب الرسوم الفعلية عن تقديم هذه الخدمة بالضوابط التالية:

١. **أن يكون الرسم موحداً دون النظر لاختلاف فترة السداد.**
٢. **أن يكون الرسم موحداً لكافة المبالغ المسحوبة إلا إذا اختلفت الخدمة باختلاف المبلغ المسحوب.**
٣. **وضع حد لمنع تكرار تقديم الخدمة لذات الزبون.**
٤. **ألا تشمل الرسوم الفعلية تكلفة التمويل Cost of Fund والمصروفات غير المباشرة كرواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة كما جاء في المعيار الشرعي للقرض رقم ٢/٩.**
٥. **مراعاة الضوابط المذكورة في معيار القرض رقم ١/٩، ونصه « يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة. والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته**

الخاصة به، إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ، ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالة على الهيئة الشرعية مع المستندات المناسبة».
ورأت الهيئة تأجيل البت في الرسوم المقترحة لحين التحقق منها من الإدارة المعنية ومراعاة الضوابط المذكورة أعلاه.

١٢/٢٤- توفير خدمة القرض الحسن عند السحب من حساب تجوري [٢٠٩]

اطلعت الهيئة على التصور المقدم من دائرة تطوير المنتجات في البنك حول توفير خدمة القرض الحسن برسوم إدارية عند السحب من حساب تجوري، ورأت التالي:

١. لا تزال شبهة تغطية البنك لتكلفة التمويل موجودة في آلية حساب الرسوم المقدمة.
٢. عدم الموافقة على حساب كلفة تطوير وصيانة النظام الآلي مع تكلفة تطوير النظام الآلي لهذه الخدمة، وإنما ينبغي حساب تطوير النظام الآلي لهذه الخدمة فقط وتوزيع كلفتها على عدد من السنوات (٥ سنوات على الأقل)، وكلفت دائرة تطوير المنتجات إعادة تقديم التصور بعد مراجعة الرسوم.

١٣/٢٤- القرض الحسن مقابل وديعة [٢١٠]

ترغب لجنة الزكاة في تفعيل منتج القرض الحسن من خلال منح موظفي بعض الجهات غير المدرجة ضمن القائمة المعتمدة لدى البنك كموظفي الجمعيات الخيرية ورياض الأطفال والمراكز الاجتماعية وغيرهم، وذلك مقابل طلب ضمان من الجهة المعنية كالوديعة وغيرها، مع إمكانية أن يتم الخصم من حساب الموظف المستفيد أو الجمعية نفسها عند الضرورة لتسهيل المعاملات، ثم تقوم الجمعية بعد ذلك بخصم القسط من موظفيها.

قرار الهيئة

لا مانع من هذا الإجراء لما فيه من تفعيل لحساب القرض الحسن وتوسيع شريحة المستفيدين، كما لا مانع من طلب وديعة من جهة العمل كضمان في حالة عدم سداد الموظفين للأقساط مع استثمار تلك الوديعة، ويمكن للبنك أيضا خصم الأقساط من حساب جهة العمل مباشرة مقابل رجوع الجهة على موظفيها، وليس في ذلك شبهة القرض الجار للمنفعة لاختلاف اليد بين الموظفين المستفيدين وجهة العمل. والله أعلم

---

(٢٠٩) ق ١٣٣٤/٩-هـ/٢٠١٩/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م.

(٢١٠) ق ١٤٠١/٢-م/٢٠١٩/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

الصكوك

١/٢٦- التعاقد مع صندوق استثماري لاستثمار أموال المودعين [٢١١]

تقدمت إدارة الثروات بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في تقديم خدمة استثمارية للزبائن من خلال الاتفاق مع الشركة (أ) لاستثمار أموال المودعين، حيث ستؤسس الشركة محفظة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تدير أموال المودعين في صكوك إسلامية عن طريق السلم تحدد تفاصيلها لاحقا، وسيوزع الربح شهريا على المستثمرين، وذلك ابتداءً من أغسطس ٢٠٢٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٢٤م مع شرط الإبقاء على الاستثمار لغاية المدة المحددة، وعند رغبة الزبائن السحب المبكر فسيتم حساب غرامة عليهم.

وسيتم قبول ودائع الزبائن ابتداءً من مائة ألف ١٠٠٠٠٠ دولار، ومن المتوقع أن تتراوح الأرباح بين ٧ و ٨٪ سنوياً.

أجرة الاستثمار

ستستحق الشركة عمولة عن الاستثمار والمصاريف قدرها ٠,٥٥٪، وسيحتسب البنك رسوما على الزبائن تختلف باختلاف المبلغ المستثمر على ألا تزيد عن ٢٪ من رأس المال.

نبذة عن الشركة (أ)

هي شركة خدمات مالية غير مصرفية تخضع لرقابة هيئة السلع والأوراق المالية ESCA، وتشارك في أربعة مجالات من خدمات الأعمال، وهي: إدارة الأصول، وتداول الأوراق المالية، والاستثمارات والاستشارات، وإدارة الثروات.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على آلية الاستثمار في الصندوق المؤسس من الشركة (أ)، كما اطلعت على اتفاقية تأسيس الصندوق واستمارة الطلب وفتوى المستشار الشرعي للصندوق، حيث تستثمر أموال المودعين الراغبين في هذا الاستثمار في الصكوك الإسلامية لمدة أربع سنوات تدفع فيها الأرباح بصورة شهرية، مع التزام الشركة بإعادة شراء الصكوك عند رغبة حامليها التخارج بسعر السوق ناقصا منه نسبة مئوية، وسيدفع البنك للصندوق رسوما إدارية ويأخذ رسوما إدارية بنسبة مئوية من رأس المال.

ووافقت الهيئة على الدخول في هذا الاستثمار على أن يتم دراسة وضع الشركة وقوتها الائتمانية دراسة مستفيضة، وأن يجعل مع العرض دليل لهذا الاستثمار فيه إفصاح عن الشركة المستثمرة ومجالات استثمارها وعن أدائها خلال السنوات الخمس أو العشر الماضية وكيفية التخارج وإقرار من المستثمر باختياره هذا الاستثمار من غير أن يتحمل البنك أية مخاطر، وله أن يستشير من يثق فيه حتى يكون استثماره بناء على تصور كامل لاحتمالات الربح والخسارة. والله أعلم

٢/٢٦- زيادة حقوق ملكية المساهمين عن طريق صكوك المضاربة [٢١٢]

تلقى البنك عرضاً لزيادة حقوق الملكية عن طريق إصدار صكوك تطرح لحملة الأسهم، وستتمثل آلية الصكوك فيما يسمى بصكوك الشق الأول من رأس المال (Capital Sukuk ١ Additional Tier) باستخدام آلية المضاربة، حيث سيطرح البنك صكوكاً لأرباب الأموال بصفته مضارباً، وستكون الصكوك غير قابلة للتداول عند طرحها.

فما رأي فضيلتكم؟.

---

(٢١١) ق ١٥١٤/٣-ل/١٠/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٠م.

(٢١٢) ق ١٥٦٦/١-م/٢/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٣/٣/٢٠٢١م.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على المذكرة المبدئية المرسلة من أحد البنوك التقليدية حول هيكلة الصكوك المقترحة، واستمعت شرح المعنيين في البنك، ورأت التالي:

أ) الضوابط الشرعية لإصدار صكوك الشق الأول

١. للبنك إصدار صكوك الشق الأول لزيادة حقوق الملكية بآلية المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

٢. في حالة اختيار آلية المضاربة فيجب الاتفاق على الربح بنسبة مشاعة وليس بنسبتها لرأس المال التي لا يمكن الإشارة إليها إلا على سبيل التوقع، مع إمكانية تنازل المضارب عن ربحه كليا أو جزئيا بعد ذلك، كما يجب الإشارة في نشرة الاكتتاب إلى الآلية المتبعة في حالة زيادة أو انخفاض الربح عن النسبة المتوقعة.

٣. لا يشترط من الناحية الشرعية تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV)، على أن يراجع البنك الاشتراطات التنظيمية والرقابية بهذا الخصوص التي تشترط في الغالب تأسيس هذا النوع من الشركات عند طرح الصكوك، خصوصا وأن عدم تأسيس هذه الشركة قد يترتب عليه عدم إمكانية إصدار الصكوك.

٤. لا مانع من الاتفاق على عدم تداول الصكوك في الوقت الحالي، على أن يتم الإشارة إلى آلية تداولها لاحقا من قبل حملتها إن أرادوا.

ب) المذكرة المبدئية المرسلة من أحد البنوك التقليدية حول آلية طرح الصكوك

١. لوحظ الإشارة إلى نسبة الربح المنسوبة لرأس المال، وهذا مخالف للمعايير الشرعية.

٢. لوحظ وجود بعض المصطلحات الربوية.

٣. نوصي بالاتفاق مع إحدى شركات المحاماة الموثوقة والمعروفة التي سبق لها إعداد اتفاقيات الصكوك ذات الشق الواحد. ترفع آلية الصكوك ونشرة الاكتتاب والعقود بعد الانتهاء من صياغتها إلى هيئة الرقابة الشرعية بعد ترجمتها إلى اللغة العربية للنظر فيها وإبداء الرأي الشرعي حيالها.

وقد عرض الموضوع على الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٢١/٤/١٢٣ في ١٢ إبريل:

استمعت الهيئة إلى شرح مفصل حول إصدار صكوك زيادة حقوق الملكية من خلال صكوك الشق الأول بآلية المضاربة، وبعد المناقشة أوردت الهيئة الملاحظات التالية:

أ) لصكوك مضاربة الشق الأول حالات متعددة، ولكل حالة حكم شرعي:

١. الحالة الأولى: أن تكون الصكوك مساندة لرأس المال في المضاربة بحسب الاتفاقية المعروضة فإن البنك يلتزم بدفع نسبة مئوية قدرها ٧,٥٪ بشكل ربع سنوي، وهذا لا يجوز شرعا، والأصل أن يتحدد ربح المضاربة بين الطرفين بنسبة مئوية معلومة لكل منهما من الربح المحقق (٧٥٪ لرأس المال و٢٥٪ للمضارب مثلا). نعم يجوز وضع معدل متوقع للربح لكن لا يعتبر ملزمًا، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم ٤٠ توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية رقم ٢/٥ ما نصه: «لا مانع شرعا من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزما إذا لم يتحقق ولو كان معتمدا على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بل يجب أن يوزع على أساس الربح

المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي».

٢. الحالة الثانية: أن تحول الصكوك إلى أسهم عادية

يجوز شرعًا تحويل هذه الصكوك إلى أسهم عادية لأنها تصبح جزءً من رأس المال يتحمل حاملوها الخسارة ويغنمون بالربح. ويراعى في تحويلها الشروط التي يضعها مصرف البحرين المركزي.

٣. الحالة الثالثة: أن تنتهي الصكوك باختيار من البنك المصدر

لا مانع شرعا من استدعاء البنك المصدر للصكوك تلك الصكوك حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين. وترى الهيئة أن يكون حق البنك في استدعاء الصكوك بعد الفترة الأولى (خمس سنوات) بشكل سنوي لا ربع سنوي.

٤. الحالة الرابعة: أن تشطب الصكوك

لا يجوز شرعا شطب الصكوك حتى وإن وصل البنك إلى مرحلة لا يتمكن من الاستمرار في نشاطه المصرفي لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ويجب شرعا أن تجعل قيمة الصكوك من الديون التي على البنك وتدخل في قسمة الغرماء. إلا إذا قرر البنك المركزي الشطب لمبررات يراها ضرورية.

ب) تطلب الهيئة أن تراجع الاتفاقية وتقارن بالاتفاقية المعتمدة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية IIFM الخاصة بصكوك الشق الأول والتي أقرت من عدد من الهيئات الشرعية وتعالج جميع القضايا الشرعية والقانونية.

وقد عرض الموضوع على الهيئة في اجتماعها رقم ١٢٤-٥/٢٠٢١ في ٣٠ مايو ٢٠٢١:

تم الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على عملية صكوك المضاربة التي سيصدرها بنك البحرين الإسلامي لصالح أحد البنوك التقليدية، وأصدر المصرف تعليماته بهذا الخصوص. وقد طلب المصرف أن تتضمن فتوى هيئة الرقابة الشرعية ما إذا كان هذا النوع من الصكوك مجازا من الناحية الشرعية، وما إذا كان تنظيم هذه المعاملة دون إنشاء شركة ذات غرض خاص مقبولا شرعا.

كما نود بهذا الصدد أن نعلم أصحاب الفضيلة بأنه قد تم تضمين البند أدناه في اتفاقية الصكوك حول توزيع أرباح المضاربة:

يتم توزيع ربح المضاربة –إن وجد– وفقا للنسب التالية:

- نسبة ٩٩٪ لرب المال.
- نسبة ١٪ للمضارب.

راجين من أصحاب الفضيلة بيان رأيهم الشرعي السداد.

قرار الهيئة

ناقشت الهيئة مع المعنيين الإضافة المقترحة في الاتفاقية، كما أحيطت علما بملاحظات مصرف البحرين المركزي، وأبدت التالي:

١. إضافة نسب المضاربة في الاتفاقية: الموافقة على نسب توزيع ربح المضاربة المقترحة وهي ٩٩٪ لرب المال، و١٪ للمضارب على أن تضاف في الاتفاقية.

٢. **تداول الصكوك: تؤكد الهيئة على جواز الاتفاق بين البنكين على إصدار هذا النوع من الصكوك المساندة لرأس المال، كما أنه لا مانع من الاتفاق على عدم تداولها للغير، وإذا قرر البنكان طرح الصكوك في السوق الثانوية مستقبلا للتداول فلا مانع من ذلك على أن يتم أخذ رأي وموافقة مصرف البحرين المركزي حينها.**

٣. **إنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV): سبق لهيئة الرقابة الشرعية بيان أنه «لا يشترط من الناحية الشرعية تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV)، على أن يراجع البنك الاشتراطات التنظيمية والرقابية بهذا الخصوص التي تشترط في الغالب تأسيس هذا النوع من الشركات عند طرح الصكوك، خصوصا وأن عدم تأسيس هذه الشركة قد يترتب عليه عدم إمكانية إصدار الصكوك»، وعليه فإن إنشاء شركة ذات غرض خاص لإصدار صكوك الشق الأول يخضع لمتطلبات مصرف البحرين المركزي.**

٣/٢٦- عملية تمويل مجمع لإحدى الشركات الخليجية عن طريق صكوك الإجارة [٢١٣]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

يرغب البنك بالمشاركة في تمويل إحدى الشركات الخليجية، لغرض تطوير قطاع الكهرباء في دولة الشركة. حيث تتمثل آلية التمويل عبر صيغة البيع ثم إعادة التأجير إجارة منتهية بالتمليك من خلال تمويل مجمع يشارك فيه عدد من البنوك الإسلامية. وتتمثل خطوات العملية كالتالي:

١. ستعين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المشاركة أحد البنوك وكيلاً لها (وكيل الاستثمار) بغرض إدارة وتنفيذ الصفقة.

٢. تقدم الشركة طلبًا إلى وكيل الاستثمار لبيع وشراء أصول محددة بسعر بيع محدد في تاريخ معاملة محدد، وسوف تشتمل الأصول على حصة ملكية نسبية غير مقسمة في الأعيان التالية:
   أ) الأصول العقارية
   ب) أعمال توزيع الكهرباء
   ج) الخطوط والكابلات
   د) أصول المحطات الفرعية
   هـ) الأثاث والتركيبات والسيارات التي تملكها الشركة، وتمثل هذه بمجموعها أصول الإجارة.

٣. سيستخدم وكيل الاستثمار (كمشتري) الأموال المقدمة من المشاركين (كونها التزامات التسهيلات) لشراء أصول الإجارة من الشركة (كبائع) في تاريخ المعاملة المحدد.

٤. يؤجر وكيل الاستثمار فور شراء أصول الإجارة جميع أصول الإجارة إلى الشركة مقابل أجرة. وستكون الأجرة المستحقة الدفع لأصول الإيجار متغيرة بناءً على مؤشر (الليبور) المعمول به بالإضافة إلى هامش متفق عليه.

٥. يعين وكيل الاستثمار الشركة (كوكيل للخدمة) لتقديم خدمات معينة فيما يتعلق بأصول الإيجار.

---

(٢١٣) ق ١٥٦٩/٣/١-هـ/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م.

٦. يوزع وكيل الاستثمار الأجرة المستلمة من الشركة على المشاركين.
٧. عند الاستحقاق المحدد أو الإنهاء المبكر للصفقة يحق لوكيل الاستثمار ممارسة الحق في مطالبة الشركة بشراء أصول الإجارة من وكيل الاستثمار بسعر الممارسة (السعر المتفق عليه). وسيكون سعر الممارسة الواجب الدفع مساويًا للمبلغ الإجمالي لمنشأة الإجارة المستحقة بالإضافة إلى جميع الإيجارات المستحقة وغير المدفوعة أو المبالغ الأخرى (إن وجدت) المستحقة من الشركة بموجب عقود الإيجار أو اتفاقيات وكالة الخدمة. وقد تطلب الشركة من وكيل الاستثمار بيع أصول الإيجار إليها في أي وقت.

قرار الهيئة
اطلعت الهيئة على تفاصيل المعاملة المذكورة ووافقت عليها، وصاغت فتوى مفصلة حيالها.

٤/٢٦- المساهمة في شراء صكوك استثمارية صادرة من مصرف البحرين المركزي [٢١٤]

يرغب البنك بالمساهمة في شراء صكوك طرحها مصرف البحرين المركزي من خلال إحدى وزارات المملكة بالدولار الأمريكي، حيث تأسست شركة ذات غرض خاص مملوكة بالكامل لمصرف البحرين المركزي بهذا الخصوص، وهي المصدرة للصكوك والوصي عليها.

الهيكل والآليات

ستصدر جهة الإصدار شهادات الاستثمار، وسيتم الإعلان عن عائدات إصدار الشهادات وأرباحها وجميع حقوقها بموجب مستندات معاملات معينة (على النحو المحدد أدناه).

استخدام عائدات إصدار الشهادات

سيستخدم المصدر عائدات إصدار الشهادات من أجل:

١. الحصول من المؤجر (الوزارة) على حصة إيجار لمدة محددة في بعض الأصول العقارية الموجودة في البحرين مقابل الإيجار المدفوع من الشركة في تاريخ الإصدار، والذي سيكون عبارة عن إيجار مقدم لا يقل عن ٥١٪ من المبلغ الاسمي الأولي للشهادات. وسيمنح عقد الإيجار الرئيسي هذا وفقًا لاتفاقية عقد الإيجار الرئيسي، حيث تعمل الوزارة كمؤجر رئيسي ويعمل المصدر كمستأجر رئيسي.
٢. الحصول على سلع معينة من سمسار السلع بسعر التكلفة الذي يجب ألا يتجاوز ٤٩٪ من المبلغ الاسمي الأولي للشهادات. وسيبيع المصدر في تاريخ الإصدار السلع إلى الوزارة بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية بسعر شراء مؤجل، وسيكون سعر الشراء المؤجل مساويً لمجموع سعر التكلفة ومبلغ الربح (الذي سيكون مبلغًا يساوي عشرة بالمائة من سعر التكلفة). سيتم بعد ذلك بيع السلع بشكل مستقل من قبل المملكة إلى سمسار سلع بمبلغ مساوٍ لسعر التكلفة. ووفقًا لاتفاقية الإيجار الرئيسي من الباطن، فإن المصدر الذي يعمل كمؤجر من الباطن سوف يؤجر الأصول إلى الوزارة التي تعمل كمستأجر فرعي لمدة تساوي عقد الإيجار وستصدر شهادات الاستثمار مقابل سداد المملكة لمبلغ الإيجار الدوري.

دفع مبالغ التوزيع الدورية

ستموَّل مبالغ التوزيع الدورية المستحقة الدفع من قبل المصدر لحاملي الشهادات من قبل الوزارة بدفع الإيجارات للمُصدر في كل تاريخ توزيع دوري، وستكون كل دفعة إيجار مساوية لمبلغ التوزيع الدوري المستحق الدفع من قبل المصدر بموجب الشهادات.

---

(٢١٤) ق ٣/١٦٠٨-م٤/٢٠٢١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢م.

إصدار الشهادات الإضافية

يجب أن يكون للمُصدر مطلق الحرية من وقت لآخر دون الحصول على موافقة حاملي الشهادات في إنشاء وإصدار شهادات إضافية لها شروط وأحكام مماثلة للشهادات بحيث يتم توحيدها وتشكيل سلسلة واحدة مع الشهادات المعلقة.

استرداد الشهادات

عند تاريخ الاستحقاق المحدد للشهادات أو عند التخارج سيتم تمويل مبلغ التخارج المستحق الدفع من قبل المصدر لحاملي الشهادات من قبل الوزارة التي تدفع للمُصدر الأمور التالية:

أ) دفعة الإنهاء التي ستكون مبلغًا مساويًا للمبلغ الاسمي المستحق للشهادات مطروحًا منه سعر الشراء المؤجل (سيتم دفع دفعة الإنهاء نتيجة لإنهاء اتفاقية عقد الإيجار الرئيسي على النحو المكمّل بكل عنصر إضافي ذي صلة باتفاقية الإيجار الرئيسي عند استرداد الشهادات).

ب) سعر الشراء المؤجل (الذي سيصبح مستحقاً وواجباً للدفع على الفور بموجب اتفاقية المرابحة الرئيسية).

ج) أي إيجار مستحق وغير مدفوع المستحق بموجب اتفاقية الإيجار الرئيسي من الباطن. ويجوز استرداد الشهادات كليًا وليس جزئيًا قبل تاريخ الحل المحدد للأسباب التالية: (١) إذا تم تحديد ذلك في الشروط النهائية المعمول بها. و(٢) بعد حدث التخارج. وفي الحالتين السابقتين ستمول استرداد الشهادات بطريقة مماثلة لمدفوعات مبلغ توزيع الحل ذي الصلة في تاريخ الحل المحدد.

الوثائق الرئيسية للهيكل أعلاه ستكون على النحو التالي:

١. اتفاقية عقد الإيجار الرئيسي.
٢. اتفاقية عقد إيجار فرعي رئيسي.
٣. اتفاقية مرابحة رئيسية.
٤. تعهد شراء.
٥. تعهد بيع واستبدال.
٦. سند استئماني رئيسي.
٧. اتفاقية وكالة.
٨. نشرة إصدار أساسية.

قرار الهيئة

لا مانع من دخول البنك في الصكوك التي سيصدرها مصرف البحرين المركزي ممثلا بإحدى وزارات المملكة، وقد اطلعت الهيئة على العقود والاتفاقيات والهيكلة والفتاوى الشرعية الصادرة حيالها، وليس هناك ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيها. والله أعلم

الأرباح

١/٢٧- تقديم تمويلات شخصية وعقارية لموظفي البنك بأرباح مخفضة [٢١٥]

تقدمت إدارة الموارد البشرية بالاستفسار التالي:
هل يجوز للبنك منح موظفيه تمويلات عقارية بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة، وتمويلات شخصية بنظام المرابحة بأرباح مخفضة؟

قرار الهيئة

يجوز للبنك منح موظفيه تمويلات عقارية وشخصية بأرباح وأقساط مخفضة بذات العقود والآلية الشرعية المتبعة للزبائن التي سبق إقرارها من هيئة الرقابة الشرعية على أن يتم وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح هذه التمويلات حتى لا تؤثر التخفيضات على ربحية أموال المودعين. والله أعلم

٢/٢٧- إجراءات البنك لتأجيل أقساط الزبائن للأفراد والشركات [٢١٦]

لا يخفى على علمكم التعميم الصادر من مصرف البحرين المركزي بإجبار جميع البنوك تقديم خدمة تأجيل أقساط المعاملات لفترة ٦ أشهر للمواطنين والشركات، وبناء عليه تقرر تأجيل أقساط الزبائن كالتالي:

أولا: قطاع الأفراد

١. سيتم إرجاع أي قسط خصم على الزبائن في شهر مارس.
٢. تأجيل أقساط جميع التمويلات وتشمل (مرابحة السيارات-تسهيل-الإجارة-المشاركة-بطاقات الائتمان)، وعلى من يرغب عد التأجيل تقديم طلب للبنك بهذا الخصوص.
٣. سيتم التأجيل دون حساب رسوم أو أرباح إضافية.
٤. ستنقل الأقساط المؤجلة إلى ما بعد نهاية مدة السداد بحيث تمدد لستة أشهر إضافية، وسيتحمل البنك تكلفة التأمين على حياة الزبائن للمرابحات ومنتج تسهيل.
٥. سيتم الاتفاق مع الزبائن من خلال إرسال إشعار لهم بهذا الخصوص ينص على تأجيل أقساط المرابحة وأجرة الإجارة أو أجرة حصص المشاركة.

ثانيا: قطاع الشركات

أ) خدمة تأجيل الأقساط

ستقدم الخدمة لجميع الشركات بحسب أنظمة مصرف البحرين المركزي

١. سيتم إرجاع أي قسط خصم على الزبائن في شهر مارس.
٢. تأجيل أقساط جميع التمويلات، وعلى من يرغب عدم التأجيل تقديم طلب للبنك بهذا الخصوص.
٣. سيتم التأجيل دون حساب رسوم أو أرباح إضافية.

---

(٢١٥) ق ٨/١٣٦٨-ل/٧/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

(٢١٦) ق ٣/١٤٧٦-ل/٥/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧م.

٤. ستنقل الأقساط المؤجلة إلى ما بعد نهاية مدة السداد بحيث تمدد لستة أشهر إضافية.
٥. سيتم الاتفاق مع الزبائن من خلال إرسال إشعار لهم بهذا الخصوص ينص على تأجيل أقساط المرابحة وأجرة الإجارة أو أجرة حصص المشاركة.

ب) خدمة إعادة الجدولة

١. سيقدم البنك خدمة اختيارية للشركات من خلال إعادة جدولة المعاملات، وذلك من خلال منح معاملات تورق جديدة لسداد المعاملات القديمة والاتفاق على فترات جديدة للسداد.
٢. سيرسل ملحق بعقد المرابحة (التورق) للزبون للتوقيع عليه، وسيتم إرسال إشعارات الإيجاب والقبول لشراء سلع المرابحة بوسائل التواصل الإلكترونية.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الخطوات والإجراءات التي سيتخذها البنك للزبائن من الأفراد والشركات التي فرضها مصرف البحرين المركزي على البنوك، وتشيد الهيئة بهذه الإجراءات ووافقت عليها واعتمدتها مقدمة الشكر لمصرف البحرين المركزي على هذه اللفتة التي ستساهم دون شك في مساعدة الكثير من المتضررين من هذه الجائحة، كما تشيد الهيئة بالتزام بنك البحرين الإسلامي من أول وهلة وسعيه الدائم لتقديم الدعم والمساندة للزبائن.

كما تنوه الهيئة بجميع الجهود المبذولة وعلى رأسها اللجنة التنسيقية لفريق البحرين بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد، وجهود جميع المساهمين سائلة المولى عز وجل أن يديم على مملكة البحرين وسائر دول المسلمين نعمة الأمن والأمان.

الرسوم الإدارية والعمولات

١/٢٨- حساب رسوم تأجيل الأقساط على الزبائن المعسرين المتوقفين عن السداد [٢١٧]

سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموافقة على حساب رسوم إدارية على تأجيل الأقساط للزبائن الراغبين في التأجيل في المناسبات السنوية، إلا أنه وبعد التحقق ثبت بأن البنك يحتسب رسوماً عن كل قسط يؤجل عند إحالة المعاملات إلى قسم التحصيل ممن أعسروا لأسباب متعددة، وبناء عليه نرجو من أصحاب الفضيلة بيان الحكم والضابط الشرعي في التالي:

١. هل يجوز للبنك حساب رسوم التأجيل على الزبائن المعسرين خصوصا إن كان التأجيل لفترة طويلة؟
٢. كيف يتصرف البنك في الرسوم السابقة التي حسبها على الزبائن المعسرين؟
٣. هل يجوز للبنك رفع دعوى على الزبائن المعسرين؟ مع العلم بأن عدم إتخاذ الإجراءات القانونية باتجاههم سيعرض البنك لخسائر نظرا لازديادهم وكثرتهم وصعوبة التدقيق في المعاملات؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم وأبدت الرأي التالي:

١. لا يجوز للبنك حساب الرسوم الإدارية لإجراء متطلبات تأجيل الأقساط للزبائن المعسرين، حيث إن قرار هيئة الرقابة الشرعية الذي أجازت فيه حساب رسوم التأجيل كان يُقصد به المنتظمين في السداد ممن يرغب بتأجيل قسطين كحد أقصى، بينما يطلب الزبون المعسر في العادة تأجيلا يفوق هذا العدد، ويعد حساب البنك رسوماً على المعسرين عن كل قسط فيه شبهة الربا مع عدم وجود فارق في الجهد المبذول للتأجيل بين القسطين والأكثر منهما.

٢. حيث إن البنك قد خالف فتوى الهيئة في هذا الصدد، فيقع على عاتقه إرجاع رسوم التأجيل التي حسبت على الزبائن المعسرين قدر المستطاع، وفي حالة عدم استطاعة حصر العدد فيمكن تقدير ما يقابل تلك الرسوم المحسوبة للسنوات السابقة وتجنيب المبلغ في حساب الأموال المجنبة.

٣. الأصل أنه لا يجوز للبنك رفع دعوى قضائية على الزبون المعسر، ونظراً لكثرة الممتنعين عن السداد وصعوبة تحديد المعسر من الموسر، فيمكن للدائرة المعنية ضبط الإعسار من خلال التالي:

أ) اعتبار المعسر من حيث المبدأ من تتوفر فيه الأمور التالية:

- **فقدان الوظيفة وعدم وجود مصدر دخل آخر لديه.**
- **من ثبت عجزه الدائم عن العمل بحادث أو مرض.**
- **الوفاة دون وجود غطاء تأمين تكافلي لمديونيته.**

ب) يقع على عاتق الممتنع عن السداد إثبات إعساره من خلال تزويد البنك بكافة الإثباتات كالأملاك الشخصية والسجلات التجارية وشهادة راتب التقاعد..الخ، ويعتبر تأخره وإهماله عن تقديم إثباتات الإعسار بمثابة عدم إعسار، لذا يمكن للبنك إحالته للمحكمة. يمكن للبنك إحالة من ثبت إعساره لفترة طويلة للمحكمة حتى تحكم المحكمة له بالإعسار لاحقاً منعاً لتراكم الزبائن على أنه لا يجوز للبنك تحميل المعسرين رسوم الدعوى. والله أعلم

---

(٢١٧) ق ٩٣٥/٦-ل/٤/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٨م.

٢/٢٨- زيادة الرسوم الإدارية المحسوبة على التمويل الشخصي ومرابحات السيارات [٢١٨]

تقدمت دائرة تطوير الأعمال بقطاع الأفراد بالاستفسار التالي:
بناء على زيادة تسعيرة الرسوم الإدارية للمنتجات التمويلية في بنوك السوق البحرينية وفقا للأرقام المرفقة، ونظرا لتركز استراتيجية البنك على التمويلات، فتود إدارة البنك زيادة رسوم التمويل الشخصي (منتج تسهيل) ومرابحة السيارات حسب التالي:

١) التمويل الشخصي (منتج تسهيل)

الرسوم المقترحة	الرسوم الحالية	الجهة
١٥٠ د.ب	١٢٠ د.ب	الفروع ومندوبي المبيعات
٢٠٠ د.ب	١٢٠ د.ب	حساب الثريا

٢) مرابحات السيارات

الرسوم المقترحة	الرسوم الحالية	الجهة
١٥٠ د.ب	١٠٠ د.ب	السيارات الجديدة
٢٠٠ د.ب	١٠٠ د.ب	السيارات المستعملة

- ملاحظة: زيدت رسوم السيارات المستعملة بسبب رغبة البنك تثمينها من جهات خارجية مما سيفرض رسوم إضافية على البنك.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الطلب المقدم من دائرة تطوير الأعمال والرسوم المقترحة على تمويلي السيارات ومنتج تسهيل للأفراد وزبائن حساب ثريا، ووافقت على الزيادة المذكورة لكونها متوافقة مع سعر السوق، وفي حدود التكلفة الفعلية والجهد المبذول. والله أعلم

٣/٢٨- تعديل رسوم الخدمات المصرفية في البنك [٢١٩]

تقدمت دائرة تطوير الأعمال بقطاع الأفراد بالاستفسار التالي:
بناء على مراجعة البنك لرسوم الخدمات المصرفية المقدمة للزبائن، فنود إفادة أصحاب الفضيلة بالرسوم المقترحة من إدارة البنك، وذلك حسب التالي:
أولا: الحسابات المصرفية

---

(٢١٨) ق ٢/٩٦٢-ل/١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

(٢١٩) ق ٣/٩٦٣-ل/١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

الحساب	رسوم وحدود الحسابات حاليا	رسوم وحدود الحسابات المقترحة	
		قطاع الأفراد	قطاع الشركات
Saving A/C Min. Balance الحد الأدنى للمبلغ المتوفر لحساب التوفير	٢٠	No Change	No Change
Saving A/C Min. Balance Charges رسوم تجاوز الحد الأدنى لحساب التوفير	١	No Change	٢
Current A/C Min. Balance الحد الأدنى للمبلغ المتوفر للحساب الجاري	٣٠٠	No Change	٥٠٠
Current A/C Min. Balance Charges رسوم تجاوز الحد الأدنى للحساب الجاري	٢	No Change	٥
Tejoori Al Islami A/C Min. Balance الحد الأدنى للمبلغ المتوفر لحساب تجوري الإسلامي	٥٠	No Change	No Change
Tejoori Al Islami .A/C Min	٠	١	١
Balance Charges رسوم تجاوز الحد الأدنى لحساب تجوري الإسلامي			

الحساب	رسوم وحدود الحسابات حاليا	رسوم وحدود الحسابات المقترحة	
		قطاع الأفراد	قطاع الشركات
vevo A/C Min. Balance الحد الأدنى للمبلغ المتوفر لحساب vevo	١٠	No Change	N/A
vevo A/C Min. Balance Charges رسوم تجاوز الحد الأدنى لحساب vevo	٠	١	N/A
Over the counter Cash Withdrawal (Less than ٥٠٠ B.D) السحب النقدي من الفرع (لأقل من ٥٠٠ د.ب)	١	٢	٥
Closing Account Fee (within ٦ months of opening) رسوم إغلاق الحساب (تحتسب عند إغلاقه قبل مرور ٦ أشهر)	١٠	No Change	١٥
Coins Count & Processing عد وإيداع العملات النقدية	N/A	١	٢
Reactivation of Dormant Account إعادة تفعيل الحساب الساكن	٢	٥	١٥

الحساب	رسوم وحدود الحسابات حاليا	رسوم وحدود الحسابات المقترحة	
		قطاع الأفراد	قطاع الشركات
Account Re-opening (For Current & Saving Accounts Only) إعادة فتح الحساب (حسابات التوفير والجاري فقط)	٢	٥	١٥

ثانيا: البطاقات

بطاقة الصراف الآليATM Cards	الرسوم الحالية	الرسوم المقترحة
ATM Card Replacement (vevo) إصدار بدل فاقد لبطاقة الصراف لحساب (vevo)	٥	No Change
ATM Card Replacement (Classic) إصدار بدل فاقد لبطاقة الصراف (فئة الزبائن الكلاسيكية)		
ATM Card Replacement (Gold) إصدار بدل فاقد لبطاقة الصراف (فئة الزبائن الذهبية)		١٠
ATM Card Replacement (Al Thuraya) إصدار بدل فاقد لبطاقة الصراف (فئة زبائن حساب ثريا)		٢٠
Pin Replacement (vevo) إصدار بدل فاقد للرقم السري لحساب (vevo)	٥	No Change
Pin Replacement (Classic) إصدار بدل فاقد للرقم السري (فئة الزبائن الكلاسيكية)		
Pin Replacement (Gold) إصدار بدل فاقد للرقم السري (فئة الزبائن الذهبية)		١٠
Pin Replacement (Al Thuraya) إصدار بدل فاقد للرقم السري (فئة زبائن حساب ثريا)		٢٠

ثالثا: دفاتر الشيكات

الرسوم المقترحة	الرسوم الحالية	Cheque Charges نوع دفتر الشيك
٣	٢	Leaves Cheque Book ٢٥ دفتر شيكات (فئة ٢٥ شيك)
٥	٤	Leaves Cheque Book ٥٠ دفتر شيكات (فئة ٥٠ شيك)

رابعا: كشوف الحسابات

الرسوم المقترحة	الرسوم الحالية	Copy of Statement نسخ كشف الحساب
١ (per page)	٥٠٠ Files (per page)	Copy of Statement Year ١ Within كشف حساب (أقل من سنة)
٢ (per page)	١,٥ (per page)	Copy of Statement More Year ١ than كشف حساب (سنة فأكثر)

خامسا: رسوم طلب الرسائل من البنك

الرسوم المقترحة	الرسوم الحالية	نوع الرسالة
١٥	١٠	Outstanding Letter (Finance) رسالة بالمبلغ المتبقي للتمويلات
٥	١٠	No Liability Letter (Finance) رسالة عدم مديونية

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على رسوم الخدمات المصرفية المقترحة، ورأت التالي:

١. **رسوم وحدود مبالغ الحسابات المصرفية:**
- **وافقت الهيئة على حساب الرسوم المذكورة والسقوف المحددة للمبالغ المودعة لوجود جهد إضافي وتكلفة معتبرة يتحملها البنك على أن يتم إشعار الزبائن بهذه التغييرات وتعميمها في القنوات المختلفة، وبصفة خاصة للزبائن القدامى لحسابي التوفير وتجوري.**
- **طلبت الهيئة تحديد حد أدنى عند حساب رسوم عد وإيداع النقود المعدنية.**

٢. **رسوم البطاقات: وافقت الهيئة على الرسوم الجديدة.**

٣. **رسوم دفاتر الشيكات: وافقت الهيئة على الرسوم الجديدة.**

٤. **رسوم كشوف الحسابات: وافقت الهيئة على الرسوم الجديدة.**

٥. **رسوم طلب الرسائل من البنك: طلبت الهيئة الإبقاء على الرسم الحالي دون تغيير.**

٤/٢٨ – حساب رسوم إدارية على عمليات السحب على المكشوف للمؤسسات والشركات (٢٢٠)

تقدمت إدارة المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

يطلب بعض زبائن المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية وغيرها الحصول على امتياز السحب على المكشوف من أجل الوفاء بالمبالغ العاجلة المتعلقة برواتب موظفيها أو لأغراض عاجلة أخرى، ويضطر البنك لمنح هذا الامتياز لهم والسماح لإجراء قروض السحب على المكشوف مجانا رغم تكبد البنك لبعض المصاريف جراء عملية إعداد مذكرات السحوبات والحصول على الموافقات والتنفيذ وغيرها، وذلك بناء على إجراء الخطوات التالية:

١. استقبال طلب السحب على المكشوف من المؤسسة ووضع تفاصيل الزبون وسحوباته.
٢. إرسال الطلب للدراسة والموافقة.
٣. تنفيذ المعاملة في النظام الآلي عند الموافقة.

حيث ينتقل الطلب من خلال إداريي المؤسسات والشركات وإدارة العمليات، ويبلغ معدل الموظفين العاملين في كل طلب ٣ إلى ٤ موظفين باختلاف تدرجاتهم الإدارية بمعدل ساعة إلى ساعتين للطلب.

وتقترح الإدارة تقسيم الرسوم وفقا للتدرجات الإدارية والمبلغ الممنوح حسب الشرائح المذكورة في الجدول التالي:

مبلغ السحب على المكشوف	الجهة المطلوبة للموافقة	الرسوم الإدارية
١٠٠٠ إلى ١٠٠ ألف د.ب	رئيس القسم	٥٠٠ د.ب
أكثر من ١٠٠ ألف إلى ١ مليون د.ب	المدير العام للإدارة	١٠٠٠ د.ب
أكثر من ١ مليون إلى ٥ مليون د.ب	الرئيس التنفيذي أو نائبه	٢٠٠٠ د.ب

(٢٢٠) ق ١٠٨٠/٩/هـ-٢٠١٧/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م.

كما تقترح الإدارة أن يتم رد الرسوم أو جزء منها بناء على وقت سداد الزبون للمبلغ من خلال معادلة محاسبية تضبط في النظام الآلي على أن لا تتجاوز الرسوم المعلن عنها.

قرار الهيئة

لم توافق الهيئة على حساب الرسوم الإدارية المذكورة لعمليات السحب على المكشوف لوجود شبهة الفائدة على القرض التي لا يجوز للبنك أخذها والتربح منها والإعلان عنها، على أنه يمكن للبنك إن أراد ردع من يكثر من كشف حسابه من تلك الشركات أن يحتسب مبالغ مقطوعة تؤول لحساب الخيرات دون استفادة البنك منها بأي حال من الأحوال، ويمكن لإدارة البنك إعداد دراسة تفصيلية بهذا الخصوص ترفع للهيئة. والله أعلم.

٥/٢٨- تعديل رسوم التمويلات [٢٢١]

ترغب إدارة البنك زيادة بعض الرسوم الإدارية للتمويلات وذلك بعد إعداد مراجعة شاملة للتكاليف والرسوم المحسوبة في البنوك الأخرى الإسلامية والتقليدية داخل مملكة البحرين، حيث ستزيد الرسوم بشكل كلي بالإضافة لرسوم أخرى أكبر للحملات الترويجية، كالتالي:

التمويل	الرسوم الحالية	الرسوم المقترحة	الرسوم أثناء الحملة الترويجية فقط
السيارات	١٠٠ دينار	١٥٠ دينار	٢٥٠ دينار
العقاري	٠,٧٥٪ من مبلغ التمويل	١٪ من مبلغ التمويل	بلا تغيير

ويتطلع البنك لإطلاق حملة ترويجية لتمويل السيارات في شهر مايو القادم ٢٠١٨م، حيث ستزيد الكلفة التشغيلية لتمويل السيارات خلال الحملة، لهذا ستزيد تكلفة الرسوم تبعا لها، مع الأخذ في الاعتبار بأن البنك سوف يهدي العميل بطاقة مسبقة الدفع بقيمة ١٠٠ دينار أو دفع بطاقته الائتمانية مع بنك البحرين الإسلامي بقيمة ١٠٠ دينار.

ملحوظة

سيتم استثناء تمويل السكن الاجتماعي والرهن المشترك من زيادة الرسوم الإدارية حيث ستبقى الرسوم عند حد ٣٠٠ دينار للسكن الاجتماعي و٥٠٠ دينار للرهن المشترك.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الرسوم المقترحة الجديدة، كما اطلعت على الدراسة المعدة من دائرة تطوير المنتجات حول رسوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية الأخرى، ورأت التالي:

١. الموافقة على زيادة رسوم تمويل شراء السيارات إلى ١٥٠ د.ب لكل معاملة بشكل دائم.

---

(٢٢١) ق ١١٨٦/٥-ل/٢٠١٨/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤م.

٢. عدم الموافقة على زيادة الرسوم أكثر من هذا الحد في الحملات الترويجية، إذ لا يمكن للبنك تحميل الزبائن تكلفة تقديمه للجوائز، وقد جاء في معيار المسابقات والجوائز (البند ٣/٣/٣) ما نصه «يجوز منح جائزة للدخول في السحب عليها بشراء سلعة أو خدمة بالشروط التالية: ألا يزاد في ثمن السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب عن سعرها بدون حق السحب، ولا يجوز اشتراط دفع رسم أو ثمن للدخول في السحب على الجائزة بشكل مباشر أو غير مباشر...»اه. الموافقة على زيادة رسوم التمويل العقاري إلى ١٪ من مبلغ التمويل باعتباره مقاربا لأسعار السوق، مع الإبقاء على رسوم السكن الاجتماعي والرهن المشترك كما هي. والله أعلم

٦/٢٨- حساب رسوم عن طلب الزبون كشف حسابه مؤقتاً [٢٢٢]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات بالاستفسار التالي:

يتقدم بعض الزبائن بطلبات استثنائية تتمثل في طلب صرف شيكات صادرة منه دون وجود رصيد كافٍ في الحساب لتوقع حصولهم على مبالغ في حساباتهم في وقت لاحق أو بسبب احتياجهم إلى ترتيب التحويلات الداخلية..الخ.

ولا يتقاضى البنك في الوقت الحالي أية رسوم نظير هذه الخدمة التي تتطلب المتابعة الفورية من بعض الموظفين والحصول على بعض الموافقات المطلوبة من الإدارة بما في ذلك الرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى إشراك إدارة العمليات وأحيانًا إدارة الخزانة والتأكد من أن المعاملة تمر عبرها.

وعليه يقترح البنك حساب رسم ثابت قدره ١٠٠ د.ب لكل طلب لا يوجد في حسابه رصيد كاف في مثل هذه الحالات الاستثنائية وإبلاغ العميل بذلك قبل تمرير الرسوم علماً بأن الهدف من فرض هذه الرسوم هو تقليل هذا النوع من الطلبات.

قرار الهيئة

حيث إن الرسم المذكور غير مربوط بالزمن أو المبلغ وفي حدود المعقول، وحيث إن هناك تكلفة وجهد فعلي يتمثل في دراسة الطلب وأخذ موافقة الإدارة العليا فلا مانع من حسابه. والله أعلم

٧/٢٨- حساب أرباح على رسوم التأمين على الحياة عند تقسيط البنك لها [٢٢٣]

سبق للبنك إضافة مبلغ التأمين على الحياة إلى اجمالي مبلغ المرابحة وحساب أرباح على المجموع (مبلغ التمويل+مبلغ التأمين) عند تمويل الزبون بهذا المبلغ، وذلك استنادا لقرار الهيئة رقم ق٢/٣٣٦-هـ٤/٢٠٠٧ (مرفق)، وبعد التحقق تبين بأن البنك لم يدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة للشركة، وإنما يقسطه شهريا عند تحصيل الأقساط. وعليه:

١. هل يجوز للبنك حساب أرباح على مبلغ التأمين في هذه الحالة؟
٢. في حالة عدم الجواز كيف يتصرف البنك في الأرباح التي سبق حسابها على الزبون؟

---

(٢٢٢) ق ١٢٢١/٧/هـ٣/٢٠١٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

(٢٢٣) ق١٣١٣/١/ل٤/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

ملاحظة

بناء على قرار الهيئة رقم ق٤/١٢١٨-هـ٣/٢٠١٨، ونصه «عند اختيار الزبون التأمين المتوفر في مظلة التأمين المشترك فلا يحتسب البنك أرباحا على مبلغ التأمين». لذا لن يحتسب البنك أرباحا من تاريخ صدور القرار الجديد.

قرار الهيئة

حيث إن الزبون اتفق مع البنك على إضافة تكلفة التأمين فيعتبر التأمين من تكلفة التمويل، ولا يلزم البنك في حالة سداد المرابحة مبكرا إرجاع ربح التأمين حتى لو قسط البنك مبلغ التأمين للشركة لأن مبلغ التأمين كان جزءاً من تكلفة التمويل، وقد استحق البنك ربحه ابتداءً من الزبون. والله أعلم

٨/٢٨- تسمية الالتزام بالتبرع غرامة في العقود والنماذج [٢٢٤]

تقدم مدقق البنك الخارجي بمقترح تغيير مسمى بعض الرسوم المذكورة في النماذج والعقود الخاصة إلى غرامات، ومنها الالتزام بالتبرع وذلك بهدف عدم إخضاعها لضريبة القيمة المضافة. وعليه هل يجوز للبنك تسمية الالتزام بالتبرع غرامة؟

قرار الهيئة

لم توافق الهيئة على تغيير مسمى مبالغ الالتزام بالتبرع إلى رسوم أو غرامات بناء على اختلاف التكييف الفقهي لها والتي تندرج تحت التبرعات التي يلتزم بها الزبون لجهات الخير، حيث إن هذه المبالغ أشير إليها في المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية واجب التطبيق في مملكة البحرين الأمر الذي يمنع من تغيير مسماها. والله أعلم

٩/٢٨- فرض رسوم في حالة عدم وجود رصيد في حساب الزبون عند التحويلات الشهرية [٢٢٥]

تقدم قطاع المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في فرض رسوم عند عدم وجود رصيد في حساب الزبون طالب التحويلات الشهرية، وذلك عند كل شهر لم يتم إيداع المبلغ المطلوب في الحساب، وذلك لترتب عدد من الإجراءات الإدارية من قبل البنك التي تتمثل مراقبة البنك للحساب والرجوع على الزبون.

مع ملاحظة أنه سبق لهيئة الرقابة الشرعية الموافقة على حساب رسم قدره ٥ دنانير عند عدم وجود رصيد في حوالات الأفراد، مع العلم بأنه سيتم إعفاء التحويلات الخاصة بالجمعيات الخيرية من هذه الرسوم.

قرار الهيئة

حيث إن هناك جهد إضافي يختلف عن الجهد المبذول في متابعة تحويلات الأفراد، وحيث إن الرسم سيفرض قبل التحويل، ولن يتم التحويل دون وجود رصيد فلا مانع من حساب الرسم المقترح بمبلغ عشرة ١٠ دنانير للشركات حسب موافقة مصرف البحرين المركزي. والله أعلم

---

(٢٢٤) ق ٤/١٣١٦-ل٤/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م.

(٢٢٥) ق ٢/١٣٤٢-ل٦/٢٠١٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م.

الجوائز

١/٢٩- مساهمة البنك في جوائز مسابقة تلفزيونية قيمة رسائل اشتراكها أكثر من تكلفتها الفعلية (٢٢٦)

تقدم قسم الرقابة الشرعية بالاستفسار التالي:

سبق للبنك المساهمة في برنامج تلفزيوني بمبلغ مالي، وتتمثل فكرة البرنامج بتقديم جوائز نظير الإجابة الصحيحة على الأسئلة المقدمة،حيث يمكن للمتسابق الاشتراك في المسابقة بإرسال رسالة نصية أو عدة رسائل ثم يتم الاتصال به وسؤاله الأسئلة المقررة ومنحه مكافأة الفوز، علماً بأن قيمة الرسالة النصية تفوق التكلفة الفعلية للرسالة.

وبعد التأكد من القائمين على البرنامج تبين بأن التكلفة الإضافية للرسائل النصية ترجع للشركة الموفرة لخدمة نظام الرسائل (Short code) وهي شركة ليست لها علاقة بالجهة المنظمة للمسابقة، ولا تستفيد الجهة المنظمة للمسابقة ولا الشركات المانحة للجوائز بأي وجه من هذه المبالغ المدفوعة عبر الرسائل النصية، حيث إن الجوائز عبارة عن تبرعات وهبات منحت من عدد من الجهات بناء على مذكرة عامة أرسلت من قبل الجهة المنظمة للمسابقة. وعليه نود الاستفسار من أصحاب الفضيلة حول التالي:

أ) هل يجوز للبنك رعاية مثل هذا النوع من المسابقات؟

ب) هل يجوز للمتسابق الاشتراك في هذه المسابقة؟

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد، كما اطلعت على فتوى مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص، ورأت التالي:

أ) حيث إن مبلغ مساهمة البنك كان لغرض منح الجوائز للمشاركين في البرنامج، وحيث إن مبالغ الرسائل النصية للمشتركين لا يستفيد منها منظم المسابقة، فلا يترتب على البنك أي حرج في المساهمة في مثل هذا النوع من المسابقات.

ب) حيث إن التكلفة الزائدة للرسوم الفعلية على الرسائل النصية تذهب بالكامل للشركة الموفرة لنظام الرسائل والتي ليس لها علاقة بالجهة المنظمة للمسابقة ومستقلة بالكامل عنها، وحيث إن ثمن الجوائز المقدمة للجمهور تتحملها الجهات الراعية ومن ضمنها البنك فلا مانع من اشتراك الجمهور فيها. والله أعلم

ج) توصي الهيئة بإرسال الفتوى المذكورة وقرار مجمع الفقه الإسلامي للمعنيين في الجهة المنظمة للمسابقة.

٢/٢٩- تقديم جوائز مضاعفة في تجوري لمن يتواجد في السحب (٢٢٧)

يرغب البنك في تقديم المزيد من الجوائز لأصحاب حسابات منتج تجوري من خلال التالي:

١. تقديم جائزة مضاعفة لمن يصادف تواجده في مكان السحب ووقعت عليه القرعة.

٢. تقديم جائزة لمن يصل رصيده لسقف محدد من خلال تحريك جهاز يحتوي على جوائز منوعة.

---

(٢٢٦) ق ٢/٨٧٧-هـ١/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٧م.

(٢٢٧) ق ٦/١٠٨٨-ل٤/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٠٦م.

قرار الهيئة

لا مانع من تقديم الجوائز لأصحاب حسابات تجوري حسب المذكور في الاستفسار مع تطبيق ذات الشروط التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية وضعها في الاعتبار عند منح الجوائز بأن تكون مقدمة من المساهمين.

٣/٢٩-جائزة فورية لكل من يودع في حساب تجوري مبلغ ألف (١٠٠٠) دينار فأكثر [٢٢٨]

تقدم قطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في تشجيع الزبائن على الإيداع في حساب تجوري، وذلك بتقديم هدية فورية لكل من يودع مبلغ ألف (١٠٠٠) دينار فأكثر، وسيحصل كل مودع على قسيمة حددت فيها الجائزة التي ستعرف بعد الكشط على الشريط اللامع في نفس القسيمة، وستكون الجوائز عبارة عن مبالغ نقدية تودع في بطاقة الدفع المسبق للعمليات الإلكترونية تسلم للمودع.

قرار الهيئة

لا مانع من منح البنك لجوائز فورية لمن يودع في حساب تجوري الاستثماري مبلغا معيناً فأكثر بشروط الجوائز التي سبق اعتمادها بأن تكون من حساب المساهمين.

٤/٢٩- زيادة الجائزة الكبرى لمنتج تجوري حسب الإيداعات [٢٢٩]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في ربط الجائزة الكبرى لحساب تجوري لعام ٢٠١٨م بالإيداعات المقدمة من الزبائن، حيث ستزداد الجائزة بمعدل ٢ دولار لكل ٥٠ دينار تودع من الزبائن، وستبدأ الجائزة بمبلغ مائتين وخمسين ألف (٢٥٠٠٠٠) دولار، ويبلغ الرقم الأعلى للجائزة خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار، وفي حالة سحب الزبائن لإيداعاتهم لن يتم تخفيض مبلغ الجائزة، وسيتم الإعلان عن رصيد الجائزة بشكل دوري أو مباشر حسب المتوفر.

قرار الهيئة

أجازت الهيئة ربط سقف الجائزة الكبرى لحساب تجوري بإيداعات الزبائن لعدم وجود ما يمنع ذلك ولكون الغرر اليسير مغتفر في التبرعات، وطلبت الهيئة من دائرة تطوير المنتجات بقطاع الأفراد تزويدها بمثال توضيحي يوضح الآلية التفصيلية لهذا الربط ترفع لها في اجتماعها القادم.

٥/٢٩- إيداع المساهم في حساب تجوري [٢٣٠]

تقدمت إدارة الرقابة الشرعية بالاستفسار التالي:

هل يجوز للمساهم (حامل أسهم البنك) إيداع أمواله في حساب تجوري بصفته مودعاً، مع العلم بأن الجوائز المرصودة على الحساب متبرعاً بها من

---

(٢٢٨) ق ٤/١١٣٧-هـ/٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦م.

(٢٢٩) ق ٢/١١٥٦-ل/٢٠١٨/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦م.

(٢٣٠) ق ٥/٩٧٤-هـ/٢٠١٦/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٥م.

المساهمين ابتداءً، وهل ترد شبهة القمار في حال فوز أحد المساهمين بالجوائز عن طريق القرعة، مع التنويه إلى أن الشروط والأحكام الخاصة بحساب تجوري استثنت الموظفين والإداريين من المشاركة في الحساب فقط؟

قرار الهيئة

يجوز لمساهم البنك إيداع أمواله في حساب تجوري بصفته مودعاً وإن كانت الجوائز قد صدرت من مجموع المساهمين ابتداءً، ولا ترد شبهة القمار في هذه الحالة لاختلاف اليد والصفة بالنسبة إليه كمساهم ثم مودع، ويستحق الجائزة الممنوحة إن حصل عليها. والله أعلم

الفوائد

١/٣٠- مطالبة البنك بالفوائد القانونية ثم تطهيرها [٢٣١]

تقدمت إدارة الشؤون القانونية بالاستفسار التالي:

لا يخفى على علم أصحاب الفضيلة أن مبلغ الالتزام بالتبرع المحدد ب ١٥٪ والمنصوص عليه في عقود التمويل والذي يفرضه البنك على الزبائن المتعثرين في السداد لحساب الأعمال الخيرية لم يلق قبولاً لدى محاكم مملكة البحرين كما بينا لكم ذلك تفصيلاً بموجب المذكرة المرفوعة إلى فضيلتكم سابقاً والذي أصدرتم بشأنها قراركم أدناه، وحيث إن قانون التجارة يعطي الدائن حق المطالبة بفوائد تأخيرية في حال المطالبة بالوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها، حيث تحتسب هذه الفوائد من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام حتى إذا لم يتضمن الاتفاق ذلك الحق. ولما كانت الفوائد التأخيرية التي اعتاد القضاء البحريني إقرارها تتراوح عادة بين ١٪ إلى ٩٪ من المبلغ المحكوم به على ألا تتجاوز هذه الفائدة مبلغ الدين الأصلي الذي حسبت عليه الفوائد، فإن دائرة الشؤون القانونية تود معرفة الرأي الشرعي للهيئة الموقرة في المطالبة بالفوائد التأخيرية المقررة بموجب القانون في جميع الدعاوى القضائية التي يرفعها البنك في مواجهة الزبائن المتعثرين في السداد.

قرار الهيئة

لا يجوز للبنك المطالبة بغرامة التأخير (الفائدة) حتى لو كان سيطهرها لاحقاً، إذ أن المطالبة بها يعني الإقرار بها وهذا حرامٌ شرعاً، ويمكن عوضاً عن ذلك أن تتم المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي المباشر، والذي إن حكم به القاضي فيستحقه البنك، أما إن حكم القضاء باستحقاق الفائدة للبنك دون أن يطالب البنك بها فيمكن حينها استقطاع الضرر الفعلي منها ثم تطهير المتبقي.

وتنوه الهيئة إلى ما صدر سابقاً من قرارات وتوصيات من الهيئة حول ملتقى البنك الثاني حول مرجعية القضاء في مملكة البحرين في منازعات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد أحيطت الهيئة علما بمشروع القانون الذي تقدم به مصرف البحرين المركزي مشكوراً إلى الجهات المختصة باعتماد المعايير الشرعية كمرجعية وحيدة دون غيرها عند الحكم في المنازعات المالية للمؤسسات الإسلامية على أمل أن يرى المشروع النور في القريب العاجل بإذن الله تعالى.

---

(٢٣١) ق ١٤٢٠/١/١-ل/٢٠٢٠/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م.

الصناديق الاستثمارية

١/٣١- تحمل أرباب المال خسارة هبوط أسعار عقارات التمويلات [٢٣٢]

تقدمت إدارة الرقابة المالية بالاستفسار التالي:
وفقا لدليل وسياسة توزيع الأرباح في البنك ونظام الأوعية الاستثمارية، تخصص استثمارات المودعين (أرباب الأموال) في المنتجات التمويلية التي يقدمها البنك حسب الوعائين (أ) و(ب) (المرابحة- المشاركة- الصكوك- مرابحة السلع – الوكالة- والإجارة المنتهية بالتمليك)، وبحسب الضوابط الشرعية والائتمانية والقانونية فيتملك البنك العقارات موضوع التمويل أو يرهنها لصالحه في معاملات المرابحة والإجارة والمشاركة، ونظراً لوجود بعض الزبائن المتعثرين والتي أحيلت قضاياهم للمحاكم أو من خلال إعادة هيكلة التمويل فيضطر البنك أخيراً لتسييل العقارات موضوع التمويل، فتتحول المعاملة من مطالبة مالية إلى أصول عقارية مما يجعلها عرضه للتغير في الأسعار وانعكاس ذلك على الميزانية العامة والأصول والأرقام المحاسبية، وحيث إن هذه العقارات نتجت من عمليات تمويلية ضمن وعاء المودعين (والذي يشارك البنك فيه بجزء من أمواله) لذا يرغب البنك في تنظيم سياسة هذا النوع من التمويلات والأصول باعتبار أن أي تمويل أو أصل نتج من عملية تمولية خاصة في وعاء المودعين يبقى ضمن هذا الوعاء وذلك رغبة في تقليل المخاطر المترتبة على البنك، والتعرف على الضوابط الشرعية اللازم توفرها في تحمل وعاء المودعين للخسارة فيها لتضمينها في دليل سياسات توزيع الأرباح في البنك.

قرار الهيئة

حيث إن الأصول المسيَّلة نشأت من عمليات تمويلية في الأصل والتي يساهم فيها المساهمون والمودعون معا ضمن وعاء مشترك، فالأصل أن تبقى ضمن هذا الوعاء، ويتحمل ربحه وخسارته جميع المشاركين فيه، ويمكن للمساهمين تملك تلك الأصول بسعر السوق ونقلها ضمن استثماراتهم بشرط العرض على هيئة الرقابة الشرعية لدراسة أسباب وآثار ذلك مع الإشارة لهذا في دليل السياسات المعتمد. والله أعلم

وطلبت الهيئة إعادة مراجعة دليل السياسات وأسس توزيع الأرباح بحضور الجهات المعنية في البنك في اجتماعها القادم.

(٢٣٢) ق ٢/٩٧١-هـ١/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٥م

التمويل المجمع

١/٣٢- تملك البنك لجزء من مشروع [٢٣٣]

تقدمت دائرة الأصول بالاستفسار التالي:
سبق للبنك الدخول في عملية مشتركة مع عدد من البنوك لتمويل مشروع، وذلك في العام ٢٠٠٨، وقد اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية آلية الإجارة حسب العقود التي سبقت مراجعتها، وأصدرت قرارها رقم ق٦/٣٦٩-ل٢٠٠٨/٣، وفي العام ٢٠١٦م اتفق البنك مع البنوك الأخرى المشتركة في المشروع (عددها ٣ بنوك إسلامية وبنك تقليدي) على توقيع مخالصة من المشروع بعد تعثره، والتي ستترتب عليها عددٌ من الأمور، منها تملك البنك حصة من المشروع بصفته مؤجرا مع البنوك الأخرى، ويرغب البنك في الاستفسار عن آثار العقد، وما يترتب عليه خصوصا مع وجود عدد كبير من المطاعم والمحلات التي سبق أن وقعت عقود استئجار مع المشروع.

قرار الهيئة

استمعت هيئة الرقابة الشرعية لشرح آلية التسوية التي أجريت مع الشركة، والتي سيحل البنك فيها بالاشتراك مع عدد من البنوك محل مالك المشروع (المؤجر) بنسبة ٣٦٪، ويحتوي المشروع على عدد من المحلات والمطاعم والمقاهي التي يقدم بعضها الشيشة إضافة لوجود بنك ربوي من ضمنها باعتبارهم مستأجرين من المشروع الذي ستحل البنوك فيه محل الشركة بناء على التسوية، وستتمثل حصة البنك مع البنوك المشاركة في عدد ستة وخمسين (٥٦) محلاً (منها ٥ أو ٦ محلات غير مؤجرة)، وعليه قررت الهيئة التالي:

١. **الموافقة على اتفاقية التسوية الموقعة من البنك والبنوك الأخرى مع الشركة، مع التأكيد على عدم تحمل البنك لأي مخاطر أو آثار أو رسوم متعلقة بالقضايا السابقة في المشروع والحصول من الشركة على براءة ذمة البنوك بهذا الخصوص حفاظا على حقوق البنك.**
٢. **لا مانع من حلول البنك محل المالك المؤجر في المشروع، وتملكه لعدد ٥٦ محلاً لكون البنك يرغب بتسوية دينه فقط والتخلص من المشروع بأسرع وقت ممكن، إذ تسري العقود الموقعة من الشركة والمستأجرين على البنك بما فيها ما كان مخالفاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والأولى للبنك إعداد عقود خاصة به لتوقيعها مع المستأجرين بعد انتهاء سريان العقود الحالية في حالة ما إذا لم يتم التخلص من المحلات بالبيع أو نقل الملكية لطرف آخر.**
٣. **حيث إنه من ضمن مستأجري المحلات بنك ربوي وعدد من المطاعم التي تقدم الشيشة، فيمكن التصرف حيالها على النحو التالي:**

- **المحلات التي ترغب بتملك المقرات (لها وثائق): فللبنك نقل الملكية والتخارج منها.**
- **المحلات التي لا ترغب بالتملك، فهي:**

أ) **إما أن تكون ملتزمة بدفع الإيجار: فتستمر عقودهم لحين انتهائها.**
ب) **وإما أن لا تكون ملتزمة بدفع الإيجار: فللبنك منحهم مهلة للسداد، وفي حالة عدم السداد فيمكن مقاضاتهم أو إنهاء التعاقد معهم وإخلاء المقر، ويدخل في ذلك المطاعم التي تقدم الشيشة والبنك الربوي لكون البنك الإسلامي أجبر على تملكها لفترة بهدف تحصيل مديونيته السابقة ثم سيتخلص منها بأسرع وقت ممكن. أما ما يتعلق بريع إيجار البنك الربوي الواقع ضمن المحلات الستة والخمسين فرأت الهيئة أن يضم في نصيب البنك الربوي المشارك مع البنوك الإسلامية في تسوية المشروع خصوصاً وأن ريع إجارته هذا المحل أقل من المستحق للبنك الربوي. والله أعلم.**

---

(٢٣٣) ق ٣/١١٢٠-ل٢٠١٧/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

الحساب الجاري

١/٣٣- منتج الوديعة تحت الطلب Call Account [٢٣٤]

تقدمت إدارة المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في تطبيق منتج جديد يخدم حسابات البنوك والمؤسسات والشركات، ويتمثل المنتج في ما يسمى بالوديعة تحت الطلب Call account، والتي تتمثل في العمل على استثمار الحسابات الجارية للشركات ضمن وعاء المضاربة ومنحهم الأرباح المتحققة منها بالإضافة إلى الإبقاء على مميزات الحساب الجاري من حيث إمكانية السحب والإيداع، حيث سيبرم البنك مع الراغبين من الزبائن الدخول في هذا الاستثمار شروطا وأحكاما جديدة يفوض من خلالها الزبون البنك بدأ استثمار الحساب بالمضاربة بعد التوقيع مباشرة، حيث سيضم الحساب ضمن الوعاء الاستثماري للبنك أسوة بحسابات التوفير والودائع الاستثمارية، ويمنح البنك الربح حسب الاتفاق، وما زاد عن الربح يستحقه البنك.

وسيقدم البنك المنتج بالامتيازات التالية (قيد الدراسة):

١. إمكانية السحب والإيداع والتحويلات الداخلية والخارجية نقدا أو عن طريق الشيكات وغيرها.
٢. الحصول على عائد ربح باعتبار الحساب قائم على أساس المضاربة، وفي حال تحقق الربح فيوزع شهرياً.
٣. يمكن لصاحب الحساب دفع التزاماته المالية.
٤. منح حامل الحساب بطاقة الصراف الآلي ATM Card.
٥. يفتح الحساب بالدينار البحريني والدولار فقط.
٦. سيوضع حد أدنى لقبول الحساب ضمن هذه الامتيازات.

قرار الهيئة

وافقت الهيئة من حيث المبدأ على إصدار البنك للحساب المذكور المسمى بـ Call Account والذي يجمع بين خصائص حسابي التوفير والجاري على أن يراعى التالي:

١. في حالة رغبة الزبون الدخول في هذا الحساب فيجب توقيع الشروط والأحكام الخاصة به لكون العلاقة التعاقدية بين البنك والزبون ستنتقل من قرض إلى مضاربة أو وكالة.
٢. لا بد أن تكون نسبة الربح العائدة على رأس المال على سبيل التوقع وليس الالتزام، وفي حال ما إذا أراد البنك توزيع الربح شهريا فيوزع الربح المتحقق فعليا من خلال التنضيض الحكمي.
٣. عرض الشروط والأحكام ومميزات الحساب النهائية على هيئة الرقابة الشرعية قبل اعتماد المنتج.
٤. يراعى في الحساب جميع الضوابط الشرعية التي سبق للهيئة اعتمادها للمضاربة أو الوكالة. والله أعلم

---

(٢٣٤) ق ٢/١٠٢٣-هـ/٤/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

٢/٣٣- طرح منتج جديد للحساب الجاري [٢٣٥]

يرغب قسم تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد طرح منتج جديد للحساب الجاري، ويتمثل المنتج في فتح حساب جاري لبعض الزبائن بدلا من حسابات التوفير دون إصدار دفتر شيكات للحساب وذلك كالتالي:

رسوم انخفاض الحساب عن الحد الأدنى	الحد الأدنى المطلوب في الحساب
٣ دنانير	٣٠٠ د.ب

علما بأن الهدف من ذلك هو الحد من بعض المشاكل الواردة عند بعض التجار الجدد المتعلقة بترجيع الشيكات وسوء استغلال الحساب وتوفيرا للمصاريف المتمثلة في طباعة الشيكات وغيرها.

قرار الهيئة

لم ترى الهيئة مانعا من طرح حساب جار جديد يخصص لبعض الزبائن دون إصدار دفتر شيكات له وبالحد الأدنى المذكور مع حساب رسوم شهرية عند انخفاض المعدل الشهري للحساب عن ثلاثمائة (٣٠٠) دينار وذلك للحد من بعض المشكلات التي قد تنشأ من بعض حملة الشيكات بإصدارها دون رصيد. والله أعلم.

٣/٣٣- رفع الحد الأدنى للحساب الجاري الاعتيادي ورفع رسوم انخفاض الحد الأدنى للحساب [٢٣٦]

يرغب البنك في رفع الحد الأدنى للحساب الجاري الاعتيادي من ٣٠٠ د.ب إلى ١٠٠٠ د.ب، مع زيادة رسم انخفاض الحد الأدنى إلى ١٠ دنانير بدلا من ٥ دنانير لجميع الزبائن.

قرار الهيئة

لا مانع من رفع الحد الأدنى للحساب الجاري الاعتيادي إلى ألف (١٠٠٠) دينار، وحساب رسم إداري قدره عشرة (١٠) دنانير شهريا إن قل معدل رصيد الحساب عن المبلغ المذكور. والله أعلم

٤/٣٣- توفير خدمة الإيداع النقدي خلال أجهزة الصراف [٢٣٧]

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:

يرغب البنك في توفير خدمة جديدة في أجهزة الصراف الآلي التابعة له، وتتمثل الخدمة في قبول الإيداع النقدي دون استخدام بطاقة الصراف الآلي بمبلغ ٦٠٠٠ كحد أقصى يوميا تجنبا لأنشطة غسيل الأموال، حيث سيختار الزبون الخدمة ثم الحساب المطلوب والمبلغ المودع بالإضافة لكلمة المرور.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على تفاصيل الخدمة المذكورة المتمثلة في توفير الإيداع النقدي دون استخدام بطاقة الصراف الآلي، ووافقت على تطبيقها في أجهزة البنك بشرط توفر آلية تحفظ حقوق الطرفين. والله أعلم

---

(٢٣٥) ق ١٠٥١/٨-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(٢٣٦) ق ١٠٥٢/٩-ل٢/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(٢٣٧) ق ١١١٤/٤-هـ٤/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

٥/٣٣- إنشاء حساب ضمان للمطورين مقابل رسوم شهرية [٢٣٨]

يرغب البنك في اعتماد منتج حساب الضمان المقدم للمطورين العقاريين، وذلك بعد صدور القانون المنظم لهذا النوع من الحسابات، حيث يلتزم المطور العقاري بفتح حساب جار للمشروع في أي من البنوك المعتمدة في الدولة، ويقع على عاتق البنك أداء دور أمين الحساب من حيث المتابعة والمراقبة وإعداد التقارير اللازمة وإرسالها للمصرف المركزي بشكل دوري والتواصل مع الجهات الخارجية وجمع المعلومات والوثائق مع وجود مخاطر عالية وغرامات محتملة قد يتكبدها البنك.
وسيحتسب البنك رسما قدره ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة د.ب) شهريا.

قرار الهيئة

لا مانع من حساب الرسم المذكور شهريا مقابل الجهد الذي يبذله البنك للمطور لمتابعة هذا الحساب وإدارته والتأكد من سلامته وملاءته وتقديم التقارير اللازمة للجهات الرسمية والتأكد من الوارد والصادر ومن جهات الصرف وغيرها، ويخضع الرسم لاتفاق الطرفين. والله أعلم

٦/٣٣- استرداد البنك رسوم الكهرباء المدفوعة منه عن الزبائن [٢٣٩]

تقدمت إدارة العمليات بالاستفسار التالي:
يحول البنك بشكل شهري من حسابات الزبائن إلى حسابات الوزارة المعنية رسوم الخدمات الحكومية، وذلك بناء على اتفاق الزبائن مع الوزارة بالخصم من حساباتهم المصرفية مع بيان رقم الحساب بموجب تعليمات واردة إليه من قبل الوزارة بتحويل هذه المبالغ لها عبر خدمة التحويلات الإلكترونية، ثم يجمع البنك تلك الحسابات ويحول المبالغ لحساب الوزارة، إلا أن هناك بعض الحسابات لا يتوفر فيها رصيد المبالغ اللازمة مما يضطر البنك كشف حساب هؤلاء الزبائن ودفع البنك لهذه المبالغ على حسابه.
وبعد التواصل مع الوزارة رفض مسؤولوها إعادة المبالغ للبنك باعتبار أن الخلل نشأ من البنك وليس من الوزارة. فهل يحق للبنك مطالبة الزبائن بهذه المبالغ وكشف حساباتهم؟

قرار الهيئة

حيث إن الزبون قد سبق له الاتفاق مع الوزارة على الخصم من حسابه فيمكن للبنك الرجوع على الزبائن الذين لم تتوفر في حساباتهم المبالغ المطلوبة لردها على أن يتم الخصم من ذات الحساب فقط، ويمكن بعدها عند المطالبة النهائية في حال رفض الزبون إعادة المبلغ أن يلجأ البنك إلى بنود المقاصة التي يمكن خلالها للبنك الخصم من حسابات الزبون المختلفة.
وتوصي الهيئة الإدارة المعنية بربط الحسابات مع التحويلات والتحقق منها تفاديا لتكرار هذا الأمر.

---

(٢٣٨) ق ٦/١٢٢٠-هـ/٢٠١٨/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨م.

(٢٣٩) ق ٣/١٣٤٣-ل/٢٠١٩/٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م.

السحب على المكشوف

١/٣٤- توفير منتج السحب على المكشوف عبر القرض الحسن للأفراد [٢٤٠]

تقدمت دائرة تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:
رغبة من البنك في زيادة الخدمات المقدمة لزبائنه وفي ظل المنافسة الشديدة من البنوك الأخرى وتلبية لمتطلبات الزبائن، حيث يطلب بعض الزبائن الحصول على امتياز السحب على المكشوف من أجل الوفاء بالمبالغ العاجلة ولأغراض أخرى، فيطمح البنك منح هذا الامتياز لهم والسماح بإجراء خدمة السحب على المكشوف مجاناً رغم تكبد البنك لبعض المصاريف جراء عملية إعداد مذكرات السحوبات والحصول على الموافقات والتنفيذ وغيرها، وذلك بناء على إجراء الخطوات التالية:

١. استقبال طلب السحب على المكشوف.
٢. إدخال مدير الحساب المعاملة الى نظام البنك الآلي مع تفاصيل وبيانات ووضع الزبون المالي وسحوباته.
٣. ستنتقل المعاملة إلى مدير الخدمات الخاصة لمعاينتها والموافقة عليها.
٤. تنتقل المعاملة إلى قسم العمليات لتنفيذها في نظام البنك الآلي، حيث سيطابق الموظف المعلومات الموجودة في نظام البنك ويتأكد من الموافقات ثم ينفذ المعاملة في النظام.
٥. إرسال إشعار لمدير الحساب لتنفيذ المعاملة والذي سيخطر الزبون بدوره.

ويبلغ معدل الموظفين العاملين في كل دائرة لكل طلب ٢ إلى ٣ موظفين باختلاف تدرجاتهم الإدارية بمعدل ساعتين إلى ٣ ساعات للطلب الواحد، ويتطلب تقديم هذا المنتج إعداد إجراءات وتعديلات كثيرة في نظام البنك الآلي لكي يسمح للزبائن بالسحب على المكشوف في أي وقت، بالإضافة إلى إعادة ربط وترتيب جداول وتقارير قسمي المحاسبة والامتثال.
وقد درس القسم التكلفة الفعلية لهذه الرسوم، ويتوقع تراوحها بين خمسين (٥٠) إلى ستين (٦٠) دينار لكل ألف دينار، وحيث إنه يتوقع استقبال طلبات كثيرة على هذا المنتج فمن الصعوبة توزيع الرسوم الثابتة على عدد كبير من الزبائن، لذا نقترح حساب الرسوم الإدارية المبينة أدناه:

الإدارة			المبلغ		الرسم المقترح
إدارة المخاطر	إدارة العمليات	قطاع الأفراد	من	إلى	
مدير القسم	مدير القسم	مدير القسم	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٠ د.ب
مدير الدائرة	مدير الدائرة	الرئيس التنفيذي لقطاع الأفراد	١٠٠,٠٠١	٥٠٠,٠٠٠	٢٢,٥٠٠ د.ب
الرئيس التنفيذي لإدارة الائتمان	الرئيس التنفيذي لإدارة العمليات	الرئيس التنفيذي لإدارة الائتمان	٥٠٠,٠٠١	١,٠٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠ د.ب

(٢٤٠) ق ١١/١٥١١-ل/٢٠٢٠/٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤م.

وتود الإدارة الاستفسار عن مدى إمكانية تخفيض أو رد الرسوم أو جزء منها بناء على وقت سداد الزبون للمبلغ من خلال معادلة محاسبية تضبط في النظام الآلي على أن لا تتجاوز الرسوم المعلن عنها.

قرار الهيئة

لم توافق الهيئة على هيكلة عملية السحب على المكشوف وفقاً لصيغة القرض الحسن لوجود شبهة ربط الرسوم بمبلغ القرض والمدة، ولارتفاع الرسوم التي يراد منها تربح البنك وهذا محرم شرعاً للقاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعا فهو ربا).

عام

١/٣٥- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم [٢٤١]

يرغب البنك في الانفتاح على غير المسلمين من خلال الترويج للمعاملات المالية الإسلامية بالإضافة إلى تقوية الأواصر معهم عبر التواصل وتبادل التهاني في أعيادهم، لذا يرغب البنك في التعرف على حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم وتقديم الهدايا لهم وأهم الضوابط الشرعية حول هذا الموضوع.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من إدارة البنك وأبدت رأيها التالي:

١. **لا مانع شرعاً من تهنئة غير المسلمين بمناسباتهم الشخصية الخاصة كالترقيات والتوظيف وغيرها.**
٢. **يجوز للبنك تهنئة غير المسلمين بمناسباتهم وأعيادهم العامة غير الدينية وبتقديم التهاني والهدايا وغيرها.**
٣. **يجوز للبنك تهنئة غير المسلمين بمناسباتهم وأعيادهم الدينية وتقديم الهدايا لهم بالضوابط التالية:**

- **أن تكون التهنئة بصيغة عامة وليس فيها ما يفيد الإقرار بتلك الأعياد خصوصا إن كانت أعياداً شركية أو تحتوي على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.**
- **أن تكون الهدايا المقدمة لهم هدايا عامة وليست ذات صلة بأعيادهم.**
- **عدم السماح بإبراز تلك الأعياد في البنك.**
- **عدم رعاية البنك لتلك الأعياد أو الدعاية لها أو الإعلان عنها.**

٢/٣٥- إعلان البنك عن منتجاته في شاشات دور السينما [٢٤٢]

تقدم قسم تطوير المنتجات بقطاع الخدمات المصرفية للأفراد بالاستفسار التالي:
رغبة من البنك توسيع مجال الإعلان عن المنتجات المستخدمة للتمويلات، وحيث إن البنك سيركز ضمن خطته الاستراتيجية على تطوير التمويلات، فتود إدارة الخدمات المصرفية للأفراد – تطوير المنتجات التقدم لأصحاب الفضيلة بطلب الاستفسار حول مدى جواز إعلان البنك عن منتجاته في شاشات دور السينما، حيث ستعد إعلانات تلفزيونية قصيرة تعرض في الفترة الإعلانية المخصصة في شاشات عرض الأفلام التي تسبق العروض.

قرار الهيئة

بعد الاطلاع على الاستفسار ومناقشة المعنيين والاستماع للعضو المنتدب لشركة الإعلانات المتخصصة في تصميم إعلانات البنك، فطلبت الهيئة إعداد مذكرة مفصلة حول آلية الإعلانات في شاشات السينما وشرح لأنظمة عرض الأفلام فيها ونبذة عن نوعية الأفلام التي تعرض ومعاييرها وتقدم لهيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها القادم للبت في الموضوع. والله أعلم

---

(٢٤١) ق ٢/٩٣٧-هـ٤/٢٠١٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٣م.

(٢٤٢) ق ٩/١٠٠٢-ل٢/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٩م.

٣/٣٥- إعلان البنك عن منتجاته في شاشات دور السينما [٢٤٣]

بناءً على طلب هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم ٨٢-٢/٢٠١٦ إعداد الدائرة المعنية مذكرة مفصلة حول آلية الإعلانات في شاشات السينما وشرح لأنظمة الأفلام فيها ونوعيتها ومعاييرها، فيقدم قسم تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية التفاصيل التالية بعد الرجوع للشركة التي تعاقد معها البنك لإعداد إعلاناته المتنوعة والتي سبق لها عرض عدد من الإعلانات في شاشات السينما في مملكة البحرين:

أ) نظام عرض الإعلانات

١. بحسب أنظمة عرض الإعلانات في شاشات السينما فإن الإعلانات التجارية تعرض على الحضور قبل بدأ الفيلم المعروض وتكون منفصلة عن الفيلم.
٢. جميع الإعلانات التي توافق عليها الشركة المنظمة لإعلانات السينما تعود لشركات مرموقة مثل شركات الاتصالات والمؤسسات المالية والمؤسسات التعليمية والعلامات التجارية للسلع الاستهلاكية والعلامات التجارية للسيارات.
٣. لا يسمح بعرض إعلانات شركات الكحول أو السجائر في دور السينما في مملكة البحرين.

ب) معايير الأفلام المعروضة في دور السينما

١. تعرض في شاشات السينما جميع الأفلام الحاصلة على ترخيص هيئة شؤون الإعلام بعد مرورها من الجهة المعنية برصد وحذف جميع المشاهد غير المقبولة في الأفلام سواء أكانت مشاهد مخلة بالآداب أو المشاهد المسيئة للدين.
٢. تتنوع الأفلام المعروضة في السينما لأفلام الأكشن والأفلام التاريخية والأفلام الكارتونية والدراما وأفلام الرعب وأفلام الخيال العلمي.

ج) إعلانات البنك

١. سيختار البنك الأفلام المناسبة لعرض إعلاناته بحيث تقتصر على الأفلام الكارتونية والكوميدية والتاريخية والدراما والخيال العلمي.
٢. ستمنتَج الإعلانات التجارية لمنتجات البنك بطريقة الرسوم المتحركة أو من خلال عرض صور المنتجات مباشرة، وتبلغ مدة الإعلان ٣٠ ثانية فقط.
٣. سيعرض البنك إعلانا للترويج للتمويل السكني أولا، وسيتم الترويج للمنتجات الأخرى تباعاً -إن تطلب الأمر-.

هذا وتعتبر الإعلانات في شاشات السينما في مملكة البحرين أحد أكثر الأدوات رواجاً من الشركات والتي تزيد عوائدها على إعلانات التلفاز وتصل لشريحة كبيرة من الشباب.

---

(٢٤٣) ق ١/١٠٠٦-هـ٣/٢٠١٦، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٦م.

قرار الهيئة

اطلعت الهيئة على المعايير المتبعة في الإعلانات المعروضة في شاشات السينما في مملكة البحرين وأنظمة عرض الأفلام فيها، وحيث إن جميع الأفلام المعروضة تمر بقنوات رصد وحذف للمشاهد غير اللائقة، وحيث إن الإعلانات تكون مفصولة عن الأفلام المعروضة وتسمح للشركات المرموقة والمرخصة التي تقدم الخدمات العامة ومنها البنوك، فلا مانع من عرض البنك لإعلانات منتجاته في شاشات دور السينما رغبة للوصول لأكبر شريحة ممكنة والمساهمة في زيادة الوعي بالصيرفة الإسلامية باتباع الضوابط المذكورة. كما اطلعت الهيئة على نموذج الاعلان المعد المزمع عرضه حول منتج التمويل الإسكاني ووافقت على عرضه. والله أعلم

٤/٣٥- حكم شراء الزبائن بعض السلع والخدمات المشبوهة والمحرمة عن طريق نظام البنك الإلكتروني [٢٤٤]

تقدم قطاع الشركات والمؤسسات التجارية بالاستفسار التالي:

بناء على توفير البنك لنظام الدفع الالكتروني Benefit Pay للتجار والموردين، فقد وردت عدد من الاستفسارات حول توفير بعض التجار للسلع التالية:

١. بيع وتأجير الشيشة ومنتجات التبغ.
٢. بيع الخمور في جزء من أجزاء بعض المطاعم أو الفنادق أو المحلات.
٣. توفير الخدمة لبنك ربوي من أجل دفع بعض الخدمات غير المتعلقة بالتمويلات الربوية. ولا يخفى على علمكم الكريم بأن البنك قد حدد في الاتفاقية المبرمة مع التجار عدد من السلع والخدمات المحرمة التي لا يجوز تقديمها، وهي:

١. السلع المحتوية على الكحول.
٢. المخدرات بجميع أنواعها.
٣. السلع والخدمات التي تحتوي على القمار.
٤. الأسلحة بأنواعها.
٥. السلع والخدمات المتعلقة بالدعارة والبغاء والمواد الإباحية والاتجار بالبشر.
٦. السلع المحتوية على الخنزير ومشتقاته.

وعليه يرغب البنك في معرفة التالي:

١. حكم تقديم الخدمة لهؤلاء التجار؟
٢. كيف يتصرف البنك في حالة شراء الزبائن بعض السلع المحرمة واستخدام النظام الآلي التابع للبنك؟

(٢٤٤) ق١/١١٣٤-هـ/٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦م

قرار الهيئة

حيث إن مهمة البنك في هذه المعاملة تتمثل في كونه مزودا للخدمة الرقمية التي تمكِّن التجار من تحصيل مبالغهم آليا من خلال استخدام منصة المحفظة الإلكترونية التابع لشركة (بنفت) مقابل تحصيل رسوم عن الخدمة، وحيث إن الخدمة المذكورة لا تتعدى إجراء المقاصة بين الحسابات للبنوك المختلفة عن طريق شركة بنفت دون إصدار لبطاقة أو نظام ما، وحيث إن البنك قد وضع ضوابط شرعية في اتفاقية التعاقد التي وقعت مع التجار تتضمن السلع المحرمة التي لا يجوز التعامل بها، ونظرا لصعوبة حصر السلع المحرمة أو المشبوهة لديهم وعدم إمكانية فرزها أو معرفتها، فليس على البنك أي جناح في تلك المعاملات التي تجرى على سبيل المقاصة لو قدمها التاجر، ويمكن بالتالي توفير النظام الآلي لهؤلاء التجار. والله أعلم

٥/٣٥- حكم ميراث الحساب المشترك من الزوجين بعد وفاة أحدهما [٢٤٥]

كيف يتصرف البنك في الأموال الموجودة في الحساب المشترك بين أكثر من شخص في حالة وفاة أحدهم؟

قرار الهيئة

في حالة وفاة أحد أصحاب الحسابات المشتركة فينظر إن كان هناك ما يفيد اتفاقهم كتابيا على تقسيم مبالغ الحساب بينهم فيؤخذ بما اتُّفق عليه، وإن لم يوجد ما يفيد ذلك فترى الهيئة أن يقسم المبلغ بين أصحاب الحساب بالتساوي بينهم، فإن كانوا طرفين فيمنح كل منهما ٥٠٪ من المبلغ، ويوزع نصيب المتوفى من الحساب المشترك على ورثته. والله أعلم

٦/٣٥- العثور على عقد ذهب في أحد المكاتب [٢٤٦]

عثر البنك على سلسلة من ذهب في أحد أدراج مكاتب الفرع الرئيسي يتوقع أنها كانت مملوكة لإحدى الموظفات في البنك، وقدر البنك فترة وجود هذه السلسلة لأكثر من ٥ سنوات، وقد تواصل البنك مع جميع الموظفات اللاتي كن يعملن في الفرع الرئيسي ممن جلسن في ذات المكتب ولم يتوصل لصاحبة السلسلة، فكيف يتصرف البنك فيها؟

قرار الهيئة

حيث إن السلسلة التي وجدت في أحد مكاتب الفرع الرئيسي مضى عليها عدة سنوات، وحيث إن البنك قام بدوره في التواصل مع الأشخاص المحتملين ولم يتم العثور على صاحبتها، فترى الهيئة أن يتم بيع السلسلة وإيداع ثمنها في صندوق القرض الحسن، وإن أتى من يطالب بها وتم التوصل لصاحبتها مستقبلا فيخصم من وعاء القرض الحسن وتمنح مقدار المبلغ المودع من قيمة البيع. والله أعلم

---

(٢٤٥) ق ١٢٥١/٧-هـ/٢٠١٩/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠م..

(٢٤٦) ق ١٦٣٣/١٤-ل/٢٠٢١/٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١م.